فقه الصادق (ع)
الجزء: ١

السيد محمد صادق الروحاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
الجزء: ١
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٢
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
التغير التقديري	٢١
فروع	١٥
مشكوك الكرية مع سبق القلة	٥٤
اعتبار الدفعة	٦٦
حجية البنية	٩١
ذكر السبب في الشهادة	٩٩
اختلاف الشاهدين	١٠١
التاسع	١٠٢
الملاقي لطرف الشبهة	١١٢
المستعمل في رفع الخبث	١٣٥
اشتباه القبلة	١٧٧
ما شك في حرمة النظر إليه	١٧١
النظر إلى عورة الخنثى	١٧٢
لو سك في الاستنجاء	٢١٠
فروع	٢١٨
وجوب الوضوء بالنذر	٢٢٠
غايات الوضوء المستحبة	٢٢١
فروع	٢٤٣
عدم اعتبار زوال الأثر	٢٠٦
إذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة	٢٣٣
لزوم غسل اليد الزائدة	٢٥٨
المراد من الكعبين	٢٨١
كفاية المسمي في مسح الرجلين عرضا	٢٨٦
كفاية مسح القدمين منكوسا	٢٨٩
في اعتبار نية الرفع والاستباحة وعدمه	٢٣٧
لزوم السب المسوغ	٣٠٠
بقية واجبات الوضوء	٣١٠
الوضوء تحت الخيمة المغضوبة	٣١٥
فروع	٣١٩
المباشرة في أفعال الوضوء	٣٢١
الشاك المأمور بالوضوء لو نسى وصلى بدونه	٣٤٣
لو توضأ للتجديد ثم علم ببطلان أحد الوضوئين	٣٤٥
لو شك في الوضوء لاحتمال الاخلال العمدي	٣٤٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا لم يمكن ايصال الماء تحت الجبيرة ٣٥٣
حكم الشاك في البراء ٣٦٢
عدم احراز كون الوظيفة الوضوء أو التيمم ٣٦٣
حكم دائم الحدث ٣٦٥
حكم المسلوس ٣٦٨
الجنابة الدائرة بين شخصين ٣٩٠
الغسل تحت المطر والميزاب ٤١٦
الحدث الأصغر في أثناء الغسل ٤٥٢
الحدث في أثناء الأغسال المستحبة ٤٥٦
حكم اجتماع الأغسال المتعددة على المكلف ٤٥٨
لا حاجة إلى الوضوء ٤٦١
حصول امتثال جميع الأغسال لو نوى واحدا منها ٤٦٢
لو نوى غير غسل الجنابة ٤٦٥
حكم البلل المشتبه بعد الغسل ٤٦٧
فروع ٤٦٩
ادخال الجنب في المساجد ٤٣٩
وطء البهيمة لا يوجب الغسل؟ ٣٨٥
كتاب الطهارة ٩
الماء الجاري ١٢
الماء المتغير ١٧
ما يعتبر في النجاسة ١٩
فروع ٢٥
زوال التغير بنفسه ٢٧
ماء المطر ٢٩
ماء المطر المجتمع ٣٢
ماء الحمام ٣٨
تقوى السافل بالعالي ٤١
الماء الراكد ٤٤
مساحة الكر ٤٦
حدوث الكرية والملاقاة في آن واحد ٥٦
المتمم كر بطاهر أو نجس ٥٩
اعتبار الامتزاج ٦٢
الماء القليل ٦٧
ماء البئر ٧٥
عدم تنجس ماء البئر ٧٨
مقدار النزح ٨١
الأسئار ٨٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسئلة ٨٨
خبر الواحد ٩٣
اخبار ذي اليد ٩٤
تعارض البينتين ٩٧
الماء المشكوك فيه ١٠٦
انحصار الماء في المشتبهين ١١٤
الماء المضاف ١١٨
عدم مطهرية المضاف من الخبث ١٢١
إذا شك في مايع انه مضاف أو مطلق ١٢٣
الماء المستعمل في رفع الحدث ١٢٧
الماء المستعمل في الاستنجاء ١٣٢
فروع ١٤٢
شرائط طهارة ماء الاستنجاء ١٤٣
غسالة الحمام ١٤٦
عدم جواز استعمال الماء النجس ١٤٨
بيع الماء النجس ١٥١
الباب الثاني في الوضوء ١٥٤
ناقضية الريح ١٥٧
ناقضية النوم ١٥٩
الاستحاضة القليلة ١٦٢
عدم انتقاض الوضوء بالمذي والودي ١٦٣
وجوب ستر العورة ١٦٧
فروع ١٦٩
الاستقبال والاستدبار في حال التخلي ١٧٣
عدم وجوب التشريق والتغريب ١٧٦
مسنونات الخلوة ١٨١
كيفية الاستبراء ١٨٣
فروع ١٨٥
مكروهات التخلي ١٨٨
الاستنجاء ١٩٤
الاستنجاء من الغائط ٢٠٠
اجزاء الأحجار ونحوها مع عدم التعدي ٢٠١
تنبيهات ٢٠١
الاستنجاء بالعظم والروث ٢٠٨
كيفية الوضوء ٢١١
الوضوء مستحب نفسي ٢١٢
غايات الوضوء ٢١٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مس كتابة القران ٢١٦
الوضوء لقراءة القران ٢٢٣
استحباب الوضوء للتجديد ٢٢٥
يباح بكل وضوء جميع الغايات ٢٢٧
القيد والداعي ٢٢٩
كفاية الوضوء الواحد للاحداث المتعددة ٢٣٢
النية ٢٣٥
وقت النية ٢٣٩
غسل الوجه ٢٤٠
لزوم اجراء الماء ٢٤٤
وجوب الابتداء بالأعلى ٢٤٥
عدم وجوب التخليل ٢٤٨
عدم وجوب غسل البواطن ٢٥٠
الشك في وجود الحاجب ٢٥١
غسل اليدين ٢٥٢
وجوب غسل المرفق ٢٥٤
في غسل ما بقي إذا قطع بعض اليد ٢٥٦
الوضوء الارتماسي ٢٦٠
مسح الرأس ٢٦١
اختصاص المسح بمقدم الرأس ٢٦٥
لزوم كون مسح الرأس مقبلا ٢٧٥
مسح الرجلين ٢٧٧
لزوم تقديم اليمنى ٢٩٠
عدم جواز المسح على الحائل ٢٩٢
المسح على الحائل عند الضرورة ٢٩٤
جواز التقية مع المندوحة ٢٩٦
فروع ٢٩٨
وجوب الترتيب في الوضوء ٣٠٣
وجوب الموالاة وبيان المراد منها ٣٠٦
الوضوء بالماء المغضوب ٣١٢
اعتبار عدم المانع من استعمال الماء ٣١٧
التولية في حال الاضطرار ٣٢٤
مستحبات الوضوء ٣٢٦
تثنية الغسلات ٣٢٨
ما يكره في الوضوء ٣٣٣
احكام الوضوء ٣٣٥
الشك في أثناء الوضوء ٣٤٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب ايصال الماء تحت الجبيرة ٣٥٠
هل الجرح المكشوف يلحق بالجبيرة أم لا ٣٥٧
الجبيرة في موضوع المسح ٣٥٩
وضوء الجبيرة رافع للحدث ٣٦٠
الباب الثالث في الغسل ٣٧٣
الفصل الأول ٣٧٤
خروج المني من المرأة يوجب جنابتها ٣٧٦
امارات المني ٣٧٧
الجماع موجب للجنابة ٣٨٠
الوطء في دبر الرجل يوجب الغسل ٣٨٣
إذا رأى في ثوبه منيا ٣٨٦
إذا خرج المني بصورة الدم ٣٩٣
واجبات الغسل ٣٩٥
لزوم استيعاب الجسد ٣٩٨
وجوب التخليل ٣٩٩
لا يجب غسل الشعر ٤٠٠
لزوم الترتيب ٤٠٤
الترتيب بين الجانبين ٤٠٦
الترتيب يسقط بالارتماس ٤٠٨
فروع ٤١٠
عدم وجوب الموالاة ٤١٢
عدم اعتبار طهارة الأعضاء ٤١٣
الشك في الغسل ٤١٨
مستحبات غسل الجنابة ٤٢٠
يحرم على الجنب قراءة سورة العزائم ٤٢٥
حرمة مس المصحف ٤٢٧
المشاهد المشرفة ٤٣٣
حكم المسجدين ٤٣٥
من أجنب في أحد المسجدين يتمم للخروج ٤٣٦
التيمم لدخول المسجد ٤٤١
ما يكره على الجنب ٤٤٣
الحدث الأكبر في أثناء الغسل ٤٥١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقه الصادق
تأليف
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مد ظله
الجزء الأول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: فقه الصادق ج ١
المؤلف: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مدرسة الإمام الصادق عليه السلام
الطبعة: الثالثة - رجب ١٤١٢
المطبعة: العلمية
الكمية: ١٠٠٠ نسخة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على صفوته من خليقته وأكرم أحبائه محمد وآله المعصومين المكرمين، واللعنة الدائمة على أعدائهم، أعداء الحق وشرار الخلق أجمعين.
وبعد
فهذا هو الجزء الأول من كتابنا (فقه الصادق) في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي رحمه الله.
وأرفعه بكلتا يدي لأهديه إلى رفيع قدس الإمام جعفر بن محمد الصادق صلوات الله وسلامه عليه، موقنا إني لست ممن يقوى على أنفاق بضاعته في مثل هذه السوق الغالية، غير أني أقول: سيدي بما أن هذا الذي بين يدي ما انتهى إليه عرفاني من الجمع بين الأخبار المأثورة عنك وعن آبائك الطاهرين وأبنائك الطيبين، فمن علي بقبول هذه البضاعة المزجاة، وثبتها في ديوان الحسنات، ليكون ذخرا لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الطهارة: وفيه أبواب: الباب الأول: في المياه: - الماء ضربان: مطلق ومضاف، فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه، والمضاف بخلافه. فالمطلق طاهر مطهر.

---

(١) سورة الفرقان - آية ٥٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو المستعمل فيه والمراد منه كذلك يصلح لأن يكون المراد منه ما ذكرناه كما لا يخفى.
ولكن بما أنه يحتمل أن يكون المراد منه المبالغة، فإن (فعول) من صيغ المبالغة لا يصح الاستدلال به.
وما ذكره شيخ الطائفة رحمه الله وتبعه جماعة من الفحول: من أن صيغة المبالغة لا تستعمل إلا فيما تكرر فيه الشئ الذي اشتق الاسم منه، وحيث إن كونه طاهرا مما يتزايد فلا بد وأن يكون استعمال هذا اللفظ فيه باعتبار أنه طاهر في نفسه ومطهر من الخبث والحدث مندفع بأنه يتصور فيه ذلك باعتبار أن الماء مما لا يتنجس بملاقاة النجاسة بخلاف غيره مما يكون طاهرا، فتكون طهارته أزيد من طهارة غيره.
ويؤيد ذلك ما رواه جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر، قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ... الخ (١).
ثم إنه قد أورد على الاستدلال بها بايرادين: الأول: اختصاصها بماء المطر:
الثاني: إن ماء نكرة في سياق الاثبات وهي لا تفيد العموم.
ولكن يرد على الأول: أن جميع المياه إنما نزلت من السماء كما تدل عليه الآيات والروايات.
وعلى الثاني: إن الآية لورودها مورد الامتنان تدل على العموم.
واستدل له بقوله تعالى * (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) * (٢)
ودلالة هذه الآية على المدعى وإن كانت سليمة عن الاشكال المتقدم، لكنها أنه وردت في واقعة خاصة، إلا أن يستدل بها على الحكم مع ضميمة الاجماع على عدم الفرق.
وأما السنة: فلا تخلو من الدلالة على طهارته ومطهريته، ففي صحيح ابن فرقد

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٩.
(٢) سورة الأنفال آية ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم أقساما:

عن الصادق (عليه السلام): كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا (١).

وفي صحيح جميل عنه (عليه السلام): إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (٢).

وفي خبر السكوني عن الإمام علي (عليه السلام): الماء يطهر ولا يطهر (٣). هذا مضافا إلى الأخبار الواردة في تطهير النجاسات والوضوء والغسل المصرحة بحصول الطهارة به، ومع هذه الروايات لا حاجة إلى إطالة الكلام في الاستدلال على المطلوب.

(و) ما عن عبد الله بن عمرو من عدم جواز التوضي بماء البحر يدفعه ما يدل على مطهرية الماء مطلقا مضافا إلى ما يدل من الروايات على أن البحر تحل ميتته وطهور مائه (٤).

ثم إن الماء (باعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم أقساما) وهي: الجاري، والنابع غير الجاري، وماء الغيث، والواقف المنقسم إلى الكر والقليل، والبئر.

وما عن جماعة من عدم ذكر ماء الغيث والنابع في الأقسام، لعله يكون من جهة كون المقسم ماء الأرض، ودخول النابع في الجاري أو في البئر. كما صرح به المحقق البهبهاني رحمه الله.

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب التيمم الحديث ١.
(٣) الوسائل - باب ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦.
(٤) الوسائل - باب ٢ - من أبواب المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: الجاري كمياه الأنهار ولا ينجس لما يقع فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بها

الماء الجاري

أما (الأول): أي (الجاري) فهو النابع السائل (كمياه الأنهار) كما هو المشهور شهرة عظيمة تكاد تبلغ بالاجماع، ويساعده العرف واللغة. وعن ابن أبي عقيل: عدم اعتبار النبع في صدقه.

وفيه: أن الظاهر مدخلية الاستعداد للجريان في صدق الجاري وبعبارة أخرى: صدق الماء الجاري على ماء بقول مطلق إنما يتوقف على كونه عن نبع، ولذا ترى عدم صدقه على الماء المنصب من الإبريق.

وعن المسالك: المراد بالجاري النابع غير البئر سواء جرى أم لا.

وفيه: أنه لا شاهد له، مع كونه مخالفا للعرف واللغة والاصطلاح.

(و) كيف كان: ف (لا ينجس بما يقع من النجاسة ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بها) على المشهور، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

وبهذه الاجماعات المنقولة استدل المحقق الهمداني رحمه الله على أصل الحكم بدعوى أنها موجبة للحدس القطعي بكون الحكم معروفا عند أصحاب الأئمة، مغروسا في أذهانهم، ولولا أن فتاوي الأصحاب في مثل هذا الفرع مورثة لاستكشاف رأي المعصوم لتعذر استفادة موافقته في شئ من المسائل الفرعية من فتاوى العلماء.

وفيه: أن هذا الاتفاق بما أن مدرك القوم في فتاويهم معلوم، وهي الروايات التي ستمر عليك، لا يكون بنفسه كاشفا عن رأيه (عليه السلام).

وكيف كان: فيشهد للحكم التعليل وهو قوله (عليه السلام) (لأن له مادة) في صحيح ابن بزيع الآتي، لأنه بعمومه يدل على عدم انفعال كل ماله مادة.

وصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الثوب الذي يصيبه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البول: اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة (١) حيث، إنه (عليه السلام) حكم بكفاية الغسل مرة واحدة في الجاري، والظاهر منه وضع الثوب فيه لا صبه عليه، ولولا عدم انفعاله لما كان يطهر الثوب بذلك، لأنه بمجرد الوضع ينجس الماء فلا تحصل طهارة الثوب به.

مضافا إلى أنه من الفرق بين الغسل في الجاري وغيره والاكتفاء بالمرة فيه خاصة يستفاد عدم انفعاله بالملازمة العرفية. فتدبر.

ويمكن الاستدلال له بصحيح داود بن سرحان: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في ماء الحمام؟ قال (عليه السلام): بمنزلة الماء الجاري (٢) حيث إن السؤال على ما يظهر من سائر الروايات إنما كان عن الحمامات المتعارفة في ذلك الزمان، التي لم تكن كرا وكانت متصلة به، فقوله (عليه السلام) (بمنزلة الجاري) أقوى شاهد على عدم انفعال الجاري، وإلا لم يكن وجه لتنزيل ماء الحمام منزلته.

وبالجملة: الرواية ظاهرة سؤالا وجوابا في أن التنزيل إنما يكون في عدم الانفعال.

وبهذا البيان يندفع ما أشكل بعض الأعاظم من اجمال الحكم الملحوظ في التنزيل.

ودعوى أن مقتض التنزيل مساواة الشيئين في الحكم وحيث يعلم من الخارج اشتراط بلوغ المادة ولو مع ما في الحياض كرا، فيدل هذا الخبر على اعتبار الكرية في الجاري أيضا فهو على خلاف المطلوب أدل، مندفعة بأن التنزيل إنما يقتضي ثبوت حكم المنزل عليه – وهو الجاري – للمنزل – وهو ماء الحمام – لا حكم المنزل للمنزل

(١) الوسائل – باب ٢ – من أبواب النجاسات والأواني والجلود.
(٢) الوسائل – باب ٧ – من أبواب الماء المطلق حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه، فالتنزيل لا يقتضي اعتبار الكرية في الجاري لاعتباره في ماء الحمام.
مضافا إلى أنه لو لم يكن للجاري خصوصية لم يكن وجه لذكره خاصا، وكان الأولى تنزيل ماء الحمام منزلة ماء البحر. مع أن تنزيل كر منزلة آخر بديهي البطلان.
ويمكن الاستدلال له ببعض الروايات الواردة في البول في الماء الجاري، وهو ما سئل فيه عن الماء مثل خبر سماعة: سألته عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال (عليه السلام): لا بأس (١). فإن ظاهره السؤال عن الماء بعد البول لا عن حكم البول.
فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى عدم انفعال الجاري، كان بمقدار الكر أو أقل.
وعن المصنف رحمه الله والشهيد الثاني رحمه الله: اعتبار الكرية فيه، مستندا إلى عموم ما يدل على انفعال ماء القليل.
وفيه: أنه مخصص بالأدلة المذكورة. ودعوى أن النسبة بين الطائفتين عموم من وجه فيتساقطان ويرجع إلى عموم ما يدل على انفعال الأشياء بالملاقاة بناء على ضعف سند النبوي الدال على اعتصام الماء مطلقا كما هو الحق، مندفعة بأنه لا شبهة في أظهرية التعليل الدال على اعتصام الجاري مطلقا عما يدل على انفعال القليل كما لا يخفى.
مع أنه لو حملنا أخبار الانفعال على القليل غير الجاري لا يلزم محذور بخلاف حمل نصوص الاعتصام على الجاري غير القليل، إذ يلزم حينئذ لغوية قوله (عليه السلام) (لأن له مادة)، إذ حينئذ لا خصوصية للمادة، فذكره يكون لغوا. فقوله (لأن له مادة) الظاهر في أن لكونه ذا مادة خصوصية في الاعتصام توجب تقدم هذه النصوص على أخبار الانفعال.
ومما ذكرناه ظهر أنه لا ينجس كل ماله مادة بالملاقاة مع النجس سواء كان

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن تغير نجس المتغير خاصة، دون ما قبله وما بعده

وفيه: أنه تقييد لاطلاق قوله (عليه السلام) (لأن له مادة) من غير أن يدل عليه دليل، كما صرح به المحقق رحمه الله، والظاهر أن مراد الشهيد رحمه الله من كلامه المتقدم ليس ما توهم، لأنه منزه عن أن يذهب إلى مثله، بل مراده - بحسب الظاهر - التحرز عن العيون التي تنبع آنا وتقف آنا لضعف الاستعداد في نبعها.
وعليه فالمراد من عدم اعتصامه حينئذ أنه لا اعتصام له دائما.
الماء المتغير
(فإن تغير) الماء بأقسامه بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون (نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده) بلا خلاف، بل في الجواهر: اجماعا محصلا ومنقولا كاد يكون متواترا.
واستدل له بالنبوي: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه (١). وفي السرائر: أن النبوي من المتفق على روايته، وعن ابن عقيل: أنه متواتر عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه، وفي الذخيرة: أنه عمل الأمة بمدلوله وقبوله، وعن المصنف رحمه الله في المسائل المدنية: أن الرواية صحيحة السند.
ولكن الأقوى عدم صحة الاعتماد عليه في الفتوى، لأن المحقق رد في المصريات العماني - حيث احتج به -: بأنه مروي من طريق الجمهور، وأكثرهم طعن في سنده، وهو ادعى تواتره عن الأئمة عليهم السلام، ونحن ما رأينا له سندا في كتب الأصحاب آحادا فكيف تواترا؟
وعن الشهيد رحمه الله: الاستدلال لنجاسة الماء المتغير بحديث خلق الله من

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دون ذكر اللون، ثم قال في رد العماني: وقد رواه قوم - إلى أن قال - وهذا أقوى شاهد على أنه من طريق الجمهور.
وعن المختلف: نوع إشارة إليه، وعن كثير من المتأخرين: أنه عامي مرسل، كصاحب المدارك وصاحب حبل المتين وصاحب المشارق، حيث إنهم طعنوا فيه بعدم ذكره في أخبارنا صريحا، وأنه عامي مرسل.
هذا كله مع احتمال أن يكون مراد العماني ومن ادعى تواتر الرواية ثبوت مضمونها ولو بطريق آخر كما يكشف عن ذلك نقل النبوي بالسنة متفاوتة، فلا يبقى وثوق بصدور هذه العبارة عن النبي (صلى الله عليه وآله)، فلا وجه لأن يعامل معه معاملة الرواية الصحيحة.
نعم ذكره في مقام التأييد لا بأس به، ولكن الحكم المذكور مما لا اشكال فيه للأخبار الكثيرة.
منها ما ورد في الريح: مثل ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت، قال: إن كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب (١). والمراد به الجاري وغيره مما لا يتنجس بالملاقاة. ونحوه غيره.
ومنها ما رود في الريح والطعم: مثل صحيح ابن بزيع عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة. وهو وإن كان واردا في البئر، لكن بما أنه فرض فيه عاصمية ماء البئر وعدم تنجسه بالملاقاة، فيثبت في غيره بعدم الفصل، كما يثبت في غير الميتة من النجاسات بعدم الفصل. ونحوه غيره.

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها ما ورد في الريح واللون: مثل صحيح شهاب عن أبي عبد الله وفيه: وجئت تسأل عن الماء الراكد من البئر - كما في بعض النسخ أو الكر كما في آخر - قال (عليه السلام) (١): فما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة، قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر (٢). ونحوه غيره.

والجمع بين الروايات يقتضي الحكم بثبوت النجاسة إذا تغير بأحد الأوصاف الثلاثة كما لا يخفى، ويؤيد ذلك النبوي المتقدم، وما عن الدعائم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: إذا مر الجنب في الماء وفيه الجيفة أو الميتة فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تطهر (٣).

ما يعتبر في النجاسة

يعتبر فيها أمور: الأول: أن يكون التغير بملاقاة النجاسة، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة بلا خلاف فيه لخروجه عن مورد النصوص، مضافا إلى أنه لو سلم شمول بعض النصوص له، كالنبوي المتقدم، فحيث إن الظاهر منه كونه في مقام بيان اعتبار شئ في تنجس الماء الكثير زايدا على ما يعتبر في تنجس سائر الأشياء، فملاقاته للنجس المعتبرة في سائر الأشياء تعتبر فيه أيضا، فلا ينجس إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة إلا بالملاقاة.

وإن شئت قلت: إن الظاهر من الحديث أن كل شئ يوجب تنجس الماء

---

١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ١١.
(٣) المستدرك - باب ٣ - من أبواب الماء المطلق حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج كما هو المنسوب إلى الأكثر، ونسب إلى كثير ممن تقدموا على الشهيد: القول باعتبار الامتزاج.
أقول: سيظهر لك تحقيق القول في ذلك في مبحث كيفية تطهير الماء الكر.
والمقصود من التعرض لهذه المسألة في المقام إنما هو لأجل ما قيل من أنه وإن قلنا باعتبار الامتزاج في تلك المسألة لا نلتزم به هنا لصحيح ابن بزيع عن الإمام الرضا (عليه السلام): ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم، فإن له مادة (١).
ومحصل ما قيل أو يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال به وجهان:
الأول: إن ذهاب الريح والطعم علة غائية للنزح، لكون (حتى) تعدية أو للانتهاء مع استظهار كون مدخوله علة غائية، فتدل على أن المقصود من النزح ليس إلا زوال التغير، وإذا تعدينا عن البئر إلى كل عاصم أما لعدم الفصل أو لعموم العلة مع إلغاء الخصوصية دل على أن كل ماء نجس يطهر بزوال تغيره واتصاله بالماء العاصم.
وفيه: أن الظاهر من الحديث ليس كون (حتى) تعليلية أو داخلة على العلة الغائية، بل الظاهر منه مدخلية النزح الموجب لتدافع الماء من المادة الموجب للامتزاج في الحكم بالطهارة.
الثاني: إن التعليل إنما يكون راجعا إلى الحكم المستفاد من الفقرة الثانية – أعني حدوث الطهارة بعد زوال التغير – وعليه فيكون الحديث ظاهرا في أن علة هذا الحكم وجود المادة بلا دخل للامتزاج، ولا يرد على ذلك ما أورده المحقق الهمداني رحمه
الله من عدم عوده إليه، بل العلة تكون راجعة إلى الفقرة الأولى، لأن الجملة السابقة

(١) الوسائل – باب ١٤ – من أبواب الماء المطلق حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء حين التغير فينجس، وبين ما لو لم تكن باقية كما لو ألقيت الميتة في الماء وأخرجت ثم بعد ذلك تغير وعلم استناده إلى تلك الميتة فلا يحكم بالنجاسة؟ وجوه أقواها الأخير، إذ المستفاد من الأدلة أنهما معا يوجبان النجاسة، ففي الفرض بما أنه حين الملاقاة لا يكون متغيرا، وحين التغير لا يكون ملاقيا، فلا موجب لها.

الخامس: إذا وقعت الميتة خارج الماء، ووقع جزء منها في الماء وتغير، فهل ينجس مطلقا كما اختاره بعض، أو إذا لم يستند إلى ما هو خارج فقط كما نسب إلى الشيخ الأعظم رحمه الله، أو إذا كان مستندا إلى ما هو في الماء ولو بتأثير الخارج بواسطة ما هو داخل؟ وجوه. أقواها الأخير، إذ الظاهر من الأدلة أن الموجب للنجاسة هو تغير الماء بسبب الملاقاة للنجاسة.

ومنه يظهر ضعف الاستدلال للوجهين الأولين باطلاق النصوص، وبأن الغالب في الجيفة التي تكون في الماء بروز بعضها. حيث إن التفكيك بينه وبين فرض المسألة في الحكم بعيد، فيتعين الحكم بالنجاسة في المقام.

زوال التغير بنفسه

السادس: الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه لم يطهر اجماعا في القليل، وعلى المشهور في الكثير، لأن المستفاد من الأدلة الواردة في باب النجاسات والمطهرات أن النجاسة إذا عرضت على شئ لا تزول إلا بشئ آخر رافع لها، وعن يحيى بن سعيد: القول بالطهارة في الكثير.

واستدل له: بأصالة الطهارة (١)، وبالروايات الظاهرة في إناطة النجاسة بالتغير

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجودا وعدما، وبقول أبي الحسن (عليه السلام) في صحيحة ابن بزيع المتقدمة: حتى يذهب الريح ويطيب الطعم (١). بناء على كون (حتى) تعليله، مع رجوع التعليل، أي لأن له مادة إلى ترتب ذهاب الريح والطعم على النزح. وبالخبر: الماء إذا بلغ قدر كر لم يحمل خبثا (٢).

وفي الجميع نظر: لمحكومية أصالة الطهارة بالقاعدة المستفادة من النصوص، وباستصحاب النجاسة.

ودعوى عدم جريانه، أما لأن المورد من موارد الشك في المقتضي لأن الشك في النجاسة مسبب عن الشك في اقتضاء التغير للتأثير، وأما لتبدل الموضوع لأن موضوع اليقين فيه هو المتغير وموضوع الشك غير المتغير، ضعيفة، أما كونه من الشك في المقتضي فلأن المستفاد من الأدلة أن النجاسة الحاصلة بأسبابها لا تزول إذا برافع، وفي المقام يحتمل قابلية الكرية لذلك أي الرفع، مع أن مقتضى التحقيق حجية الاستصحاب في موارد الشك في المقتضي.

وأما دعوى تبدل الموضوع، فمندفعة بأن التغير من حالات الموضوع، لأن الموضوع بحسب ما ارتكز في دهن العرف من المناسبة بين الحكم وموضوعه هو ذات الماء، والتغير واسطة في ثبوت النجاسة لا أنها من عوارض الماء والتغير، وإن كان بحسب لسان الدليل هو الماء المتغير بما هو متغير، نعم لا يجري الاستصحاب بناء على ما اخترناه من عدم جريانه في الأحكام.

وأما الروايات: فهي لا تدل على ارتفاع النجاسة بارتفاع التغير، إذ أخذه في موضوعها أعم من ذلك لاحتمال أن يكون أخذه لأجل كونه واسطة في حدوث

---

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الماء المطلق.

(٢) المستدرك - باب ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحكم ماء الغيث حال نزوله

النجاسة، ولا يكون واسطة لها بقاء.
وأما صحيح ابن بزيع: فقد عرفت سابقا عدم الدليل على كون لفظة (حتى) فيه تعليلية أو كون مدخولها علة غائية فراجع.
وأما الخبر: فقد أجاب عنه بعض الأعاظم بأن مفاده مفاد (الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شئ) في أنه يدل على عدم حدوث النجاسة في الماء، ولا نظر له إلى البقاء، ومع فرض حدوثها بواسطة التغير لا سبيل إلى الحكم بطهارته.
وفيه: أن الخبث اسم للأثر الحاصل بالملاقاة، فمعنى (لم يحمل خبثا) أنه في جميع أحواله محكوم بالطهارة ولا يكون نجسا، ولكنه خرج الماء في حال التغير، فيبقى الماء بعد زوال التغير تحت العام بناء على ما حققناه من أن المرجع بعد مضي القدر المتيقن من زمان الخروج هو عموم العام مطلقا لا استصحاب حكم المخصص.
فالتحقيق في الجواب عنه: ضعف سند الحديث واعراض المشهور عنه.
ماء المطر
(وحكم ماء الغيث حال نزوله) حكم الجاري، وقد استفاض نقل الاجماع على ذلك، ويشهد له مرسل الكاهلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قلت: يسيل على ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينضح علي منه، والبيت يتوضأ على سطحه فكيف على ثيابنا، قال (عليه السلام): ما بذا بأس، كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر (١).
وصحيحة هشام بن سالم: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السطح يبال

---

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الماء المطلق حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه فتصيبه السماء فكيف فيصيب الثوب، فقال (عليه السلام): لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه (١). والتقييد بالأكثرية إنما هو لأجل أنه لو لم يكن أكثر يصير متغيرا، وهما باطلاقهما يدلان على أن ماء المطر مطلقا لا ينجس ويطهر كل ما أصابه، فإن موردهما وإن كان صورة جريان ماء المطر كما لا يخفى، إلا أن التعليل في الثاني بقوله (ما أصابه... الخ وذكر قوله (عليه السلام): كل شئ يراه... الخ كبرى كلية لقوله: ما بذا بأس ظاهران في الاكتفاء بالمسمى وإن لم يكن جاريا. ونحوهما غيرهما.

ونسب إلى ابن حمزة: اشتراط اعتصام ماء المطر وكونه كالجاري بجريانه بالفعل، وإلى الشيخ ابن سعيد: اعتبار جريانه من الميزاب. والظاهر أن ذكر الميزاب في كلاهما من باب المثال فيرجع إلى الأول. وعن المحقق الأردبيلي: اعتبار الجريان بالقوة.

وقد استدل للقول الأول: بصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به (٢).

وخبره المروي عن قرب الإسناد وفيه: وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال. إذا جرى من ماء المطر لا بأس (٣).

وخبره الآخر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى

---

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الماء المطلق حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه المطر فلا بأس (١) بدعوى أن ظاهرها اعتبار الجريان.
وفيه: أن الظاهر كون المراد بجريان المطر تقاطره لا جريان الماء على وجه الأرض، واعتباره إنما يكون لأجل أن المفروض في موردها كون المحل معدا للبول أو فيه العذرة، فتكون عين النجس باقية، قلا محالة ينجس الماء مع عدم التقاطر لأنه قليل ملاق للنجس فالمراد من جريان المطر تقاطره من السماء.
مضافا إلى أن الروايات لا يمكن العمل بظاهرها، إذ لازمة القول بعدم اعتصام المطر الواقع على الأرض الرملية وفي البحر وما شابههما مما لا يمكن فيه الجريان، وحمل الروايات على الجريان بالقوة لا شاهد له، وحملها عليه ليس بأولى من حمل الجريان فيها على الغلبة والأكثرية، مضافا إلى معارضتها مع التعليل في صحيح هشام المتقدم، وعليه فلا مناص عن حملها على المعنى المزبور على فرض تسليم ظهورها في اعتبار الجريان.
هذا كله مضافا إلى أن مفاد الرواية الأولى التي هي عمدة المستند إنما هو ثبوت البأس في الوضوء في صورة عدم الجريان، وهو أعم من النجاسة، ولذا حكي عن غير واحد دعوى الاجماع على أن ما يزال به الخبث لا يكون رافعا للحدث، وحمله على هذا المعنى لا ينافي منطوقه، إذ في صورة الجريان بما أن ما يؤخذ منه للوضوء هو الجاري وهو غير ما أزيل به الخبث كما لا يخفى، فلا محذور فيه.
فتحصل مما ذكرناه: عدم اعتبار الجريان في اعتصام المطر، بل الظاهر عدم اعتبار شئ فيه سوى صدق ماء المطر عليه.

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الماء المطلق حديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ماء المطر المجتمع

وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر في صورة التقاطر عليه بلا خلاف فيه ولا كلام، وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): في الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال (عليه السلام): لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس (١).

وصحيح هشام بن الحكم عن الإمام الصادق (عليه السلام): في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره (٢).

واطلاقه جار مجرى الغالب من أكثرية الماء وغلبته الموجبة لعدم تغير الماء بالاختلاط مع البول، ودلالتهما على المدعى واضحة. ونحوهما غيرهما.

أما اعتبار التقاطر في الجملة في الاعتصام: فالظاهر أنه لا خلاف فيه، فلو وضع الماء في خابية وترك في بيت مثلا لم يجر الحكم المذكور عليه.

وأما اعتبار كون التقاطر عليه: ففي الجواهر أنه صريح الطباطبائي في مصابيحه، بل ظاهره فيها أنه من المسلمات، ومال صاحب الجواهر قدس سره إلى كفاية التقاطر من السماء وإن لم يكن عليه، وجعله ظاهر جميع روايات الباب بدعوى أن ماء لمطر كما يصدق على النازل حال نزوله كذلك يصدق عليه بعد استقراره في الأرض بشرط أن يكون متهيأ للتقاطر عليه.

أقول: الظاهر كون المراد من ماء المطر - الذي هو موضوع النصوص والفتاوي - إنما هو النازل من السماء لا ما كان أصله كذلك، ولذا ترى أنه لم يتوهم

---

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الماء المطلق حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتساقطان حتى يرجع إلى أصالة النجاسة، بل تقدم – المرسلة لوجهين: الأول: (١) إن شمول المرسلة للمقام إنما يكون بالعموم، وشمول تلك الأدلة إنما يكون بالاطلاق، وعند التعارض يقدم ما يكون دلالتها بالعموم كما حقق في محله.

الثاني: إن تقييد المرسلة موجب لالغاء خصوصية المطر وهو خلاف نص الرواية، وهذا بخلاف العكس، بل ظاهر المرسلة عدم اعتبار الغسل في مطهرية المطر وكفاية مجرد الرؤية، مع أن في شمول دليل اعتبار العصر مع اعتصام الماء اشكالا سيأتي في محله، فالأقوى ما ذكره الأصحاب من عدم اعتبار العصر أو التعدد.

ثم إن الظاهر أن مقتضى مرسلة الكاهلي وصحيحة هشام المتقدمين كفاية غلبة المطر على النجاسة وزوالها به، فلا يحتاج إلى التقاطر عليه بعد الزوال، بل تكفي القطرات المزيلة في حصول الطهارة.

الثاني: الإناء المملوء كالحب والشربة ونحوهما إذا تقاطر عليه المطر طهر ماؤه بلا خلاف، وقد استدل عليه بوجوه:

(١) صدق الرؤية الواردة في المرسلة بمجرد التقاطر عليه، لأنه بنظر العرف شئ واحد، فكما يفهم العرف من قول الشارع: الماء ينجس بالبول نجاسة مجموعه، كذلك يفهم من قوله: إنه يطهر بماء المطر طهارة مجموعه بوصوله إليه.

(٢) أن المرسلة تدل على طهارة ما يلاقيه المطر، فهذا الجزء يصير جزء من ماء عاصم، فيطهر ما يلاقيه، وهكذا فيطهر الجميع في زمان واحد لأن الأجزاء كانت متصلة قبل إصابة العاصم، والتأخر بينها إنما يكون ذاتيا لا زمانيا.

(٣) ما في الجواهر بعد ابتنائه على صدق ماء المطر على الماء النازل من السماء

(١) ولا يخفى أن المختار عندنا أخيرا أنه في تعارض العامين من وجه يرجع إلى المرجحات وفي المقام المرجح الأول وهو الشهرة مع المرسل منه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السيلان عليه، مع فرض ورود القطرات عليه، وعلى رجوع الضمير في قول السائل: أرى فيه إلى الماء، قوله (عليه السلام): كل شئ يراه ماء المطر... الخ إذ لو كان راجعا إلى المطر كان المراد من الجواب أنه مطهر للقذر بنفسه وهو كما ترى.

الثالث: إذا ترشح المطر بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يطهر لعدم صدق ماء المطر عليه بعد انفصاله، فمقتضى عموم انفعال ماء القليل: تنجسه بالوصول إليه.

ودعوى استصحاب حكم النازل الثابت له حال تقاطره مندفعة بتقدم ما يدل على انفعال القليل عليه الذي مورد بعضه ماء المطر بعد انقطاع تقاطره عليه، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف وكان يتقاطر عليه من السماء طهر لاطلاق نصوص الباب الواردة في المطر الجاري.

الرابع: إذا وقع على عين النجس فترشح منها على شئ آخر ولم يكن معه عين النجاسة لم ينجس، بل الأقوى عدم تنجسه إذا كان معه عين النجاسة ما دام متصلا بماء السماء يتوالى تقاطره عليه كما هو مورد الكاهلي، نعم لو كان متغيرا ينجس كما يستفاد من التعليل في صحيح ابن سالم.

الخامس: التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه، ويدل عليه – مضافا إلى عموم مرسلة الكاهلي الدالة على مطهريته لكل شئ – المرسل المروي بطرق عن أبي الحسن (عليه السلام) في طين المطر: أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شئ بعد المطر (١).

السادس: إذا كان الإناء نجسا بولوغ الكلب فأصابه المطر، فهل يطهر أم لا؟ وجهان بل قولان: قد استدل على لزوم التعفير وعدم حصول الطهارة بوصول المطر

(١) الوسائل – باب ٦ – من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجه لعدم اعتبار التعدد.
هذا كله مضافا إلى أن دعوى عدم شمول ما يدل على لزوم التعفير لما إذا طهر الإناء بالمطر غير بعيدة لاختصاص دليله بموارد اعتبار الغسل، وهي ما لو طهرت بسائر المياه، فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال.
فتحصل: أن الأقوى عدم الحاجة إلى التعفير، وإن كان الأحوط رعايته.
ماء الحمام
(و) حكم (ماء الحمام إذا كانت له مادة حكمه) أي حكم الجاري بلا خلاف فيه، ويشهد لكونه منزلة الجاري عدة من الروايات كصحيح داود قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في ماء الحمام؟ قال (عليه السلام): بمنزلة الماء الجاري (١). وقريب منه غيره.
وأما شرطية الاتصال فتدل عليها رواية بكر بن حبيب عن أبي جعفر (عليه السلام): ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة (٢). وهي قوية السند لأن بكرا وإن كان مجهولا إلا أن في سندها صفوان بن يحيى، وعن العدة: أنه لا يروي إلا عن ثقة، وقيل: إنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، مضافا إلى تلقي الأصحاب إياها بالقبول.
والظاهر أن المراد من ماء الحمام هو ما في الحياض الصغار، لكونه مورد النصوص والفتوى لقرينة قوله (عليه السلام): إذا كانت له مادة ولتشبيهه بالجاري.

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الماء المطلق حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء القليل والنسبة بينهما بما أنه عموم من وجه، ودلالة كل منهما إنما تكون بالاطلاق (١)
فيتساقطان فيرجع إلى عموم ما يدل على انفعال كل شئ بالملاقاة، ولا يرجع إلى عموم * (خلق الله الماء طهورا) *، لضعف سنده كما عرفت سابقا. هذا ما يستفاد من الأخبار.
وأما القواعد العامة: فلا شبهة في أنه لو كان ما في الخزانة بقدر الكر لا ينفعل ما في الحياض المتصلة به، ولو مع اختلاف السطوح، لعدم معروفية الخلاف في تقوي السافل بالعالي الكر، وعن غير واحد: دعوى الاتفاق عليه، بل عن بعض: دعوى كونه من المسلمات، وتدل عليه أخبار الحمام لأنه القدر المتيقن من موردها، وحيث عرفت عدم الخصوصية له فيتعدى منه إلى غيره.
ويشهد به أيضا صحيح ابن بزيع لا سيما بناء على ما هو الحق من رجوع التعليل إلى قوله (لا يفسده شئ)، كما أنه لا ريب في انفعال ما في الحياض بملاقاة النجاسة إذا كان مجموع ما في الخزانة وما في الحياض أقل من الكر، وإن كان ما في الخزانة وحده أقل من الكر، ولكنه مع ما في الحياض بالغا قدره فمع تساوي سطح ما في الخزانة وما في الحياض لا شبهة في عدم الانفعال لعموم ما يدل على عدم انفعال البالغ قدر الكر.
تقوي السافل بالعالي
وأما مع اختلاف السطحين فهي المسألة المعنونة في كلام الأصحاب، فقد اختلفت كلماتهم فيها، فعن جماعة من المتأخرين: تقوي كل من السافل والعالي

(١) لا يخفى أنه عند تعارض العامين من وجه يرجع إلى أخبار الترجيح وهي تقتضي تقديم ما دل على انفعال الماء القليل لأنه أشهر منه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني الواقف، كمياه الحياض والأواني، إن كان مقداره كرا وحده ألف ومائتا رطل بالعراقي

مع ما في الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانية وعدمه.
هو القول الصحيح، وعليه العمل.
ثم إنه إذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة بلا خلاف فيه في الجملة، وحينئذ بناء على طهارة المتمم كرا بطاهر، لا يعتبر كرية خصوص ما في الخزانة في رفع نجاسة ما في الحياض المتصلة بها، بل يكفي كون المجموع كرا، وأما بناء على عدم القول بها فيعتبر كون خصوص ما في الخزانة كرا.
ويدل على طهارة ما في الحياض إذا اتصلت بها صحيح ابن بزيع بناء على ما تقدم من رجوع العلة التي فيه إلى الغاية، فيعم الحكم كل ماله مادة.
ولكن حيث عرفت في مبحث الماء الجاري أن الحديث لا يدل على كفاية مجرد الاتصال، فالأحوط رعاية الامتزاج مع ما يجري عليه من الخزانة.
الماء الراكد
(الثاني) من الأقسام (الواقف كمياه الحياض والأواني إن كان مقداره كرا) لم ينجس بوقوع النجاسة فيه بلا خلاف، بل هو من الضروريات.
وتشهد له جملة من النصوص منها المتضمنة (١) قولهم (عليهم السلام): إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شئ. الوارد بعضها جوابا عن السؤال عن الماء الذي تلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، وتبول فيه الدواب، وتدخله الدجاجة التي وطئت العذرة.
(وحده) أي حد الكر بحسب الوزن (ألف ومائتا رطل بالعراقي) على

---

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشهور، وعن جماعة: دعوى الاجماع عليه، لأن مقتضى الجمع بين مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): الكر من الماء الذي لا ينجسه شئ ألف ومائتا رطل (١). وبين صحيحة محمد بن مسلم عنه (عليه السلام): والكر ستمائة رطل (٢). حمل الرطل في المرسلة على العراقي، وحمله في الصحيحة على المكي الذي هو ضعف العراقي. وذلك لوجوه:

الأول: أن كلا منهما في نفسه مجمل محتمل لإرادة كل واحد من الأرطال العراقي والمكي والمدني منه لما يستفاد من تتبع الأخبار والآثار من شيوع العراقي في المدينة، بل يظهر من حديث الكلبي النسابة سؤالا وجوابا: أن الاستعمال في العراقي أشيع، وكذلك المكي.

مضافا إلى أنه يحتمل كون الإمام في زمان صدور الحديث في مكة، وعلى ذلك فضم كل منهما إلى الآخر قرينة معينة للمراد من الآخر.

وإن شئت فاختبر ذلك فيما إذا قال القائل أعط زيدا منا من الشعير، ثم قال: اعطه منين، وعلم أن القائل حين ما يقول اعطه منين ملتفت إلى ما قاله أولا ولم يرفع اليد عنه، وكان المن مشتركا بين مقدار ونصفه، فإنه لا يشك أحد في أن كل واحد منهما يرفع الاجمال عن الآخر.

الثاني: إن المسلم بين الأصحاب - إلا ما شذ - أن الكر لا يزيد بحسب المساحة عن ثلاثة وأربعين شبرا إلا ثمن شبر، ولا ينقص عن سبعة وعشرين شبرا، وألف ومأتا رطل بالعراقي على ما ستعرف يقارب سبعة وعشرين.

وعليه فإن قلنا: بأن المراد من الرطل في الصحيح هو العراقي، يلزم أن يكون

---

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا بشبر مستوي الخلفة

بحسب المساحة ثلاثة عشر شبرا ونصف شبر، وإن حملناه على المدني يكون عشرين شبرا وربع شبر، فلا محيص عن حمله على المكي، وهو حينئذ يكون قرينة على إرادة العراقي من المرسلة.

الثالث: إنه لو لم يتم ما ذكرناه، وسلمنا اجمال الروايتين نقول: إن لكل منهما صريحا يوضح اجمال الآخر، وذلك لأن الصحيح على أي معنى حمل الرطل فيه يدل على أن ألفا ومائتي رطل بالعراقي يكون كرا، إذ أي المعاني أريد منه لا يزيد على ذلك، فهذا يدل أن هذا الحد وما زاد عليه كر لا ينفعل، فهو قرينة معينة لإرادة العراقي من المرسلة. والمرسل على أي معنى حمل الرطل فيه يدل على أن الأقل من ألف ومائتي رطل بالعراقي ليس بكر وينفعل، فهو أيضا قرينة على إرادة المكي من الصحيح كما لا يخفى.

وإن شئت قلت: إن المرسل يدل على أن ألفا ومائتي رطل بالعراقي كر، والصحيح يدل على أن الأقل منه ليس بكر، فبكل من الخبرين يتمسك لاثبات جزء من المطلوب فتدبر في ذلك فإنه دقيق.

هذا كله في وزن الكر، وأما مساحته ففي المتن.

مساحة الكر

(أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشابر ونصفا بشبر مستوي الخلقة) فيكون بالمساحة ثلاثة وأربعين شبرا إلا ثمن شبر، وهو المشهور بين الأصحاب، وعن القميين وجماعة من المتأخرين كالمصنف رحمه الله: في المختلف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشهيد الثاني والأردبيلي وغيرهم: أنه سبعة وعشرون شبرا.
وعن المحقق وصاحب المدارك: أنه ما بلغ إلى ستة وثلاثين شبرا.
هذه هي عمدة الأقوال في المسألة، وهناك أقوال أخر ضعيفة غايتها، يظهر وجه ضعفها مما نبينه إن شاء الله تعالى.
وقد استدل للمشهور برواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا كان الماء في الركي كرا لا ينجسه شئ، قلت: وكم الكر؟ قال (عليه السلام): ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها (١). وروى هذا الخبر عن الاستبصار مع زيادة: ثلاثة أشبار ونصف طولها.
وتقريب الاستدلال بها على ما في الاستبصار واضح، وأما على ما في الكافي فبدعوى الاكتفاء بذكر بعض الأبعاد عن الآخر.
أقول: لا اشكال في أن الحديث موثق معتبر، ولكن المعتمد هو ما في الكافي، لأنه وإن كان مقتضى القاعدة عند دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة هو الحكم بالثانية، إذ احتمال السقط أقوى من احتمال الزيادة فلا يتكافئان، إلا أنه فيما نحن فيه بما أن الكليني أضبط من الشيخ، وصاحب الاستبصار كثيرا ما يذكر ما أدى إليه نظره وفهمه من الأخبار في ضمن الخبر، والأعلام إنما استدلوا بهذا الخبر على ما في الكافي، يكون احتمال السقط من الكافي أضعف من احتمال الزيادة من الاستبصار، وعليه فالعبرة بما في الكافي.
ثم إنه بما أن مورده الركي، وهو مدور بحسب الغالب، فالعرض في الحديث ليس هو ما يقابل الطول، لأن المدور لا يكون له خطوط متساوية، بل هو بمعنى السعة، فيكون المراد من عرضها قطر الدائرة.

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما في الجواهر من أن الحمل على المدور حمل على ما لا يعرفه إلا الخواص من علماء الهيئة فيمتنع، غريب غايته، إذ لو كان جوابه (عليه السلام) بما يكون نتيجته ضرب الأبعاد بعضها في بعض كان لما أفاده وجه، وأما بما أن الجواب إنما يكون بتعيين القطر والعمق – وهما مما يعرفه كل أحد – فلا محذور فيه.

ودعوى أن مقتضى الاطلاق أن يكون سعته على الاطلاق ثلاثة أشبار ونصفا من أي ناحية تفرض والمدور ليس كذلك إذ ليس ما عدا البعد المفروض في وسطه كذلك فمن الاطلاق يستكشف عدم كونه مستديرا، مندفعة بأن مقتضى الاطلاق الحمل على المدور، لأنه الذي تستوي فيه الخطوط من أي ناحية فرض الخط، بخلاف غيره من المضلعات، فإن ما بين زواياه أطول من ما بين الأضلاع، فمقتضى اطلاق الاقتصار على بيان بعد واحد الحمل على المدور.

وبالجملة: تساوي الخطوط في المدور من جميع النقاط، وكونه مما له بعد واحد في نظر العرف، وكون مورد الخبر الركية التي تكون مستديرة غالبا، تقتضي حمل الخبر المتضمن لبيان بعد واحد على المدور.

وبما ذكرناه يظهر لزوم حمل موثق أبي بصير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال (عليه السلام): إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في العرض فذلك الكر من الماء (١). الذي استدل به على مذهب المشهور على المدور.

ودعوى أن قوله ثانيا (ثلاثة أشبار) ليس بدلا من قوله (مثله) هو معطوف على (مثله)، وقدر العاطف كما ترى، إذ التقدير خلاف الأصل.

وما في الجواهر من: أني عثرت على نسخة مقروءة على المجلسي الكبير

(١) الوسائل – باب ١٠ – من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مصححة: في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه. لا يعتمد عليه في قبال النسخ المتعارفة.
كما أن دعوى خذفه من العمق لدلالة ما قبله عليه كما ترى، بل الظاهر منه كون قوله (عليه السلام) ثانيا: ثلاثة أشبار، بدلا من قوله (عليه السلام): مثله، فيحمل على المدور بالتقريب المتقدم، وعلى هذا فظاهر الروايتين كون الكر ثلاثة وثلاثين شبرا وخمسة أثمان الشبر ونصف ثمنه، إذ مقتضى ضرب نصف القطر - وهو شبران إلا ربع شبر - في نصف المحيط - وهو خمسة أشبار ونصف على ما هو الثابت في محله من أن المحيط ثلاثة أمثال القطر وسبعة - ثم ضرب الحاصل في العمق، كون الحاصل ما ذكرناه.

فتحصل: أن هذين الخبرين الذين هما مدرك المشهور لا يدلان على ما ذهبوا إليه، ولا على ما اختاره المحقق، فالأمر يدور بين طرحهما أو الالتزام بأن المراد بهما أن الكر هو سبعة وعشرون، وتعيين هذا المقدار إنما يكون لأجل الاحتياط من جهة أن وسط البئر غالبا يكون عمقه أقل من أطرافه كما لا يخفى، ولا يبعد دعوى أرجحية الثاني، وعلى كل حال لا يدلان على ما استدلوا بهما له.

ثم إن من روايات الباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الماء الذي لا ينجسه شئ؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته (١)، وقد توهم دلالته على مذهب المشهور بدعوى أن ظاهر اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كل من البعدين والذراع إنما يكون أطول من الشبرين بمقدار يسير، فيبلغ مجموع مساحته ما يقرب من المساحة المشهورة.

وفيه مضافا إلى أن الذراع لا يزيد على الشبرين كما يساعده الاختبار، فعلى ما ذكر يكون مجموع مساحته ستة وثلاثين شبرا، ما عرفت سابقا من ظهور مثل هذا

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التحديد المعين لبعد واحد في قبال العمق في الشكل المدور، فيبلغ مجموع مساحته ما يقرب سبعة وعشرين شبرا كما لا يخفي.
وتدل على هذا القول رواية إسماعيل بن جابر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قدر الماء الذي لا ينجسه شئ، فقال (عليه السلام): كر، قلت: وكم الكر؟ قال (عليه السلام): ثلاثة أشبار (١)، وعن البهائي رحمه الله: أن الرواية من زمن العلامة رحمه الله إلى زماننا هذا موصوفة بالصحة، فالرواية من حيث السند لا اشكال فيها.
وأما من حيث الدلالة، فحيث إنه لم ينص على بعد بعينه ليجري فيها ما ذكرناه في الروايات المتقدمة بل نسب التحديد إلى نفس الماء لا إلى أبعاده، فظهور هذه الجملة في جميع إبعاده لا ينكر، مضافا إلى اعتضاده بالاجماع على أن الكر لا ينقص عن سبعة وعشرين، فلو فرض مورد الرواية المدور، يلزم أن يكون أقل، فلا بد من فرضه مربعا، ويؤيده ما عن المجالس والأماني أنه ثلاثة أشبار طولا في ثلاثة أشبار عرضا في ثلاثة أشبار عمقا (٢). وعليه يكون مفاد هذا الحديث كون الكر سبعة وعشرين شبرا، واحتمال سقوط النصف من الحديث لا يعتني به، كما أن دعوى وهنه لاعراض الأصحاب عنه مندفعة باحتمال أن يكون اعراضهم لبعض الوجوه المرجحة لغيره عليه، مع افتاء جماعة بمضمونه.
فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى - بحسب الأدلة - كون الكر - بحسب الوزن - ألفا ومائتي رطل بالعراقي، وبحسب المساحة سبعة وعشرين شبرا.
ثم إنه يقع الكلام في الجواب عن الاشكال الذي يكون في المقام وهو أن

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مكاتبة (١) إبراهيم بن محمد الهمداني إلى أبي الحسن (عليه السلام) في الفطرة وفيها: فكتب إلي أن الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي. بضميمة قوله: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة، والوزنة بالكسر مفسرة بالدرهم. فيكون الرطل العراقي وهو تسع المجموع مائة وثلاثين درهما، مضافا إلى أن الرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما بلا خلاف، فالرطل العراقي الذي هو ثلثاه يكون ما ذكرناه وعن النهاية والمنتهى: أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع، وليس له مستند، ثم إن الدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه، فكل عشرة دراهم حينئذ سبعة مثاقيل، والمثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي كما عن جماعة التصريح بجميع ذلك، وبهذا الحساب يعرف الكر بجميع الأوزان.

الثاني: الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل، وليس الوجه فيه أن المستفاد من النصوص اقتضاء الملاقاة للنجاسة ومانعية الكرية، فمع الشك في المانع يرجع إلى أصالة العدم، أو أن إناطة الرخصة بأمر وجودي تدل بالالتزام العرفي على أن الموضوع إنما هو احراز ذلك الأمر، أو أن مقتضى العمومات انفعال الماء كسائر الأشياء خرج عنه الكر، فمع الشك فيه بما أنه شك في مصداق الخاص يكون المرجع هو العموم.

إذ يرد على الأول: عدم تمامية قاعدة المقتضي والمانع كما حقق في محله.

وعلى الثاني: أن إناطة الرخصة بأمر وجودي كإناطة المنع به من غير فرق بينهما، ليس المقصود منها إلا جعل حكم واقعي لموضوع واقعي.

وعلى الثالث: عدم مرجعية العام عند الشك في الخاص، مضافا إلى أن مقتضى

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عموم (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ) (١) عدم تنجس مطلق المياه خرج عنه القليل، فمع الشك في الخاص لو كان المرجع هو العموم لا بد وأن يرجع إليه ويحكم بعدم التنجس كما حكم به بعض فتأمل.

بل لأصالة عدم الكرية الأزلي، إذ الكرية وصف زائد على وجود الماء، والثابت في محله جريان استصحاب العدم الأزلي في أمثال المقام.

وقد أشكل على هذا الوجه بعض الأعاظم بأن الكرية ليست من عوارض وجود الماء عرفا كي تصدق في الأزل السالبة بانتفاء الموضوع، فإنها نحو سعة في مرتبة الطبيعة فلا يصح أن نشير إلى كر من الماء ونقول: هذا قبل وجودة ليس بكر، فليس المقام من موارد جريان الأصل في العدم الأزلي.

وفيه: أنه لا شبهة في أن الماء الكر من حيث هو ليس موضوعا للحكم حتى في صورة التفرق، إذ لا ريب في دخل اجتماع ذلك المقدار من الماء في الحكم، وهذا وصف عنواني زائد على صرف وجود الماء، ويستصحب عدم ذلك، ويقال إنه في الأزل لم يكن هذا الوصف متحققا، فيستصحب عدمه.

ثم إنه بناء على عدم جريانه والبناء على عدم التنجس لأصالة الطهارة هل يحكم بطهارة متنجس غسل فيه أم لا؟ وجهان: قد استدل للأول: بأن المعتبر في التطهير بالقليل علو المطهر وورود على النجس، وحيث إنه يحتمل أن يكون قليلا فيشك في حصول شرائط التطهير، فيرجع إلى استصحاب النجاسة.

وفيه: أن اعتباره في التطهير بالقليل إنما يكون لأجل أن لا يصير الماء نجسا بالملاقاة، فإذا فرضنا عدم نجاسة الماء – ولو غسل فيه المتنجس وكان هو واردا على الماء – فلا مانع من الحكم بحصول الطهارة.

(١) الوسائل – باب ١ – من أبواب الماء المطلق حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما عرفت آنفا. هذا بناء على الحق من جريان الأصل في مجهول التاريخ، وأما بناء على عدم جريانه فيه فلقاعدة الطهارة.

فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى هو الحكم بالطهارة في جميع الفروض الستة.

حدوث الكرية والملاقاة في آن واحد

الرابع: إذا حدثت الكرية والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته كما عن جماعة، وقد استدل له بعض المعاصرين باطلاق قوله (عليه السلام) (١): إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ.

الشامل للمقارنة واللاحقة، وأيد هذا الاطلاق بالارتكاز العقلائي في المانع، فإنه يكفي عندهم في مانعية المانع عن أثر المقتضي مقارنته للمقتضي حدوثا.

ثم قال: إنه لو حمل الدليل المذكور على الكرية السابقة على الملاقاة لزم اعتبار اللحوق في الملاقاة، وتقييد الجزاء بالملاقاة اللاحقة يستلزم تقييد المفهوم بها، فيكون مفهوم القضية إذا لم يكن الماء قدر كر ينجسه الشئ الملاقي له بعد ذلك فتكون صورة المقارنة خارجة عن المنطوق والمفهوم، فالمرجع فيها أما عموم طهارة الماء أو استصحاب الطهارة.

وفي كلامه مواقع للنظر: أما ما ذكره من الاطلاق: فيرد عليه أن ظهور القضية المزبورة بعد ملاحظة رجوع ضمير (لا ينجسه) إلى الكر، وتقييد الشئ بصورة الملاقاة في اعتبار تقدم الكرية على الملاقاة في الاعتصام لا ينكر.

وما ذكره من المؤيد غير مربوط بباب التشريعيات التي لا يكون المقتضي معلوما، إذ لعله لا يكون للملاقاة مع الكر اقتضاء للنجاسة، مضافا إلى أنها من

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ١ - ٢ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطهارته لاستصحاب الطهارة، وإن لم يكن المطلق ممتازا عن المضاف فصور المسألة وحكمها بعينها صور المسألة الخامسة فلا نعيد.

المتمم كرا بطاهر أو نجس

الثامن: القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس، نجس كما هو المشهور على ما نسب إليهم.

وعن السيد والحلي وجماعة من المحققين: هو الحكم بالطهارة، وعن بعضهم: التصريح بعدم الفرق بين أن يكون المتمم طاهرا أو نجسا، وعن آخر: اشتراط طهارته.

والأقوى هو ما نسب إلى المشهور، ويدل عليه: الاستصحاب ومفهوم قوله (١) (عليه السلام): إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شئ.

أما الأول: ففيما إذا كان المتمم نجسا فواضح، وأما إن كان المتمم طاهرا فلأنه يجري في النجس وتثبت به نجاسة المتمم أيضا لعموم ما دل على انفعال القليل، ولا يعارض ذلك باستصحاب طهارة المتمم لأنه ليس من آثارها طهارة ملاقيه كما لا يخفى، وعليه فيكون استصحاب نجاسته المتمم (بالفتح) حاكما على استصحاب طهارة المتمم (بالكسر).

وأما الثاني: فلأن مفهومه إذا لم يكن الماء قبل الملاقاة كرا ينجسه النجس، وأنه في المقام قبل الملاقاة لا يكون كرا، فيتنجس بمقتضى المفهوم.

ويمكن الاستدلال به بوجه آخر وهو: أن الظاهر من الحديث فرض كر طاهر

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ١ - ٢ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الموضوع بقرينة قوله (لا ينجسه شئ)، وإذا كان بعضه نجسا فلا يشمله المنطوق.
وبعبارة أخرى: الظاهر عدم حدوث النجاسة فيه بعد صيرورته كرا، وأما ارتفاع النجاسة الثابتة له أو لبعض أجزائه فلا يدل الحديث عليه، وفي المقام بما أن بعضه نجس قبل الملاقاة فنجاسته باقية، وبعضه الآخر بما أنه غير كر فمقتضى المفهوم نجاسته.
وما يدل على نجاسة ما يجتمع في الحمام من المياه النجسة. كموثقة ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق (عليه السلام): إياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن الله تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (١).
فإنها باطلاقها تشمل ما لو كانت المياه المجتمعة بمقدار الكر، وأيضا تشمل باطلاقها ما لو كان متممه طاهرا كما لا يخفى.
وقد استدل القائلون بالطهارة عليها بأن البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها، وبأنه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير إذا وجد فيه نجاسة لامكان سبقها على الكثرة، وبأن استصحاب نجاسة المتمم (بالفتح) معارض باستصحاب طهارة المتمم المستلزمة لطهارة المتمم أيضا للاجماع على اتحاد حكما المائين فيرجع إلى أصالة الطهارة، وبما اشتهر - حتى ادعى الاجماع عليه - من قوله (عليه السلام): إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا.
وفي الكل نظر: أما الأول: فلأن التسوية بين الأمرين مع كون الماء قبل البلوغ ضعيفا وبعده قويا قياس مع الفرق.
وأما الثاني: فلأنه لو دل الدليل على الطهارة في تلك المسألة طهارة واقعية كان

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب الماء المطلق حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير أحد أوصافه، فإن غيرته نجس ويطهر بالقاء كر دفعة عليه حتى يزول تغيره

عدم الفرق بينهما فتفصيل جماعة بينهما معتمدا على الخبر غير صحيح، إلا أن يتمسك في الحكم بالنجاسة إذا كان المتمم نجسا بالاجماع فتأمل.

ثم إن الشيخ الأعظم أجاب عن المرسل بوجه آخر: وهو معارضته مع ما دل على تنجس القليل بملاقاة النجاسة الشامل للقليل المتمم.

وفيه: أنه لا تعارض بينهما، إذ ما دل على انفعال القليل يدل على كونه بنفسه قابلا للانفعال، والمرسل يدل على رافعية الكرية للنجاسة، فضم كل منهما بالآخر ينتج حمل ما دل على الانفعال على مجرد الاقتضاء كما لا يخفى.

وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات جملة من الأكابر من الجمع بينهما بوجه آخر، نعم المرسل على فرض تمامية دلالته يعارض مع ما دل على نجاسة ما يجتمع في الحمام من المياه النجسة، وحيث إن النسبة بينهما عموم من وجه، ودلالة كل منهما على حكم المورد إنما تكون بالاطلاق فيتساقطان ويرجع إلى ما يدل على الانفعال.

اعتبار الامتزاج

ثم إن ما ذكرناه في أول المبحث أنه إن كان كرا (لم ينجس بوقوع النجاسة فيه) إنما هو فيه (ما لم يتغير أحد أوصافه، فإن غيرته نجس ويطهر بالقاء كر دفعة عليه حتى يزول تغيره) أو باتصاله بالكر أو الجاري وإن لم يحصل الامتزاج كما نسب إلى جملة من المحققين، ونسب إلى الأشهر والمحقق والمصنف رحمه الله والشهيد:

اعتبار

الامتزاج. وعن جملة من الأساطين: اعتبار أمور ثلاثة غير الامتزاج وهي: الكرية وعلو المطهر والدفعة وكلمات القوم في المقام مشوشة، وتحقيق القول في المقام يقتضي التكلم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في مقامات:
الأول: لا ريب ولا خلاف في أن الماء المتنجس قابل للتطهير، ويشهد له مضافا إلى العمومات صحيح ابن بزيع الآتي الدال على طهارة ماء البئر بعد زوال تغيره، والقاعدة المجمع عليها من أن الماء الواحد لا يختلف حكم أبعاضه، وحيث إن نجاسة المعتصم مع الامتزاج مستلزمة لمخالفة دليل الاعتصام، فلا محيص عن البناء على طهارة المتنجس.
المقام الثاني: قد استدل لعدم اعتبار الامتزاج في حصول التطهير بأمور:
الأول: الأصل وهو كما ترى، الثاني: عموم مطهرية الماء أو خصوص المعتصم من قوله (عليه السلام): في المرسل المعتبر: خلق الله الماء طهورا (١). وقوله (عليه السلام) في خبر مسعدة: الماء يطهر ولا يطهر (٢). وقوله (عليه السلام) مشيرا إلى غدير ماء: ما أصاب هذا شيئا إلا طهره (٣). وقوله في مرسل الكاهلي: كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر. وقوله (عليه السلام) (٤) في خبر ابن أبي يعفور: ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا (٥).
وفيه: أن عموم الأول لو تم وسلم أن المراد منه طهارة الماء ومطهريته، مع أنه محل المنع كما عرفت في أول الكتاب، فلا اطلاق له في كيفية التطهير، بل ظاهره مطهريته لكل ما يلاقيه لا ما يلاقي مع جزء منه، فلا يدل على كفاية مجرد الاتصال. ومنه ظهر الاشكال في الثاني مضافا إلى اجماله من حيث المتعلق، لأنه قضية

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٩.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٧.
(٣) المستدرك - باب ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ٨.
(٤) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الماء المطلق حديث ٥.
(٥) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الماء المطلق حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان أقل من كر نجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تتغير أوصافه

الخامس: الظاهر أن اعتبار الكرية - وبعبارة أخرى الاعتصام في المطهر - موضع وفاق، وقد عرفت في محله أن النجس المتمم كرا بطاهر لا يطهر، فراجع.
فرع: الماء المتغير إذا ألقي عليه الكر فزال تغيره به يطهر كما هو المشهور، ولكن الصور المتصورة في المقام ثلاثة:
الأولى: أن يتغير الكر الطاهر أيضا بأحد الأوصاف الثلاثة، وفي هذه الصورة يحكم بنجاسة مجموع الماء لما عرفت في محله من أن الماء المتغير بأحد أوصاف النجس
ولو كان بواسطة ملاقاته لما هو حامل لها ينجس.
الصورة الثانية: أن يتغير بعض الكر الطاهر به، فالحكم فيه أيضا النجاسة لتنجس المتغير منه به وغيره بملاقاته مع الماء النجس لفرض قلته حينئذ.
الصورة الثالثة: أن لا يتغير شئ منه، فحينئذ إن بقي الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه، فحيث إن المفروض زوال تغير الماء النجس وبعد ذلك أيضا تكون الملاقاة موجودة، يطهر النجس أيضا، ودعوى اعتبار حدوث الملاقاة بعد زوال التغير كما ترى، وأما إن لم يبق مقدار الكر متصلا باقيا على حاله فيتنجس المجموع، إذ بعد انقسام الكر إلى قسمين - ولم يكونا متصلين - فكل منهما قليل ملاق للنجس، فلا محالة ينجس.
الماء القليل
(وإن كان) الواقف (أقل من كر نجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تتغير أوصافه) بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه إلا عن العماني، وعن الكاشاني: موافقته، وتدل على المشهور روايات كثيرة، وعن الرياض: جمع منها بعض الأصحاب مائتي حديث، وفي طهارة شيخنا العلامة الأنصاري: قيل: إنها تبلغ ثلاثمائة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حديث.
منها الطائفة الدالة على أن الماء البالغ حد الكر لا ينجسه شئ: مثل صحيح إسماعيل بن جابر سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شئ، قال: كر، قلت: وما الكر؟... الخ (١) ونحوه غيره، فإنها بمفهومها تدل على انفعال الماء القليل بالملاقاة.
ومنها ما ورد في سؤر الكلب والخنزير: مثل صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال (عليه السلام): يغسل سبع مرات (٢). ونحوه غيره، فإنها وإن وردت في خصوص الكلب والخنزير إلا أنها تتعدى عنهما إلى ساير النجاسات للعلم بعدم الخصوصية وللتعليل في بعض الروايات بأنه رجس نجس.
ومنها ما ورد في الإنائين المشتبهين: كموثقة سماعة: عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره، قال (عليه السلام): يهريقهما ويتيمم (٣). ونحوها غيرها.
ومنها الروايات الواردة في اليد القذرة بالبول أو المني إذا أدخلت في الماء الدالة على أنه يراق الماء: وهي كثيرة كموثق أبي بصير: إن أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شئ من ذلك فأهرق ذلك الماء (٤). إلى غير ذلك من الرويات الواردة في

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب النجاسات والأواني والجلود حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.
(٤) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الماء المطلق حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأبواب المتفرقة.
واستدل لما ذهب إليه العماني ومن تبعه: بأصالة الطهارة، واستصحابها، وعموم (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ)، وبما ورد (١) في الغدير الواقعة فيه الجيفة، حيث إنه في جميع تلك الروايات حكم (عليه السلام) بأنه لا بأس به إذا غلب الماء ريح الجيفة، وبما يدل (٢) على أن اليهود والنصارى إذا لاقى شئ من بدنهم الماء لا بأس بشر به والتوضي منه، وبما يدل (٣) على أن الشئ المتنجس إذا لاقى مع الماء لا ينجس كخبر ابن ميسر الآتي ونحوه غيره.
وفي الجميع نظر: أما الأصل، والاستصحاب والعموم فواضح.
وأما ما ورد في الغدير: فلو لم ندع ظهوره في الكثير فلا أقل من الاطلاق فيقيد بالأدلة المتقدمة الدالة على الانفعال.
وأما ما ورد في سؤر اليهود والنصارى: فمضافا إلى معارضته بما يدل على انفعال الماء بسؤرهم لا يدل على عدم انفعال الماء، وإنما يدل على طهارة أهل الكتاب.
وأما خبر محمد بن ميسر عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء، يغترف به ويداه قذرتان؟ قال (عليه السلام): يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل، هذا مما قال الله عز وجل * (ما جعل عليكم في الدين من حرج) * (٤)، فالاستدلال به غير تام، إذ هو غير ظاهر في القليل المصطلح، ومن المحتمل أن يكون بمعنى ما لا يمكن الارتماس فيه.
وما ذكره المحقق الهمداني رحمه الله: من أنه بنفسه وإن لم يكن ظاهرا فيه، إلا

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الماء المطلق.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأسئار.
(٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الماء المطلق حديث. ٥
(٤) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الماء المطلق حديث. ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه بملاحظة الاستدلال بآية نفي الحرج يصير ظاهرا فيه، إذ لو كان مورد السؤال هو الكر لم يكن الحكم بوضع اليد فيه والاغتسال منه مما قال (١) الله تعالى * (ما جعل عليكم في الدين من حرج) * بل كان مما ورد فيه الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شئ، مندفع بأن الظاهر أن الاستدلال بالآية الشريفة إنما يكون لاقتضائها اعتصام الكر بمراتبه، فإن لزوم الحرج من عدمه واضح، وهذا بخلاف فرض مورد السؤال، فإنه لا يلزم من عدم استعمال الماء حرج كما لا يخفى، فالرواية لو لم تكن ظاهرة في الكر فلا أقل من الاطلاق، فتقيد بالأدلة المتقدمة، وما ذكره بعض الأعاظم من أن ذكر الوضوء مع الغسل خلاف المذهب يندفع بأن المراد منه إنما هو التنظيف لا الوضوء المصطلح.

ثم إن الأظهر من هذا الخبر في ذلك ما عن كتاب المسائل لعلي بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن جنب أصاب يده جنابة فمسحها بخرقة ثم أدخل يده في غسله هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل، وإن لم يجد غيره أجزأه (٢). إذ ظهوره في الماء القليل لا ينكر، لأن الغسل بحسب العادة يكون أقل من كر.

ولكن التفصيل المذكور فيه لم يقل به أحد، فالرواية معرض عنها، مضافا إلى أن موردها المتنجس. وبهذا يظهر أن الروايات (٣) الدالة على عدم تنجس الماء الملاقي للنجس لا تدل على هذا القول، مع أنه معارض في مورده بروايات (٤) كثيرة معتبرة دالة على عدم جواز الاغتسال إذا أدخل الجنب يده القذرة في الإناء.

---

(١) سورة الحج آية ٧٨.
(٢) البحار المجلد ١٨ - باب نجاسة البول والمني - حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الماء المطلق.
(٤) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد يستدل لهذا القول بصحيح (١) زرارة في الحبل من شعر الخنزير يستقي به الماء من البئر أيتوضأ من ذلك الماء؟ قال (عليه السلام): لا بأس.

وفيه: أن المسؤول عنه غير معلوم، إذ كما يحتمل أن يكون هو ماء الدلو لأجل تقاطر الماء من الشعر في الدلو، يمكن أن يكون هو ذلك لأجل الشك في التقاطر، ومع هذا الاحتمال لا وجه للاستدلال به.

وأما خبره (٢) الآخر الوارد في جلد الخنزير: يجعل دلوا يستقي به؟ فقال: لا بأس به. فأجنبي عن المقام بالمرة، لأن الظاهر منه أن السؤال إنما يكون عن الاستقاء به لتخيل حرمة استعماله.

نعم خبر زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرد أو صعوة ميتة، قال (عليه السلام): إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها، وإذا كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة، وكذا الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء، وقال أبو جعفر: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه أو لم يتفسخ (٣) يدل على اعتصام الماء القليل لعدم امكان حمله على الكر لعدم كون الراوية كرا غالبا، مضافا إلى سريان الحكم إلى الحب والقربة.

ولكن يرد عليه، مضافا إلى ضعف السند بل هو في غاية الضعف كما قيل، إنه لا بد من طرحه لعدم القائل بالتفصيل بين التفسخ وعدمه، وحمل التفسخ على التغير يأباه ذيل الخبر.

---

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ١٦.

(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الماء المطلق حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا كله مضافا إلى أنه لو سلم تمامية هذه الروايات سندا ودلالة لا يجوز الاعتماد عليها لاعراض الأصحاب عنها وافتائهم بالانفعال.
مع أنه على فرض تسليم التعارض تقدم الروايات الدالة على الانفعال لوجوه لا تخفى، ولا وجه لحمل نصوص الانفعال على الكراهة لإبائها عن ذلك كما يظهر لمن تدبر.

فروع

الأول: لا فرق في تنجس القليل بالملاقاة بين النجاسات حتى رأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف على المشهور.
وعن الاستبصار: طهارة الماء القليل عند ملاقاة ما لا يدركه الطرف من الدم، وعن بعض: نسبته إلى جماعة، واستدل له بصحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ فقال (عليه السلام): إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه، قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال (عليه السلام): لا (١). بدعوى أن الظاهر منه إصابة الدم نفس الماء كما يشهد بذلك لسان الجواب.
وفيه: أن الظاهر من الحديث - لا سيما بملاحظة ذيله - إصابة الدم الإناء، والشك في إصابة الماء، ومفاد جوابه (عليه السلام) حينئذ مفاد كل شئ طاهر حتى

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحد، إلا أنه لا يجدي لهذا القول، لا لما أفاده المحقق الهمداني رحمه الله: من أن كون الماء واردا أو موروداً من أحوال الفرد لا من أفراد العام، فإنه يرد عليه: أن المنطوق كما له عموم بالنسبة إلى الأفراد كذلك له اطلاق بالنسبة إلى حالاتها، فالمفهوم هو الموجبة الجزئية بالنسبة إلى كلتيهما، بل لأن ما ذكر من أن نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية، إنما هو بالنسبة إلى المتنجس الذي ورد عليه السلب، وأما الاطلاق الوارد على الحكم وما رتب عليه عدم التنجس – وهو الماء – فهو على حاله في المفهوم أيضا كما يظهر وجهه لمن تدبر، وكون الماء واردا أم موروداً ليس من حالات المتنجس كما لا يخفى فتدبر فإنه دقيق.

فهذه الروايات باطلاقها تدل على نجاسة الماء الملاقي مع النجس وإن كان واردا، مع أن كيفية الانفعال موكولة إلى نظر العرف وما هو المغروس في أذهان المتشرعة، ومن الضروري أن العرف ولو لأجل تشبيه النجاسات بالقذارات العرفية يرون أن الموجب للتنجس ملاقاة الشئ مع النجس برطوبة مسرية من دون أن يكون لكيفية الملاقاة دخل في الحكم، وإن شئت فاختبر ذلك من حال المقلد لو قيل له الماء القليل يتنجس بالدم، فإنه لا يتوقف في شمول الحكم للماء الوارد والمورود.

ويشهد له – مضافا إلى ذلك – خبر ابن حنظلة: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويسكر؟ فقال (عليه السلام): لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب (١). إذ لو لم يكن حكم الماء الوارد على المسكر والمورود له واحدا لم يكن وقع لهذا الجواب، مع أنه لو سلم عدم دلالة النصوص على انفعال الوارد تعين الرجوع إلى عموم ما دل على نجاسة كل شئ بالملاقاة مع النجس، ولا وجه للرجوع إلى النبوي لما عرفت أنه ضعيف

(١) الوسائل – باب ١٨ – من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويطهر بالقاء كر دفعة عليه، الثالث: ماء البئر إن تغير بوقوع النجاسة فيه نجس، وطهر بزوال التغير بالنزح وإلا فهو على أصل الطهارة، وجماعة من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وإن لم يتغير ماؤها

السند.

(و) الثالث: إن القليل النجس (يطهر بالقاء كر دفعة عليه) على ما عرفت تفصيله آنفا فراجع.

ماء البئر

(الثالث) من أقسام الماء: (ماء البئر) وهو (إن تغير بوقوع النجاسة فيه نجس) اجماعا، وتشهد له مضافا إلى ذلك جملة من النصوص: منها صحيح (١) ابن بزيع عن الإمام الرضا (عليه السلام): ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة. ونحوه غيره.

(وطهر بزوال التغير بالنزح) بلا خلاف، ويدل عليه الصحيح المتقدم (وإلا) أي وإن لم يتغير بوقوع النجاسة فيه (فهو على أصل الطهارة) كما هو المشهور بين المتأخرين والمنسوب إلى العماني وابن الغضائري ومحمد بن الجهم.

(وجماعة من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وإن لم يتغير ماؤها) وهذا القول هو المشهور بين القدماء وجمع من المتأخرين، وعن جماعة من القائلين بالطهارة: وجوب النزح تعبدا، وعن آخرين: استحبابه، وعن البصروي:

---

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التفصيل بين الكر وغيره في عدم الانفعال، وعن الجعفي: اعتبار الذراعين في الأبعاد الثلاثة في الاعتصام.
أقول: أما قول الجعفي فدليله غير طاهر.
وأما ما عن البصروي: فقد استدل له: بأن نصوص الطهارة تحمل على ما إذا بلغ كرا عند الجمع بينها وبين عموم ما دل على انفعال الماء القليل لغلبة الكرية في البئر، وبقوله (عليه السلام) في صحيح ابن بزيع (واسع) بناء على ظهوره في أنه كثير.
وبموثق عمار: في البئر فيها يقع زنبيل عذرة يابسة أو رطبة، قال (عليه السلام): لا بأس إذا كان فيها ماء كثير (١). وبخبر الحسن بن صالح الثوري المتقدم في بحث الكر: إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شئ (٢). وبما عن الفقه الرضوي: كل بئر عمقها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري (٣).
وفي الجميع نظر: إذ الجمع بين نصوص طهارة البئر وأخبار انفعال الماء القليل، إنما يكون بحمل الثانية على غير البئر لأظهرية الأولى عنها لظهورها في خصوصية ماء البئر، بل صحيح ابن بزيع صريح في ذلك بناء على ما تقدم في بحث الجاري من رجوع التعليل إلى الجملة الأولى، ولو حملت الأولى على غير القليل لزم عدم خصوصية لماء البئر، مضافا إلى أنه لا نسلم غلبة الكرية في ماء البئر، وحمل السعة على الكرية ستعرف أنه خلاف الظاهر، مع أنه لا يجدي لهذا القول إذ لم يثبت للشارع اصطلاح في الكثرة، فيكون معناها الكرية.
ومنه ظهر عدم دلالة موثق عمار لهذا القول، إذ ظاهر الكثرة فيه هي الكثرة

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ١٥.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ٨.
(٣) المستدرك - باب ١٣ - من أبواب الماء المطلق حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشرطي أو الاستحباب.
ويدفع الاحتمال الأول عدم بيان متعلق الوجوب من أنه يجب على المالك أو المكلفين قاطبة كفاية، ويدفع الاحتمال الثاني صحيح ابن بزيع الدال على أنه لا يفسد البئر شئ، إذ ليس معنى الافساد هو التنجس خاصة، فالقول بأنه لا يجوز استعمال ماء البئر بعد وقوع النجاسة فيه ما لم ينزح ينافي عدم فساده كما لا يخفى، مضافا إلى التصريح في جملة من الروايات بنفي البأس عن الوضوء منها أو عدم وجوب إعادته، ويعين الاحتمال الثالث، مضافا إلى ذلك نفس الأمر، حيث إنه يحمل في أمثال المقام مما لا يمكن الأخذ بظاهره من الارشاد إلى النجاسة على الارشاد إلى مرتبة ضعيفة منها لا تثبت لها أحكام النجاسة، لأنه مما يقتضيه الفهم العرفي واستقر عليه ديدنهم في أمثال المقام، ولذا ترى أنه لم يحمل أحد الأمر بالقنوت مثلا الذي لا يمكن الأخذ بظاهره من الجزئية بقرينة ما دل على الصحة بدونه على الوجوب المولوي، بل يحمل على أنه جزء مستحبي.

عدم تنجس ماء البئر

ثم إنه يقع الكلام في أنه هل ينجس ماء البئر بملاقاة النجاسة ما لم يتغير، أم لا؟ أقول: الأقوى هو الثاني، وتشهد له جملة من النصوص كصحيح ابن بزيع عن الإمام الرضا (عليه السلام): ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير طعمه أو ريحه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لأن له مادة (١). وهذه الرواية مع اشتمالها على المؤكدات الكثيرة التي لا تخفى لا يبقى مورد للمناقشة في دلالتها.

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): عن بئر ماء وقع فيها زنبيل عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس (١).
وصحيح معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر (٢).
وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام): في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل ويصلي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ قال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه (٣).
إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك.
والخدشة فيها باعراض القدماء عنها وعدم اعتمادهم عليها، في غير محلها، إذ لم يثبت كونه اعراضا موهنا، لاحتمال أن يكون ذلك لبنائهم على أنه لا يمكن الجمع بين هذه الأخبار وبين ما يدل بظاهره على النجاسة مع ترجح الثاني.
وقد استدل للقول بالنجاسة بطائفتين من النصوص: الأولى: الروايات الآمرة بالنزح بملاقاة النجاسة الظاهرة في كونه مطهرا له.
الثانية: الروايات المصرحة بحصول الطهارة بالنزح، كصحيحي ابن يقطين وابن بزيع الآتيين.
والجواب عن الجميع: أنها لا تصلح للمعارضة مع ما مر من الروايات الصريحة في عدم النجاسة التي هي أقوى دلالة من هذه الأخبار، حيث إن غاية الأمر ظهورها في وجوب النزح والنجاسة، فيجمع بينها بالحمل على الاستحباب.

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ٩.
(٣) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيد ذلك الاختلاف الكثير الواقع في النصوص الآمرة بالنزح على وجه يتعذر الجمع بينها إلا بالحمل على مراتب الاستحباب.
ويشهد له أيضا: أنه لو انفعلت البئر مع كرية مائها لزم دوران الانفعال مدار المادة وصيرورتها سببا للانفعال، وهو غريب، مع أن صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفأرة والكلب والهرة، فقال (عليه السلام): يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى (١). غير ظاهر في النجاسة، إذ حمل الجملة الخبرية على الوجوب ينافي مع ظاهره من التخيير بين الدلاء في النجاسات المذكورة اجماعا، والالتزام باجمال الرواية لا يمكن لكونه (عليه السلام) في مقام البيان، فلا محالة تحمل الجملة الخبرية على الاستحباب، فيكون نزح مقدار من الدلاء مستحبا لكل واحد، والأفضل ما ورد من المقدار المعين، فيكون المراد من الطهارة النظافة، لا ما يقابل النجاسة.
ومما ذكرناه ظهر عدم دلالة صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا (عليه السلام): عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شئ من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها؟ فوقع (عليه السلام) بخطه في كتابي: ينزح منها دلاء (٢). على هذا القول لأن اطلاق الدلاء مع كونه (عليه السلام) في مقام بيان الحكم كما هو واضح دليل على كون الحكم تنزيهيا، فجوابه (عليه السلام) إنما يكون ردعا عن ما تخيله السائل من نجاسة البئر بملاقاتها للمذكورات فيه تقريرا له كما هو مبنى الاستدلال، مضافا إلى أن لزوم الردع في أمثال المقام مما لا يترتب على جهل السائل مفسدة في الغالب غير

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر

مسلم، خصوصا مع أن وقوع النجاسة في البئر يكون مؤثرا في حدوث مرتبة من القذارة يكره لأجلها الاستعمال.
وأما صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغترف منه فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم (١). فيحمل الافساد فيها على القذارة العرفية، إذ لو كان المراد منه النجاسة كان المتعين أن يعبر بأن لا يفسد الماء، فلا يمكن الاغتسال منه، وينجس جميع البدن، ويؤيده عدم التعرض فيه لنجاسة البدن.
وأما (٢) ما ورد في تقارب البئر والبالوعة، فلا يأبى عن الحمل على صورة التغير.
وبالجملة: ليس في الروايات الظاهرة في النجاسة ما يأبى عن الحمل على غيرها ويكون صالحا لأن يكون مستند الرفع اليد عن نصوص الطهارة.
فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى أن البئر لا تنجس بالملاقاة، ويستحب النزح عندها.

مقدار النزح

ثم إنه بعدما عرفت من عدم وجوب النزح (و) أنه مستحب، يقع الكلام في مقداره.
أقول: إن القائلين بالنجاسة (أوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر) فيها.
ويشهد له صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): في البئر

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢٢.
(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الفقاع أو المني أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها أو موت بعير فيها، فإن تعذر تراوح أربعة رجال عليها مثنى يوما ونزح كر لموت الجمل والبقرة وشبههما

يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر، فقال: ينزح الماء كله (١). ونحوه غيره.
(أو) وقوع (الفقاع) فيها، والدليل عليه ما دل على أنها خمرة استصغرها الناس
(أو المني) للاجماع المحكي عن السرائر والغنية أو بوقوع (دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها) ولم يذكروا له مستندا سوى الشهرة والاجماع المنقول
(أو موت بعير فيها).
ويشهد له صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): فإن مات فيها ثور أو نحوه أو صب فيها الخمر نزح الماء كله (٢).
(وإن تعذر) استيعاب مائها (تراوح أربعة رجال عليها مثنى يوما).
ويشهد له موثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) - وهو طويل - وقال في آخره: وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: تنزف كلها (قال الشيخ: يعني إذا تغير الماء) ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): فإن غلب عليه الماء فلينزف يوما إلى الليل، يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين، فينزحون يوما إلى الليل، وقد طهرت (٣).
(و) أوجبوا (نزح كر لموت الحمار والبقرة وشبههما) لخبر عمرو بن سعيد ابن هلال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة، قال: فقال (عليه السلام): كل ذلك نقول سبع دلاء، قال: حتى إذا بلغت الحمار

---

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونزح سبعين لموت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلاثة وأربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب

والجمل والبغل، فقال (عليه السلام): كر (١). وحيث إن الظاهر من سوقه كونه واردا في مقام بيان أصناف الحيوانات، فيستفاد منه حكم كل حيوان هو شبه الحمار والبغل من حيث الجثة مثل الفرس والثور ونحوهما.

(و) حكموا بلزوم (نزح سبعين لموت الانسان) لموثق عمار الساباطي: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر، فقال (عليه السلام): ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا، وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيها فأكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا، وأقله العصفور وينزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك فيما بين هذين (٢).

(وخمسين للعذرة الذائبة) لخبر أبي بصير سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العذرة تقع في البئر، قال (عليه السلام): ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون (٣). بناء على كون الترديد من الراوي.

(والدم الكثير غير الدماء الثلاثة) ولم يظهر مستنده، بل صحيح (٤) علي بن جعفر: في رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما، قال (عليه السلام) ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين يدل على عدم لزومه.

(و) أوجبوا نزح (أربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب

---

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الماء لمطلق حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.
(٤) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأرنب وبول الرجل، ونزح عشرة للعذرة اليابسة وللدم القليل، وسبع لموت الطير والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب

والأرنب). لخبر القسم عن علي المروي عن كتاب الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن السنور، فقال: أربعون دلوا وللكلب وشبهه (١).
(وبول الرجل) لخبر علي بن حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام): في بول الرجل قال (عليه السلام): ينزح منها أربعون دلوا (٢).
(و) حكموا بأنه يطهر ب (نزح عشرة للعذرة اليابسة) لخبر أبي بصير المتقدم (وللدم القليل) لما عن الحلي رحمه الله من نسبته إلى رواية أصابنا.
(و) بنزح (سبع لموت الطير) لمضمر سماعة عن الفأرة تقع في البئر والطير قال (عليه السلام): إن أدركته قبل أن ينتن نزح منها سبع دلاء (٣).
ولموت (الفأرة إذا انفسخت أو انتفخت) لخبر المكاري إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء (٤).
(وبول الصبي) لخبر منصور بن حازم عن عدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينزح منه سبع دلاء إذا بال فيها الصبي، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها (٥).
(واغتسال الجنب) الخالي بدنه عن النجاسة في ماء البئر لخبر أبي بصير سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يدخل البئر فتغتسل، قال (عليه السلام): ينزح سبع دلاء (٦).

---

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الماء المطلق حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.
(٤) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.
(٥) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.
(٦) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب الماء المطلق حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج، وثلاثة للفأرة والحية، ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع،

(وخروج الكلب منها حيا) لخبر (١) أبي مريم: حدثنا جعفر قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال (عليه السلام): إذا وقع فيها ثم خرج حيا نزح منها سبع دلاء.

(و) أوجبوا نزح (خمس دلاء لذرق الدجاج) ولم يصل إلينا مستندهم.

(و) نزح (ثلاثة لموت الفأرة) إذا لم تفسخ لصحيح ابن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): سألته عن الفأرة والوزغة تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء (٢).

(و) لموت (الحية) لخبر الحلبي إذا مات في البئر حيوان صغير فانزح دلاء (٣) (و) نزح (دلو للعصفور وشبهه) لقول الإمام الصادق (عليه السلام) في خبر عمار المتقدم: وأقله العصفور ينتزح منها دلو واحد. وحيث إن الظاهر كونه في مقام بيان أصناف الحيوانات، فيستفاد منه حكم كل حيوان يشبه العصفور في الجثة.

(وبول الرضيع) لخبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر، قال (عليه السلام): دلو واحد (٤).

وحيث إنك عرفت في صدر المبحث عدم صحة الأخذ بظاهر هذه النصوص للنصوص الصريحة في عدم تنجس البئر، ولما في نصوص النزح من الاختلاف الكثير على وجه يتعذر الجمع بينها إلا بالحمل على مراتب الاستحباب، فما ذكره المصنف رحمه الله بقوله:

---

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦.
(٤) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعندي أن ذلك كلها مستحب، الرابع: أسئار الحيوان كلها طاهرة، إلا الكلب والخنزير، والكافر

(وعندي أن ذلك كله مستحب) هو الأقوى، ولأجل ذلك أغمضنا عن ذكر النصوص المعارضة وبيان حكم ما لا نص فيه والأحكام المترتبة على القول بالنجاسة.

الأسئار

(الرابع): في (أسئار الحيوان) وهي جمع السؤر، وكلمات اللغويين فيه مختلفة، والظاهر أنه يعم لمطلق الملاقي لجسم الحيوان كما يشهد له خبر (١) العيص عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن سؤر الحائض، قال (عليه السلام): لا تتوضأ منه، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء، ويعم الطعام أيضا. كما يشهد له ما في صحيح زرارة عنه (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام): إن الهرة سبع ولا بأس بسؤره، وإني لأستحيي من ربي أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه (٢). ويختص بالقليل لانصراف الأخبار عن الكثير بعد ملاحظة أن الكثير مما لا يؤثر فيه أقوى النجاسات.

و (كلها طاهرة إلا) سؤر نجس العين ك (الكلب والخنزير والكافر) فها هنا مقامان:

الأول: سؤر نجس العين نجس، والوجه فيه ما سيأتي في محله من نجاسة هذه المذكورات، ودليلها بضميمة ما يدل على سراية النجاسة إلى الملاقي يدل على نجاسة سؤرها، وخبر معاوية بن شريح: سأل عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه

---

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الأسئار حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب الأسئار حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه وتوضأ، قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله أنه نجس، لا والله أنه نجس (١).

وصحيح أبي العباس: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلما أترك شيئا إلا سألته عنه، فقال (عليه السلام): لا بأس، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء (٢). وهما صريحان في نجاسة سؤر الكلب وكل نجس العين.

المقام الثاني: سؤر طاهر العين طاهر، كما هو المشهور، وتدل عليه أصالة الطهارة والروايات الواردة في عدة من الموارد.

وخبر معاوية وصحيح أبي العباس المتقدمان يشعران بل يشهدان بذلك، فإن ظاهرهما دوران النجاسة مدار نجاسة ذي السؤر.

وعن المبسوط والسرائر والمهذب: المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور، إلا ما لا يمكن التحرز عنه، بل عن السرائر: التصريح بنجاسته، ومستندهم في المنع على ما نسب إليهم موثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): سئل عما تشرب منه الحمامة، فقال (عليه السلام): كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب... الخ (٣).

ومرسل الوشا عنه (عليه السلام): كان يكره سؤر كل شئ لا يؤكل لحمه (٤).

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الأسئار حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب الأسئار حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الأسئار حديث ٢.
(٤) الوسائل - باب ٥ - من أبواب الأسئار حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وموثق سماعة: هل يشرب سؤر شئ من الدواب ويتوضأ منه؟ قال (عليه السلام): أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس (١).

ولكن يرد على الجميع: أولا: إن الأول دلالته تتوقف على حجية مفهوم الوصف ولا نقول بها، وتصدر الخبر بالفاء لا يجعله كالشرط، فإنه إنما يدل على كونه معلولا لما قبله بخلاف بقية الجمل الخبرية الخالية عنها، حيث إنها تدل على أن الخبر عارض لمبتدأه، ويكره في الثاني أعم من الحرمة، والحصر في الثالث لا يمكن الأخذ به للزوم تخصيص الأكثر، فلا بد من حمله على الإضافي، مع أن ثبوت البأس أعم من الحرمة.

وثانيا: أنه لو سلم دلالتها فهي معارضة بصحيح أبي العباس المتقدم، وهو مقدم لوجوه لا تخفى.

ثم إنه لا فرق فيما ذكرناه من طهارة سؤر طاهر العين بين الجلال وغيره كما هو المشهور لعموم نصوص الطهارة.

وعن جماعة منهم الشيخ قدس سره: المنع من سؤره، واستدل له: بعدم خلو لعابه عن النجاسة، وبأنه إنما نشأ من النجاسة.

ويرد على الأول: أن الكلام إنما هو في صورة الخلو، وعلى الثاني: أنه لا يحكم بنجاسة ما يكون منها بعد الاستحالة.

مسألة

يكره سؤر حرام اللحم لمرسل الوشاء وموثق سماعة المتقدمين، ما عدا المؤمن والهرة.

---

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب الأسئار حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما الأول: فتشهد له نصوص كثيرة، ففي بعضها: أن سؤره شفاء من سبعين داء، وفي آخر: يستحب التبرك به.
وأما الثاني فيدل عليه صحيح زرارة عن أبي عبد الله قال (عليه السلام): في كتاب علي (عليه السلام): إن الهر سبع ولا بأس بسؤره، وإني لأستحيي من الله تعالى أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه (١). وهذا صريح في عدم الكراهة، إذ لو كان مكروها لم يكن موقع لقوله (عليه السلام): وإني لأستحيي... الخ كما لا يخفى، وبه يقيد اطلاق ما يدل على كراهة سؤر محرم الأكل.
وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل، وعن المشهور: كراهة سؤر البغال والحمير، وعن المدارك: الحق بهما الدواب لكراهة لحم الجميع، ونحن نطالبهم باثبات الكبرى.
أقول: يمكن الاستدلال له بموثق سماعة المتقدم كما لا يخفى.
واستدل له أيضا: بمرسل الوشاء المتقدم، بدعوى إرادة الأعم مما لا يتعارف أكله.
وفيه: أن الظاهر مما لا يؤكل لحمه في لسان الشارع هو ما يحرم أكل لحمه كما يظهر لمن راجع موارد استعمال هذه الجملة.
وكذا يكره سؤر الحائض المتهمة كما عن الأكثر،، وعن بعضهم: تقييدها بالتي لا تؤمن على المحافظة عن مباشرة النجاسة، والظاهر أن مراد الجميع واحد إذ مرادهم ليس غير المأمونة والمتهمة عند غيرها، بل المراد به المرأة التي تكون كذلك في الواقع، وعليه فغير المأمونة واقعا هي المتهمة كذلك فإحداهما مرادفة للأخرى، وبذلك يندفع الاعتراض بأن المتهمة أخص من التي لا تؤمن لشمول الثانية للمجهول حالها دون الأول، وعن الشيخ والسيد: كراهة سؤر الحائض مطلقا.

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب الأسئار حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأخبار الواردة في الباب طوائف ثلاث: الأولى ما تدل على كراهة سؤرها مطلقا: كرواية عنبسة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ (١) منه.

الثانية: ما تدل على كراهته مقيدا بما إذا لم تكن مأمونة: كموثق ابن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال (عليه السلام): إذا كانت مأمونة فلا بأس (٢). ونحوه غيره.

ومقتضى الجمع بينهما تقييد اطلاق الأولى بمفهوم الثانية، والجمع بحمل الثانية على الكراهة الشديدة وابقاء اطلاق الأولى ينافي ظهور الثانية في إرادة نفي البأس بقول مطلق.

الثالثة: ما تكون كالصريح في الاطلاق: كصحيحة العيص: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر الحائض، فقال (عليه السلام): لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة (٣). فإن التفصيل بين الحائض والجنب،، وتقييد الجنب بما إذا كانت مأمونة قاطع للشركة فهي آبية عن التقييد، وما عن التهذيب والاستبصار من اسقاط كلمة (لا) من صدر الجواب فيكون قوله (عليه السلام): (إذا كانت مأمونة) قيدا للجنب والحائض لا يعارضها، إذ مضافا إلى أنه لو دار الأمر بين الزيادة والنقيصة يتعين الالتزام بالثانية، ومضافا إلى أن الكليني رحمه الله أضبط من الشيخ، اسقاطها لا يناسب أفراد القيد، وعلى هذا فلا يمكن الجمع بين هذه الطوائف إلا بارجاع القيد إلى الكراهة الشديدة والالتزام بأن حدث الحيض في نفسه موجب لمرتبة من الكراهة،

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الأسئار حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الأسئار حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الأسئار حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما الأول: فهو الاجماع المنقول، والاستقراء، وموثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال سمعته يقول: كل شئ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة (١). وذكر البينة عدلا للاستبانة شاهد على أن المراد منها معناها المصطلح لا اللغوي، وحيث إنها جعلت في الحديث غاية لحلية كل شئ - ولو كانت فيه مستندة إلى اليد أو الاستصحاب - فلا محالة يدل الحديث على حجيتها بقول مطلق.

ودعوى أنها إنما جعلت حجة على الحرمة وهو لا يقتضي حجيتها على الموضوع فضلا عن عموم الحجية لما لم يكن موردا للحل والحرمة من موضوعات سائر الأحكام، مندفعة بأنه بما أن مورد الحديث هو الشبهات الموضوعية، فيكون المجعول هو حجية البينة على الموضوع، مضافا إلى أنه لو سلم أنه يدل على كونها حجة على الحرمة يكون مقتضى اطلاقه حجيتها أعم من قيامها عليها بالمطابقة أو بالالتزام بشهادتها بالموضوع الخارجي اللازمة له الحرمة، فلا يختص بما إذا شهدت البينة بالحرمة لا غير.

فإن قلت: إن مقتضى الحديث حجية البينة عند قيامها بموضوع يترتب عليه الحرمة ولا يدل على حجيتها حتى فيما إذا قامت على موضوع لا يترتب عليه الحرمة.

قلت: يتعدى عنه إليه لعدم التفكيك عرفا بين الموردين، ولعدم الفصل القطعي كما هو واضح، إذ لا يحتمل كونها حجة فيما إذا كان موردها مما ترتب عليه الحرمة، ولا يكون حجة في غير ذلك مع ندرته جدا كما لا يخفى.

وأما الثاني: فهو خبر عبد الله بن سليمان المروي عن الكافي والتهذيب عن

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمام الصادق (عليه السلام): في الجبن كل شئ حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه الميتة (١).

وتقريب الاستدلال به: أنه وإن كان مورده ثبوت النجاسة بتبع ثبوت الحرمة، إلا أنه يتعدى عنه من جهة ظهوره في أن ذكر الميتة فيه من باب المثال.

وما عن ابن البراج من انكار ثبوت النجاسة بالبينة محتجا: بأن البينة لا تفيد إلا الظن، والطهارة معلومة بالأصل، فلا يترك المعلوم لأجل المظنون، ضعيف، لأن البينة إذا كانت حجة تقدم على الأصل كما حقق في محله.

والروايات (٢) الدالة على: أن كل شئ طاهر حتى يعلم قذارته، لا تدل على عدم حجيتها لما حققناه في محله من قيام الطرق والأمارات مقام القطع ولو كان مأخوذا في الموضوع.

خبر الواحد

الثالث: خبر العدل الواحد بل الثقة كما نسب إلى جملة من المحققين، وعن المشهور: عدم ثبوت النجاسة به.

ويشهد للمختار: عموم مفهوم آية النبأ (٣)، واستقرار سيرة العقلاء على الاعتماد على أخبار الثقات فيما يتعلق بمعاشهم ومعادهم، والمتشرعة على أخذ معالم دينهم عن الثقات، ولم يرد من الشارع ردع عن ذلك.

---

(١) الوسائل - باب ٦٠ - من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣٦ - من أبواب النجاسات والأواني والجلود.

(٣) الحجرات آية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما ذكره بعض الأعاظم من المعاصرين: من أن مفهوم آية النبأ لو سلم فيتعارض مع الحصر في رواية مسعدة، ورفع اليد عن المفهوم أولى من تخصيص الرواية كما لا يخفى، وهي بالنسبة إلى بناء العقلاء رادعة واردة لا معارضة، ضعيف، إذ عدم حجية خبر الواحد في مورد الموثقة مما تكون الحلية فيه مستندة إلى اليد أو الاستصحاب لا يلازم عدم حجيته فيما لا معارض له، وبعبارة أخرى: أنه في أمثال مورد الرواية مما كان ظاهر قول أو فعل مستلزما للطهارة، نلتزم بعدم حجيته في نفسه مع قطع النظر عن هذا الخبر، لأنه فيه يكون من قبيل الشهادة فيعتبر فيه التعدد، وهذا بخلاف ما هو محل الكلام وهو ما لا يعارضه ذلك.

وجملة من الروايات الواردة في الأبواب المتفرقة مثل ما في خبر (١) هشام من ثبوت عزل الوكالة به، وخبر (٢) إسحاق الدال على ثبوت الوصية بخبر الثقة، وما دل (٣) على جواز وطي الأمة إذا كان البائع عادلا قد أخبر بالاستبراء. فتأمل، وكذلك الأخبار (٤) الدالة على ثبوت الوقت بأذان الثقة العارف بالوقت، إلى غير ذلك مما ورد في الأبواب المتفرقة، إذ يستفاد منها أن العمل به كان مغروسا في الأذهان ماضيا في الدين.

اخبار ذي اليد

الرابع: قول ذي اليد كما هو المنسوب إلى المشهور وعن الحدائق: أن ظاهر

(١) الوسائل - باب ٢ - من كتاب الوكالة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من كتاب الوصايا حديث ٣.
(٣) الوسائل - باب ١١ - من أبواب بيع الحيوان حديث ٢ من كتاب التجارة.
(٤) الوسائل - باب ٥٨ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصحاب الاتفاق عليه، ويشهد له: السيرة القطعية، واستقراء موارد قبول أخبار ذي اليد بما هو أعظم من ذلك، فإنه يستفاد منها أن حجيته كانت أمرا مفروغا عنه مسلما عندهم.

ففي صحيح معاوية بن عمار قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه أنه يشرب على الثلث ولا يستحله على النصف يخبر أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال (عليه السلام): نعم (١). وصريحه عدم اعتبار الورع والايمان، وحيث إن التفكيك بينهما وبين الاسلام بعيد فهو أيضا لا يعتبر.

وما في بعض (٢) أخبار الجبن من نهيه (عليه السلام) خادمه عند شرائه جبنا عن السؤال، إذ لولا قبول أخباره لم يكن وجه للنهي.

وخبر (٣) عبد بن بكر: سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه، قال: لا يعلمه ذلك، قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد.

والروايات (٤) الواردة في القصارين والجزارين، والجارية (٥) المأمورة بتطهير ثوب سيدها، وأن الحجام (٦) مؤتمن في تطهيره موضع الحجامة.

والمستفيضة (٧) الواردة في أن من أقر بعين في يده لغيره فهي له، وليس ذلك إلا لحجية قوله لا من باب حجية الاقرار، لأنه يختص بما إذا كان على نفسه فلا تثبت به

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٦١ - من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ٤٧ - من أبواب النجاسات والأواني والجلود من كتاب الطهارة حديث ٣.
(٤) الوافي باب التطهير من مس الحيوانات، والوسائل - باب ٢٩ - من أبواب الذبائح.
(٥) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب النجاسات.
(٦) الوسائل - باب ٥٦ - من أبواب النجاسات.
(٧) الوسائل - باب ٢ - من أبواب كتاب الاقرار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ملكية غيره..
والانصاف: أن التتبع في الأبواب المتفرقة يوجب القطع بحجية قول ذي اليد، فما عن بعض التشكيك فيه في غير محله.
فروع:
الأول: لا تثبت النجاسة بالظن كما هو المشهور، وعن ظاهر النهاية وصريح الحلبي: الاكتفاء به.
واستدل له: بابتناء أكثر الأحكام الشرعية على الظنون، وبعدم جواز ترجيح المرجوح على الراجح، وبما ورد (١) من غسل الثوب المأخوذ من يد الكافر.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلمنعه، لأن أكثر الأحكام مبتنية على الظنون الخاصة لا مطلق الظن.
وأما الثاني: فلأن الحكم بالطهارة لحجة شرعية من أصل أو استصحاب لا يكون ترجيحا للمرجوح.
وأما الثالث: فلمعارضته بما يدل على جواز الصلاة فيما يكون عمل الكافر.
ويشهد لعدم حجيته - مضافا إلى أنه مما يقتضيه الأصل - الروايات (٢) الواردة في إعارة الثوب لليهودي والنصراني، وما ورد (٣) في الجبن والفأرة (٤) المتسلخة في الماء
وغير ذلك من الموارد المتفرقة.
الثاني: إذا أخبر ذو اليد بنجاسته، وقامت البينة على الطهارة قدمت البينة

(١) الوسائل - باب ٧٣ - من أبواب النجاسات.
(٢) الوسائل - باب ٧٤ - من أبواب النجاسات.
(٣) الوسائل - باب ٦١ - من أبواب الأطعمة المباحة.
(٤) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذلك: لموثقة مسعدة المتقدمة الدالة على حجية البينة في مقابل اليد، وما دل على القضاء بالبينة في مقابل دعوى ذي اليد الملكية، مضافا إلى قصور دليل حجية قوله عن شمول مورد التعارض كما لا يخفى. نعم لو كانت البينة مستندة إلى الأصل يقدم قول ذي اليد لتقدمه على الأصل.

تعارض البينتين

الثالث: إذا تعارضت البينتان تساقطتا، لأنه الأصل في تعارض الأمارتين فيما لا يمكن التخيير في المسألة الفرعية كما في المقام، وما دل (١) على الترجيح أو التخيير، يختص بالأخبار الدالة على الأحكام ولا يعم الحاكية عن الموضوعات الخارجية.

وما (٢) دل على الترجيح في البينتين المتعارضتين من الأكثرية وغيرها إنما يختص بالمعارضة عند القاضي في مقام المرافعة، والتعدي يحتاج إلى دليل مفقود. هذا فيما إذا كان مستند كلتا البينتين العلم، وإن كان مستند إحداهما العلم والأخرى

الاستصحاب: فإن كانت كل واحدة منهما مكذبة للأخرى - كما إذا كانت بينة الطهارة المستندة إلى العلم مثلا حاكية عن عدم تحقق النجاسة ولو سابقا - فتتساقطان وإلا فيؤخذ بما تكون مستندة إلى العلم، كما لو أخبرت بينة الطهارة في الفرض بحصول الطهارة بعد تحقق النجاسة، ولو على فرض تحققها، فإنها تقدم على بينة النجاسة المستندة إلى الاستصحاب، لأنه لا تعارض بينهما فيعمل بهما معا.

وبذلك ظهر ضعف ما ذكره بعض أعاظم العصر من تقديم البينة المستندة إلى

---

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاء.

(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى من كتاب القضاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العلم مطلقا مستدلا له: بأنها تقدم على الأصل الذي هو مستند الأخرى فتبطل هي لبطلان مستندها.

الرابع: لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة والنجاسة كما هو المشهور، والمراد من عدم اعتبار علمه بالطهارة ليس أنه لو حصل له العلم بها لا يعتني به، بل المراد أنه لا يجب تحصيله فيما يشترط فيه الطهارة.

ويشهد لعدم اعتباره - مضافا إلى عدم الخلاف فيه - جملة من النصوص:

كصحيح ابن سنان ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجلا مبتلا بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) وأي عقل له وهو يطيع الشيطان: فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال (عليه السلام): سله هذا الذي يأتيه من أي شئ هو، فإنه يقول لك من عمل الشيطان (١). ونحوه غيره.

وأما علمه بالنجاسة: فبالنسبة إلى عمل غيره لا يكون حجة لانصراف أدلة حجية خبر الواحد أو البينة عن مثل ذلك، وأما بالنسبة إلى عمل نفسه فيمكن أن يستدل لعدم الاعتبار به بالصحيح المتقدم، فتأمل فإن الظاهر منه إرادة صورة الشك لا العلم. واستدل له بقولهم (عليهم السلام) (٢): لا تعود والخبيث من أنفسكم نقض الصلاة.

وفيه: أنه وارد في مورد عدم الاعتناء بالشك، لاحظ خبري (٣) زرارة وأبي بصير وغيرهما، فإذا العمدة فيه ظهور الاجماع. ودعوى أن العلم حجة عقلا لا يمكن الردع عنه مندفعة، بأنه على فرض دلالة الدليل على عدم الاعتبار بعلمه نلتزم بتبدل الواقع

---

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل للقول الأخير: بالنصوص (١) الواردة في تعارض البينتين عند القاضي في مقام المرافعة إليه.
وفيه: أن التعدي عن موردها يحتاج إلى دليل مفقود.
الماء المشكوك فيه
التذنيب الثاني: في الماء المشكوك فيه، وفيه مسائل:
الأولى: الماء المشكوك نجاسته طاهر لقاعدة الطهارة المستفادة من خبر عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث -: كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر (٢).
وخبر حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام): الماء كله طاهر حتى تعم أنه قذر (٣)
هذا فيما لم يعلم نجاسته سابقا، وإلا فمقتضى استصحاب النجاسة المقدم على قاعدة الطهارة نجاسته.
الثانية: الماء المشكوك إباحته، قد يعلم بعدم كونه ملكا له، وأخرى يشك في ذلك، أما الأول: فإن علم بأنه ملك الغير وشك في إذنه في تصرفاته يستصحب عدمه، فيحكم بعدم الإباحة، وإن لم يعلم بذلك واحتمل أن يكون من المباحات الأصلية، فمقتضى قاعدة الحل إباحة التصرفات.
وقد استدل على عدم الجواز بوجهين: الأول: قول أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في المكاتبة (٤) المروية عن الوسائل في باب وجوب ايصال حصة الإمام من

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.
(٢) الوسائل - باب ٣٧ - من أبواب النجاسات حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٥.
(٤) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأنفال من كتاب الخمس حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انحصار الماء في المشتبهين

التاسعة: إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم بلا خلاف، ويدل عليه موثق سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل معه إنائان وقع في أحدهما قذر ولا يدري أيهما وليس يقدر على ماء غيرهما، قال (عليه السلام): يهريقهما ويتيمم (١). ومثله حديث (٢) عمار المعول بهما عند الأصحاب كما عن المعتبر.

ثم إن ظاهرهما الاختصاص بالقليل، فإن لفظ الإناء لو سلم شموله للكر – مع أن للمنع عنه مجالا – ولكن قوله: وقع في أحدهما قذر. الذي يكون دالا على نجاسته بمجرد الملاقاة ظاهر في الاختصاص بالقليل، ففي الكر لا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة.

وقد يقال كما عن المحقق الخراساني رحمه الله: أنها تقتضي التفصيل بين الكر والقليل، ففي الأول: مقتضاها صحة الوضوء أو الغسل لو توضأ بأحدهما أو اغتسل وصحة الصلاة بعدهما، وفي الثاني مقتضاها العدم، بل مقتضى القاعدة كالنص تعين التيمم، أما في الثاني: فللابتلاء بنجاسة البدن ظاهرا بحكم الاستصحاب للقطع بحصول النجاسة حال ملاقاة المتوضأ من الإناء الثاني أما بملاقاته أو بملاقاة الأول، ولأجل ذلك أمر بالتيمم لأن النجاسة الخبثية – ولو ظاهرية – أهم من الطهارة المائية، ولا يعارضه استصحاب الطهارة للجهل بتاريخها، وأما في الأول فلأنه من جهة عدم الحاجة في حصول الطهارة به إلى التعدد أو انفصال الغسالة لا يعلم تفصيلا بنجاسة شئ من الأعضاء، وإن علم بنجاسته اجمالا حين ملاقاة الأول أو الثاني، فلا مجال لاستصحابها فيرجع إلى قاعدة الطهارة.

(١) الوسائل – باب ١٢ – من أبواب الماء المطلق حديث ١ – ٢.
(٢) الوسائل – باب ١٢ – من أبواب الماء المطلق حديث ١ – ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاشكال.
الحادية عشر: إذا كان عنده ماءان توضأ بأحدهما، ثم بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما نجس، فهل يصح الوضوء أم لا؟ وجهان: أقواهما الثاني وذلك لوجهين:
الأول: عدم جريان قاعدة الفراغ في أمثال المورد مما لا يكون المكلف ملتفتا حال العمل لما في موثق ابن بكير قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ، قال (عليه السلام): هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك (١). ونحوه غيره، والارتكازات العقلائية تساعد ذلك، بل قد ذكرنا في محله أنها ليست من الأصول التعبدية، وتكون من الأمارات النوعية لوقوع المشكوك فيه في ظرفه، فإن المريد لشئ يكون التفاته إلى خصوصياته أقوى منه بعد الفراغ عنه، والروايات إنما تكون إشارة إلى ذلك، ومع عدم الأمارية كما في الفرض لا معنى لجريانها.
وقد استدل بعض المعاصرين تبعا لبعض المحققين على جريانها في أمثال الفرض بوجهين الأول: سائر الأخبار المطلقة الخالية عن ذكر هذا القيد، الثاني: حسن الحسين بن أبي العلاء الظاهر في جواز المضي ولو مع النسيان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الخاتم إذا اغتسلت، قال (عليه السلام): حوله من مكانه، وقال في الوضوء: تديره فإن نسيت حتى تقوم إلى الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة (٢). ولأجل ذلك يحمل ما في الموثق ونحوه على الحكمة لا العلة.
وفي كلا الوجهين نظر: أما الأول: فلأن ذكر ما يوجب تقييد المطلقات منفصلا عنها في الفقه غير عزيز، فليكن المورد من تلك الموارد، وأما الثاني: فلأن الظاهر كون السؤال والجواب واردين على الخاتم الواسع الذي يصل الماء تحته، ويكون جوابه

(١) الوسائل - باب ٤٢ - من أبواب الوضوء حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام) دالا على استحباب التحويل والإرادة في الفرض كما هو المشهور بين الأصحاب، وعن المعتبر هو مذهب فقهائنا، فنسيانهما في مثله لا يوجب الشك في وصول الماء بنفسه، فيكون الحديث أجنبيا عن المقام، وإن أبيت عن ظهوره في ذلك فلا أقل من الاجمال، مضافا إلى أنه لو سلم ظهوره فيما ادعى لكنه لا يدل على صحة الوضوء، وإنما يدل على صحة الصلاة، فيدل على أن الاخلال بالطهارة نسيانا كالاخلال بالقراءة لا يوجب البطلان، فيكون معارضا لحديث (١) (لا تعاد) وهو مقدم لوجوه لا تخفى، والعلم بأن الصلاة تعاد من ناحية الطهارة لا يوجب ظهور الرواية في إرادة صحة الوضوء كما لا يخفى.

الوجه الثاني: لعدم صحة الوضوء والغسل في الفرع معارضة قاعدة الفراغ الحاكمة بصحتهما – لو سلم جريانها في نفسها – مع أصالة الطهارة الجارية في الطرف الآخر لو كان موجودا، وإلا ففي ملاقيه للعلم بنجاسته أو وجوب الوضوء ثانيا، نعم هذا الوجه لا يتم مع فقد الطرف الآخر وعدم وجود الملاقي له.

الثانية عشر: إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية فهل يحكم عليه بالضمان أم لا، أو يفصل بين الصور؟ وجوه، أقول: صور المسألة ثلاث: الأولى: ما لو كان المستعمل غاصبا للماء قبل الاستعمال، وفي هذه الصورة وإن كان الاستعمال لا يوجب الضمان، إلا أن الضمان الثابت بمقتضى على اليد متحقق قبله، فهو محكوم عليه به.

الثانية: ما لو لم يكن غاصبا له قبله ولم يعلم بكونه للغير، مثلا فبعد الاستعمال حصل له العلم الاجمالي بكونه أو الباقي ملكا لمن لا يكون راضيا بالاستعمال، ففي هذه الصورة أيضا يحكم عليه بالضمان للعلم الاجمالي، إما به أو بعدم جواز التصرف في

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المضاف فهو كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كماء الورد والمرق، وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة سواء كان الماء قليلا أو كثيرا،

الآخر، فلا تجري أصالة البراءة عنه.
الثالثة: ما إذا لم يكن هو الغاصب، ولكن قبل الاستعمال علم اجمالا بكون أحدهما للغير، ففي هذه الصورة لا يحكم على المستعمل لأحدهما بالضمان، لأن حكمه حكم الملاقي في عدم لزوم الاحتياط فيه، فدعوى أن مقتضى العلم الاجمالي إما بالضمان أو بحرمة التصرف في الآخر لزوم الاجتناب عنه، مندفعة بانحلاله بالعلم السابق عليه زمانا وهو العلم بغصبية أحدهما وحرمة التصرف فيه قبل الاستعمال؟ وبذلك ظهر الفرق بين هذه الصورة وبين الصورة السابقة.
الماء المضاف
(وأما المضاف فهو كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كماء الورد والمرق ونحوهما، وهو ينجس بكل ما يقع فيه النجاسة سواء كان الماء قليلا أو كثيرا) اجماعا منقولا من جماعة منهم المصنف ره والشهيدان لعموم خبر الساباطي الآتي الدال على تنجس كل شئ بملاقاة النجاسة، واطلاق النصوص الواردة (١) في نجاسة المرق ونحوه بملاقاة النجاسة، إذ مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين القليل والكثير.

---

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب الماء المضاف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز رفع الحدث به

ولكن الحكم بعدم تنجس المضاف كله إذا كان كثيرا بأن كان مقدار ألف كر مثلا ولاقى أحد أطرافه مع النجاسة، لا يخلو من قوة، لأن ثبوت الاجماع في الفرض ممنوع، والخبر إنما يدل على نجاسة خصوص موضع الملاقاة وما تسري إليه النجاسة، والسراية في الفرض غير ظاهرة، بل عدمها ثابت عرفا.

وما ورد (١) في المرق إذا وقعت فيها نجاسة كالفأرة لا يشمل الكثير الملاقي مع النجاسة بأحد أطرافه.

(ولا يجوز رفع الحدث به) كما هو المشهور، وتشهد له الآية الشريفة * (وإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) * (٢) وجملة من النصوص: كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الرجل معه اللبن أيتوضأ منها للصلاة؟ قال (عليه السلام): لا إنما هو الماء الصعيد (٣). ونحوه غيره، مضافا إلى أنه مما يقتضيه الأصل كما لا يخفى.

وعن الصدوق: جواز الوضوء والغسل بماء الورد، واستدل له بخبر يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال (عليه السلام): لا بأس بذلك (٤). ولكن يرد عليه: أن الخبر لو سلم صحة سنده لا يعتمد عليه لاعراض الأصحاب عنه، وقد ادعى الاجماع على خلافه جملة من الأعاظم، مضافا إلى أنه من المحتمل أن يكون الورد (بكسر الواو) أي ما يورد منه الدواب، وعليه فهو أجنبي عن المقام.

---

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب الماء المضاف.
(٢) المائدة آية ٩.
(٣) الوسائل - باب ١ - من أبواب الماء المضاف حديث ١.
(٤) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الماء المضاف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن ابن أبي عقيل: مطهريته من الحدث في حال الاضطرار، والذي يمكن أن يستدل به له أمور:

الأول: قاعدة الميسور، وفيه مضافا إلى ما حققناه في محله من عدم جريانها في أمثال المقام، أنها إنما تكون حجة إذا لم يعين الشارع الوظيفة عند عدم القدرة على اتيان المأمور به، وفي المقام بحسب تعيين الشارع تكون الوظيفة عند فقد الماء التيمم.

الثاني: الرواية (١) الواردة في الورد تنزيلا لها على صورة الاضطرار، وهو كما ترى.

الثالث: ما في ذيل رواية (٢) ابن المغيرة المروية عن بعض الصادقين في التوضي باللبن إن لم يقدر على الماء وكان نبيذ: فأني سمعت حريزا يذكر في حديث أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء.

وفيه: مضافا إلى أن ظاهر نسبة المعصوم إلى حديث ذكره حريز أنه (عليه السلام) لم يكن يراه جائزا أو أنه (عليه السلام) أشار بذلك إلى ما رواه بعض عنه (عليه السلام)، وإلى ما سيأتي في محله من نجاسة النبيذ أنه يحتمل أن يكون المراد من النبيذ الماء الذي نبذ فيه بعض التمرات غير المغيرة لاسمه كما ورد (٣) في الحديث أنه بهذا المعنى حلال وطهور، وهو الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ منه.

وبما ذكرناه ظهر فساد ما عن أبي حنيفة من جواز الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء، كما ظهر فساد ما عن الأوزاعي من جواز التوضي بسائر الأنبذة.

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الماء المضاف حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب الماء المضاف حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب الماء المضاف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا الخبث وإن كان طاهرا

عدم مطهرية المضاف من الخبث

(ولا) يجوز إزالة (الخبث) به أيضا (وإن كان طاهرا)، أما طهارته فللأصل، وأما عدم مطهريته من الخبث فهو المشهور بين الأصحاب.

ويدل عليه مضافا إلى أنه مما يقتضيه الأصل، النصوص الكثيرة الواردة في الموارد المتفرقة مثل قوله (عليه السلام) (١): لا يجزي من البول إلا الماء. ونحوه غيره.

وبالجملة: التتبع في الأخبار يوجب القطع بأن الغسل لا بد وأن يكون بالماء، وأن ذلك كان مغروسا في أذهان السائلين عنهم (عليهم السلام) مفروغا عنه عندهم، مضافا إلى انصراف المطلقات الآمرة بالغسل إليه كما لا يخفى.

وعن المفيد قدس سره والمرتضى رحمه الله: جواز رفع الخبث به، واحتج السيد على ما نقل عنه بوجوه: منها: أن الغرض من الطهارة إزالة عين النجاسة وهي تحصل بالمايعات.

وفيه: أنه بعد فرض تسليم تأثير النجاسة في الملاقي، وحصول الأثر فيه سواء كان واقعيا أو اعتباريا، بما أنه لا يعلم أنه بأي شئ يزول فلا بد من اتباع الدليل، وقد عرفت أنه لا دليل على زواله بغير الماء، بل الدليل يدل على عدمه، وإن رجع كلامه قدس سره إلى عدم تأثير النجاسة في الملاقي فستعرف ما فيه.

ومنها: دعوى الاجماع، وهو كما ترى.

ومنها: خبر غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق (٢).

---

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الماء المضاف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: مضافا إلى ما ذكره المحقق رحمه الله في المعتبر من أن غياثا تبري ضعيف الرواية ولا يعمل على ما يتفرد به، أن الأصحاب أعرضوا عنه ولم يعملوا به، مع أن مفاده أخص من المدعى.

ودعوى عدم الفصل، مندفعة بما رواه الكليني مرسلا من أنه لا يغسل بالريق شئ إلا الدم (١).

ومنها: خبر حكم بن حكيم الصيرفي قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شئ من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي، قال: لا بأس (٢).

وفيه أولا: أنه أجنبي عن المقام، لأن مورد السؤال والجواب فيه ليس هو موضع إصابة البول، بل ما لاقاه بعد إزالة العين، فهو مما يدل على عدم المتنجس، وثانيا: لو سلم أن السؤال إنما يكون عن ذلك الموضع، فيتعين طرحه لأن التراب لا يكون مطهرا باتفاق منا ومن الخصم.

ومنها: اطلاق الأمر بالغسل من النجاسة في كثير من الأخبار.

وفيه: أولا: أنه لو لم يكن الغسل بالماء مأخوذا في مفهوم الغسل، فلا ريب في انصرافه إليه، وثانيا: أنه لو سلم الاطلاق يقيد بما عرفت من الأخبار الدالة على اعتبار ذلك في حصول الطهارة فتدبر.

وعن صاحب المفاتيح رحمه الله: التفصيل بين الموارد التي فيها الأمر بالغسل، فيعتبر أن يكون بالماء وغيرها، فيكفي زوال العين ولو بالغسل بالماء المضاف، والذي يظهر من كلامه: أن مراده عدم كون النجاسات منجسة لجميع الأشياء، وأما على

---

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الماء المضاف حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فرض التنجيس فيعترف بلزوم أن يكون بالماء.
وفيه: أن ذلك مخالف للقاعدة المسلمة المغروسة في أذهان المتشرعة وهي: أن النجس يوجب تنجس ملاقيه، الثابتة بالاجماع والأخبار، حيث إن المتتبع للنصوص الواردة في الموارد الخاصة كالبول والمني وغيرهما لا يشك في أن نجاسة ملاقي النجاسات كانت من الأمور المفروغ عنها عند السائلين والأئمة (عليهم السلام)، ويشهد لثبوتها مضافا إلى ذلك خبر عمار الساباطي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة، فقال: إن كان رآها - إلى أن قال - فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء (١). ودلالة قوله: ويغسل كل ما أصابه على تنجس كل شئ بملاقاة النجاسة واضحة.
وما عن معاوية بن شريح: أنه سأل عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن سؤر السنور - إلى أن قال - قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنه نجس (٢). حيث إن تعليل الحكم بالاجتناب عن سؤر الكلب بأنه نجس يدل بعمومه على تنجس كل شئ به كما لا يخفى.

إذا شك في مايع أنه مضاف أو مطلق

فروع، الأول إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق، فتارة يعلم الحالة السابقة وأخرى لا يعلم، فإن علم حالته السابقة أخذ بها كانت هي الاطلاق أو الإضافة

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأسئار حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسائل: الأولى: الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر.

الوجود، وبعبارة أخرى: أن المأمور به هو طبيعي الصلاة في مجموع الوقت، والشارع إنما جعل الطهارة المائية شرطا لهذا المأمور به مع امكانها، ومع عدمه جعل التيمم بدلالها، وعليه فالمستفاد من الأدلة أن الشرط هو الطهارة المائية مع الوجدان ولو في جزء من الوقت، ومع عدم الوجدان في مجموع الوقت ينتقل التكليف إلى التيمم.

الماء المستعمل في رفع الحدث

(مسائل: الأولى: الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر) أما المستعمل في الوضوء فللأصل، وعموم ما دل (١) على أن الماء طاهر ومطهر، وخصوص خبر ابن سنان الآتي.

وعن الشهيد والمفيد: أنه يستحب التنزه عنه، ولعل الوجه فيه أن مورد الحكم حرمة أو كراهة هو المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وحيث إن الحدث الأكبر في غير الجنابة - على قول - يرتفع بمجموع الغسل والوضوء، فحينئذ يشمل اطلاق بعض النصوص وضوء ذلك المحدث، فيثبت في غيره بعدم الفصل. وهذا الوجه وإن لم يكن تاما إلا أنه لا بأس بجعله مدركا للاستحباب.

ومنه ظهر حكم المستعمل في الأغسال المندوبة، وعن ظاهر المقنعة: استحباب التنزه عنه، وعن حبل المتين الاستدلال له. بما في الكافي عن محمد بن علي بن جعفر عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه (٢). بدعوى أن اطلاقه يشمل الواجب والمندوب،

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الماء المطلق.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب الماء المضاف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن ذيل الخبر ينفي هذا الاطلاق، وأظن أن نظر المفيد رحمه الله إلى اطلاق قوله (عليه السلام) في خبر ابن سنان الآتي وأشباهه بناء على عطفها على الضمير المجرور.

وأما المستعمل في رفع الحدث الأكبر مع طهارة البدن، فالظاهر أن طهارته موضوع اتفاق الأصحاب كالنصوص.

وأما رفعه للخبث، فهو المشهور، وعن ظاهر المقنعة والوسيلة وموضع من المبسوط والتهذيب: العدم، والذي يمكن أن يستدل به لهذا القول توهم عموم التوضي في خبر ابن سنان الآتي لمطلق التطهير، ولو من الخبث، إذ لم تثبت الحقيقة الشرعية في غير لفظ الوضوء من مشتقات هذه المادة، ولكن الخبر لا يدل على المنع كما ستعرف، مع أنه لو دل لاختص بغير رفع الخبث. بقرينة صدره وذيله.

وأما جواز استعماله في رفع الحدث فهو المشهور بين المتأخرين على ما نسب إليهم، وعن المصنف رحمه الله والسيدين وغيرهم: اختاره، وحكي عن المقنعة والصدوقين وابني حمزة والبراج: العدم، واستدل له بروايات منها: رواية أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به (١). بدعوى أن الظاهر عطف وأشباهه على الضمير المجرور، فيدل على المنع من الوضوء بكل مستعمل في رفع الأكبر ولو كان غير الجنابة.

ونوقش فيها بضعف السند لاشتماله على أحمد بن هلال العبرتائي الملعون

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الماء المضاف حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المبتدعين القائلين بنجاسة مائه. وعلى هذا فالرواية لاطلاق ما في صدرها تدل على جواز استعمال الماء المستعمل في رفع الأكبر في رفع الحدث، ولا تدل على المنع.
ومن ما ذكرناه ظهر أنه لا يصح الاستدلال لهذا القول بما ورد (١) من النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام، معللا بأن فيها غسالة الجنب، فإن الظاهر منه أن المنع إنما يكون لأجل النجاسة.
ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): سألته عن ماء الحمام، فقال (عليه السلام): ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا يدري فيهم جنب أم لا (٢). بدعوى أنه يدل على عدم لزوم الاغتسال من ماء آخر إلا مع وجود الجنب فيه، واستعماله الماء ولو كان رفع الحدث بالماء المستعمل
جائزا لم يكن وجه للزوم الاغتسال من ماء آخر.
وفيه: أنه لا يمكن حمل النهي في الخبر على الحرمة من غير فرق بين إرادة ما في الخزانة من الماء، وبين إرادة ما في الحياض الصغار الذي هو بمنزلة الماء الجاري، لجواز الاغتسال منه إذا كان كرا كما هو الغالب باتفاق النص والفتوى على ما ستعرف، مضافا إلى أن المتعارف بين الناس الاغتسال حول الحياض الصغار لا فيه، والرشحات التي تنضح فيها حال الغسل لا تضر قطعا كما سيمر عليك، مع معارضته بروايات أخر دالة على جواز الاغتسال منه في الفرض، وأنه لا يجب الاغتسال من ماء آخر، مع أن مناط النهي لو كان استعماله في غسل الجنابة كان اللازم تخصيصه بالعلم لا تعميمه لما إذا احتمل ذلك أيضا. ولهذه الجهات لا بد من حمل الخبر على ماء الخزانة المتعارفة في زماننا، وحمل النهي على الكراهة، أو حمله على ما إذا كان الجنب في الحمام مشغولا

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب الماء المضاف.
(٢) والوسائل - باب ٧ - من أبواب الماء المطلق حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالاغتسال، ولأجل اشتمال بدنه على النجاسة يوجب نجاسة من اجتمع معه حول الحوض الصغير الذي كان أخذ الماء منه متعارفا في تلك الأزمنة، فيتعذر أو يتعسر حصول الغسل الصحيح، فيتعين حمل النهي على الارشاد.

ومنها: صحيح ابن مسكان: حدثني صاحب لي ثقة: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهادة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): ينضح كفا بين يديه، وكفا من خلفه، وكفا عن شماله، ثم يغتسل (١). بدعوى أن ظاهره كون محذور رجوع الغسل في الماء، عدم صحة الغسل به

وفيه: أن المحذور الذي قرره (عليه السلام) يحتمل أن يكون كراهة الاستعمال لا الحرمة، مع أن نضح الأكف لا يمنع من رجوع الماء، فالأمر بالغسل على الاطلاق يدل علي الجواز وإن رجع إليه الماء، ولعل نضح الأكف بالكيفية الخاصة يكون من آداب الغسل والوضوء من الماء القليل، وكيف كان فهذا الخبر أيضا على خلاف مطلوبهم أدل.

وأشكل من الجميع الاستدلال لهذا القول بصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله (ع): عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب، قال (ع) إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شئ (٢)، إذا الظاهر منه نجاسة الماء القليل إذا اغتسل فيه الجنب، فلا بد من حمله على ما إذا كان بدنه نجسا.

فتحصل مما ذكرناه: عدم تمامية شئ مما استدل به على المنع، بل بعض تلك الأدلة يدل على الجواز، ويشهد له - مضافا إلى ذلك وإلى الأصل - صحيح ابن جعفر

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الماء المضاف حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: المستعمل في إزالة النجاسة نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير عدا ماء الاستنجاء

عن أخيه الوارد في الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة؟ قال (عليه السلام) في ذيله: وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه (١).

ودلالة هذه الرواية على الجواز في صورة عدم وجدان غيره واضحة، والظاهر دلالتها على الجواز حتى في صورة وجود غيره، لأن الماء الذي يغسل به الرأس ويرجع إلى الساقية مما يكفي في تحصيل مسمى الغسل لجميع البدن، فالمراد من عدم الكفاية عدمها إذا اغتسل به على نحو الصب على الأعضاء على ما هو المتعارف، فيدل على جواز الاغتسال به حتى بعد رجوع الماء في الساقية أو المستنقع. وبه ترفع اليد عن ظاهر ما استدل به على المنع على تقدير ظهوره فيه، فيحمل على صورة نجاسة بدن الجنب، أو يحمل على الكراهة، فالأقوى جواز استعماله في رفع الحدث.

الماء المستعمل في الاستنجاء

(الثانية): الماء (المستعمل في إزالة النجاسة نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير عدا ماء الاستنجاء) فهاهنا مقامان:

الأول: في ماء الاستنجاء: والظاهر أن مورد الكلام هو ما يشمل الاستنجاء من البول، ولا يختص بالاستنجاء من الغائط كما صرح به جماعة.

ويشهد له: تعميم الفقهاء الحكم له، وهو يشهد بعموم معناه، ويساعده العرف في زماننا، مضافا إلى قضاء العادة بندرة انفراد الغائط عن البول، وعدم انفكاك ماء

---

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الماء المضاف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستنجاء من الغائط عن ماء الاستنجاء من البول إلا نادرا، فيكون الدليل المطلق الوارد في مقام بيان الحكم ظاهرا في طهارتهما، فتثبت طهارة ماء الاستنجاء من البول وحده بعدم الفصل القطعي.

وكيف كان: فهو مع الشروط الآتية طاهر كما صرح به جماعة، وعن بعض آخر: أنه لا ينجس الثوب، وعن ثالث: أنه معفو عنه، وعن رابع: أنه لا بأس به، ونقل الاجماع على كل واحد من التعبيرات إلا الثالث.

والأقوى: أنه لا يستفاد من النصوص أزيد من طهارة ملاقيه وعدم تنجسه به، لاحظ مصححة محمد بن نعمان: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به، فقال (عليه السلام): لا بأس به (١). ونحوها مصححته الأخرى (٢)، فإن الظاهر رجوع الضمير إلى الثوب ونفي البأس عنه بقول مطلق عبارة أخرى عن طهارته، وأصرح منهما. صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه؟ فقال (عليه السلام): لا (٣).

وأما رواية العلل عن يونس عن رجل عن الغزار عن الأحول أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث: الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به، فقال (عليه السلام): لا بأس به، أو تدري لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله، فقال (عليه السلام): إن الماء أكثر من القذر (٤). الظاهرة بقرينة التعليل في طهارة الماء، فيرد عليها – مضافا إلى إرساله وإن كان المرسل يونس بن عبد الرحمن، وإلى أن

---

(١) الوسائل – باب ١٣ – من أبواب الماء المضاف حديث ١.
(٢) الوسائل – باب ١٣ – من أبواب الماء المضاف حديث ٤.
(٣) الوسائل – باب ١٣ – من أبواب الماء المضاف حديث ٥.
(٤) الوسائل – باب ١٣ – من أبواب الماء المضاف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القليل كما لا يخفى.
ومما يدل على النجاسة رواية العيص بن القاسم المروية في الخلاف: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء، فقال (عليه السلام): إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه، وإن كان وضوء الصلاة فلا بأس (١).
والطعن في السند في جهة أنها مرسلة ورويت في كتب الفقهاء عن العيص من دون ذكر الطريق ولا تكون مذكورة في كتب الحديث، في غير محله، لأن الظاهر من رواية الشيخ عن العيص وجدانها في كتابه، وطريق الشيخ إليه حسن معتبر.
فإن قلت: إن هذا الظهور ليس على نحو يحصل الوثوق به، لاحتمال أن يكون الشيخ رواها من غير كتابه.
قلت: بما أن الشيخ ذكرها في مقام الاستدلال واعتمد عليها، فهذا كاشف عن صحة سندها لديه، وهذا المقدار كاف في دخول الخبر في موضوع الحجية كما لا يخفى.
كما أن الطعن في الدلالة بحملها على الطشت الذي يكون فيه عين البول والقذر، يدفعه الاطلاق.
وقد استدل لها برواية ابن سنان المتقدمة في بحث الماء المستعمل في رفع الأكبر الدالة على عدم جواز استعمال الغسالة في الوضوء والغسل.
وفيه: أن ذلك أعم من النجاسة، ولذا التزم به القائل بالطهارة، ومثله في الاشكال الاستدلال لها. بموثق عمار الوارد في الكوز والإناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل؟ قال (عليه السلام): يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب... الخ (٢).

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الماء المضاف حديث ١٤.
(٢) الوسائل - باب ٥٣ - من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذ يرد عليه: أنه يحتمل أن يكون الأمر بالافراغ ارشادا إلى اعتبار انفصال الغسالة في التطهير لأجل النجاسة، ثم إن ما ذكرناه وإن كان في الغسلة المزيلة، إلا أنه تدل تلك الأدلة على نجاسة الغسالة في غيرها أيضا بناء على تنجيس المتنجس.

وقد استدل على الطهارة: بالأصل، وبأن القول بالنجاسة يؤدي إلى أن الثوب وغيره لا يطهر إلا بايراد كر عليه، وذلك يشق وينافي ضرورة المذهب، فلا بد من القول بعدم انفعال الغسالة، وبخبر عمر بن يزيد: قلت لأبي عبد الله: اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض، فقال (عليه السلام): لا بأس به (١). وبما ورد (٢) من تطهير النبي (صلى الله عليه وآله) المسجد من بول الأعرابي بالقاء ذنوب من الماء، وبالتعليل المتقدم في ماء الاستنجاء، وبما ورد في صحيح (٣) الأحول قلت لأبي عبد عبد الله (عليه السلام): استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب، فقال (عليه السلام): لا بأس به. بناء على أنه ظاهر في الاستنجاء من المني، وبما (٤) ورد في غسالة الحمام التي لا تنفك غالبا عن الماء المستعمل في إزالة النجاسة من
نفيه (عليه السلام) البأس عنها.

وفي الكل نظر: أما الأصل: فلأنه يرجع إليه مع عدم الدليل، وقد عرفت ما يدل على النجاسة.

وأما ما ذكر من أن النجس لا يطهر، ففيه: أنه إن أريد بذلك أنه تعتبر طهارة الماء المطهر قبل الغسل فهو مما لا ريب فيه نصا وفتوى، إلا أنه لا ينافي تنجسه بعد

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الماء المضاف حديث ٧.
(٢) سنن البيهقي ج ٢ - ص ٤٢٨.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب الماء المضاف حديث ٤.
(٤) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الماء المضاف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجاسة في الغسلة الثانية وما بعدها، إذ الفرع لا يزيد على الأصل.
ودعوى كفاية مطلق الغسل لاطلاق أمره (عليه السلام) بالغسل في خبر العيص المتقدم، مندفعة بأنه لا يكون في مقام البيان من هذه الجهة، وإنما هو في مقام بيان التفصيل بين الغسالة والماء المستعمل في الوضوء.

فروع

الأول: لا اشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل - كما عن جماعة التصريح به - بل في كل يسير من الماء المستعمل الذي يمتزج بما يضمحل فيه ولا يصدق عليه هذا العنوان عرفا، وليس المراد الاستهلاك حتى يقال إنه غير معقول في المتجانسين، بل المراد ما ذكرناه، والوجه في الجواز في الفرضين عدم شمول أدلة المانعين له، وفي خصوص الأول روايات. كصحيحة (١) الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الإناء، فقال (عليه السلام): لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج. ونحوها غيرها.
ودعوى أن غاية ما تدل عليه هذه النصوص الطهارة، مندفعة بأن الظاهر من السؤال الاغتسال مما في الإناء، مضافا إلى أن الغالب في التقاطر كونه في أول الغسل، وعدم التنبيه على عدم جواز الاغتسال به يدل على الجواز، مضافا إلى أن مقتضى اطلاق نفي البأس هي الطهارة والمطهرية.
وأما ما احتمله الشيخ الأعظم قدس سره من الجواز مع تساوي المستعمل وغيره بدعوى ظهور الدليل في انحصار الغسل به، فضعيف، لأن الظاهر من الدليل

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الماء المضاف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النهي عن استعماله في الغسل، فيشمل صورة ضميمة غيره معه.

شرائط طهارة ماء الاستنجاء

الثاني: يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور:

(١) عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه لما دل على نجاسة المتغير، والنسبة بينه وبين ما دل على طهارة ماء الاستنجاء وإن كانت عموما من وجه إلا أنه يقدم (١) لظهوره ما دل على الطهارة في طهارته من حيث الملاقاة لا مطلقا، مع أنه لو سلم اطلاقه حمله على ذلك - لا سيما مع ملاحظة نجاسة الكر والجاري والمطر - أسهل من حمل ما يدل على النجاسة على غيره، مضافا إلى أن التعليل في خبر الأحول المتقدم كالنص في الاختصاص بغير المتغير، إذ المراد من أكثرية الماء من القذر استهلاكه له وعدم ظهور أثره فيه.

هذا كله بناء على القول بنجاسته وعدم منجسيته لملاقيه، وحيث إن ما يدل على نجاسة ملاقي الماء المتغير هو ما يدل بعمومه على نجاسة ملاقي كل نجس، فالنسبة بينه وبين ما يدل على عدم البأس بماء الاستنجاء عموم مطلق، ولكن مع ذلك اشتراط الشرط المزبور قوي للتعليل ولظهور نصوص المقام في عدم منجسيته من حيث الملاقاة لا مطلقا.

(٢) عدم وصول نجاسة إليه من الخارج لعدم تعرض نصوص المقام لهذه الجهة، فيرجع إلى عموم دليل نجاسة ملاقي النجس، أو عموم ما دل على انفعال الماء القليل على اختلاف المسلكين. ومنه يظهر وجه اعتبار الشرائط الثلاثة الأخر وهي:

---

(١) بل لأنه يرجع إلى أخبار الترجيح والمرجح الأول وهو الشهرة له - منه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة، غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة

عنه في الكثير لصحيح (١) صفوان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها، قال (عليه السلام): كم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق وإلى الركبة، فقال (عليه السلام): توضأ منه.

غسالة الحمام

(الثالثة: غسالة الحمام) مع العلم بملاقاتها مع النجاسة (نجسة) إن لم تكن كرا، بلا خلاف كما أنه لا كلام في الطهارة مع العلم بعدم الملاقاة، إنما الخلاف في (ما) إذا (لم يعلم خلوها من النجاسة) فعن جماعة منهم المصنف رحمه الله في جملة من كتبه: الحكم بالنجاسة، وعن المحقق الكركي: أنه المشهور وعن جماعة آخرين منهم الصدوقان والمحقق: المنع من جواز التطهير والغسل بها، وعن الشيخ في النهاية: المنع من استعمالها مطلقا، وعن المصنف في المنتهى، وجامع المقاصد والمعالم وغيرها: الطهارة والمطهرية.

واستدل للقول الأول بجملة من النصوص: كخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام، فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما (٢) وموثقة الآخر عنه (عليه السلام): وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي

---

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ١٢.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب الماء المضاف حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم (١).
وفي خبر حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم (٢). ونحوها غيرها.
وفيه: أن النهي عن الاغتسال أعم من النجاسة، لا سيما بملاحظة اشتمالها على التعليل بملاقاتها لما ليس ينجس كولد الزنا.
ودعوى أنه ينافيه ذكر الناصب واليهودي والنصراني والمجوسي فيها، مندفعة بأن المراد من التعليل ليس صورة العلم بوجود غسالتهم في البئر، فإنه حينئذ لا شبهة في النجاسة، وقد عرفت خروج هذه الصورة عن مورد الكلام، بل المراد احتمال وجودها أو الظن به، وعدم النجاسة في الفرض واضح، وعليه فلا ينافي حمل النهي على إرادة عدم جواز التطهير بها.
وأما ما ذكر بعض الأجلة في الجواب عن هذه الدعوى من امكان طهارة الماء المجتمع لاتصاله بما يجري عليه من أرض الحمام المتصل بما في الحياض المتصل بالمادة،
فهو كما ترى.
هذا كله مضافا إلى معارضتها بالنصوص الدالة على الطهارة كمرسل أبي يحيى والواسطي عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام): سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال (عليه السلام): لا بأس (٣).
وصحيح محمد بن مسلم: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الحمام يغتسل فيه

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب الماء المضاف حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الماء المضاف حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ولا إزالة النجاسة

الجنب وغيره أغتسل من مائه؟ قال (عليه السلام): نعم لا بأس أن يغتسل فيه الجنب، ولقد اغتسلت فيه ثم خرجت فغسلت رجلي وما غسلتها إلا لما لزق بها من التراب (١).
والموثق رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي (٢).
ودعوى أن مورد نصوص المسألة هو البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، والحاق المياه المنحدرة في سطح الحمام التي هي مورد الخبرين الأخيرين بها لا دليل عليه، فالاستدلال بهما في المقام مما لا وجه له، مندفعة بأن تلك الآبار إنما كانت معدة لاجتماع
المياه التي تجري من أرض الحمام التي يغتسل عليها، فحكم سطح الحمام حكم تلك
فإن قلت: لعل عدم غسل رجله (عليه السلام) كان لأجل حصول الطهارة
من المشي على الأرض.
قلت: ينافي ذلك قوله (عليه السلام) في الصحيح: وما غسلتها إلا لما... الخ.
فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى هو الطهارة وعدم صحة الاغتسال منها.
عدم جواز استعمال الماء النجس
(الرابعة: الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ولا إزالة النجاسة)
اجماعا ويشهد له ما دل على اعتبار الطهارة في المطهر من الحدث والخبث

---

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الماء المضاف حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الماء المطلق حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا الشرب إلا مع الضرورة.

(ولا الشرب) اجماعا نصا وفتوى (إلا مع الضرورة) بلا خلاف في جوازه حينئذ، ويشهد له ما دل على رفع (١) ما اضطروا إليه، وأدلة نفي الضرر وغيرهما.

فروع:

الأول: هل يجوز سقيه للحيوانات أم لا؟ وجهان، ما استدل به أو يمكن أن يستدل به على عدم جواز سقيه للحيوان أمران:

(١) ما دل على عدم جواز الانتفاع بالمتنجس إلا ما خرج بالدليل، وحيث لم يدل دليل على الجواز في المقام، فمقتضى القاعدة هو العدم، وهي الآيات والروايات، أما الآيات: فمنها قوله تعالى * (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) * (٢) حيث دل بمقتضى التفريع على لزوم اجتناب كل رجس. وفيه: أنه لو سلم كون المراد من الرجس هو القذر، فالظاهر منه ما كان كذلك في ذاته لا ما عرض له ذلك، فيختص بالأعيان النجسة، مع أنه يمكن أن يكون المراد منه العمل القبيح كما هو أحد معانيه، ويؤيد إرادة هذا المعنى قوله تعالى * (من عمل الشيطان) * أي من مبتدعاته، إذ المايع المتنجس إذا تنجس لا يكون من أعمال الشيطان. ومما ذكرناه ظهر الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى والرجز فاهجر (٣) بناء على أن المراد بالرجز هو الرجس، مع أنه يحتمل أن يكون المراد منه عبادة الأوثان كما هي إحدى معانيه.

وأضعف منهما الاستدلال بآية (٤) تحريم الخبائث بدعوى كون كل متنجس خبيثا،

---

(١) الوسائل - باب ٥٦ - من أبواب جهاد النفس.

(٢) سورة المائدة ٩٢.

(٣) سورة المدثر آية ٦.

(٤) سورة الأعراف آية ١٥٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتحريم المطلق يدل على عموم الانتفاع، إذ فيه أن الظاهر منها حرمة الأكل كما لا يخفى.

وأما الروايات: فمنها (١) رواية تحف العقول وفيها تعليل النهي عن بيع وجوه النجس بحرمة أكله وشربه وامساكه وجميع التقلب فيه.

وفيه: بعد تسليم صحة السند، مع أنها محل الاشكال، أن الظاهر كون المراد من وجه النجس هو العنوان، والشئ المتنجس لا يكون عنوانا للنجاسة، وملاقي النجس ليس من عناوينها في مقابل سائر العناوين.

ومنها ما دل (٢) على الأمر بإهراق المايعات المتنجسة.

وفيه: أن الأمر بطرحها إنما يكون لأجل أن منفعتها المعتد بها عرفا والمطلوبة منها هو الأكل، فيكون هذا الأمر كناية عن عدم الانتفاع بها في الأكل خاصة، ويؤيده أن مما أمرنا بطرحه الدهن والزيت، مع أنه يجوز الاستصباح بهما بلا كلام، فالمراد طرحها من ظرف أعد للأكل.

فتحصل مما ذكرناه: أن ما ذهب إليه جماعة من القدماء كالشيخين والسيدين والحلي وغيرهم من عدم جواز الانتفاع بالمتنجس مطلقا، ضعيف لا دليل عليه.

فالأقوى وفاقا لأكثر المتأخرين: جوازه إلا ما خرج بالدليل، ومقتضى هذا جواز السقي للحيوانات.

(٢) خبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى وتطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك؟ قال (عليه السلام):

---

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم يكره ذلك (١). ونحوه خبر (٢) غياث.
وفيه: أن ظاهره الجواز على كراهية، ويؤيد الجواز ما دل على الأمر باطعام المرق المتنجس الكلب.
فتحصل: أن الأقوى جواز سقيه للحيوانات.
الفرع الثاني: الأقوى جواز سقيه للأطفال للعموم والأصل، واستدل للعدم:
بما ورد (٣) من النهي عن سقي المسكر لهم، وبأن ما دل على حرمة شرب الماء النجس عام للصبي، فيدل على وجود المفسدة فيه، وحديث (٤) رفع القلم ناف للالزام والاستحقاق ولا يكون مخصصا له فسقيه ايقاع له في المفسدة فيحرم.
ولكن يرد على الأول: أنه حيث يحتمل خصوصية للمسكر فلا يمكن استفادة حكم المقام منه.
وعلى الثاني: أن حديث الرفع إنما يدل على رفع التكليف، فيكون مخصصا للعمومات، ومعه لا كاشف عن وجود المفسدة مع أنه لم يدل دليل على حرمة ايقاع الصبي في مثل هذه المفسدة.
بيع الماء النجس
الفرع الثالث: الأقوى جواز بيعه لأنه إذا كان له منفعة محللة يدل على صحة بيعه عموم أدلة صحة البيع، وما يدل على وجوب الوفاء بالعقود، واستصحاب الحكم

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الأشربة المحرمة.
(٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الأشربة المحرمة.
(٣) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الأشربة المحرمة.
(٤) الوسائل - باب ٤ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل التنجس وقوله (عليه السلام) في رواية تحف العقول المتقدمة:
إن كل شئ يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال.
وأما قوله تعالى * (فاجتنبوه) * وقوله * (والرجز فاهجر) * فقد عرفت أنهما لا يدلان على عدم جواز الانتفاع به، فضلا عن حرمة بيعه.
ومنه يظهر عدم دلالة النهي في رواية تحف العقول عن بيع شئ من وجوه النجس على هذا القول لتعليله فيها بحرمة الانتفاع.
وأما النبوي (١): إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه. فظاهره بقرينة حذف المتعلق الحرمة المؤدية إلى سلب المنفعة لا مطلقا.
ثم إنه هل يجب الاعلام أم لا؟ وجهان، قد استدل الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره لوجوب الاعلام بأن تركه تسبيب إلى فعل الحرام كمن قدم إلى غيره طعاما حراما فهو فاعل للحرام وفعل الحرام يستند إليه، لأن استناد الفعل إلى السبب أقوى ولذا يستقر الضمان على السبب دون المباشر الجاهل.
وفيه: أنه لم يدل دليل على حرمة التسبيب كلية، والفعل لا يستند إلى السبب حقيقة مع وساطة اختيار المختار، ولا يقال: إنه شرب الماء النجس وهو الفاعل له، واستقرار الضمان على السبب ليس لأجل شمول من أتلف له، بل إنما يكون لأجل قاعدة الغرور.
فالأولى الاستدلال لوجوب الاعلام: بأن تركه مستلزم للتسبيب إلى وجود مبغوض الشارع في الخارج إذا شربه وهو قبيح بحكم العقلاء، ألا ترى أنه لو نام المولى ونهى عبيده عن الدخول في الدار، فكما أن دخول العبد قبيح، كذلك تسبيبه

(١) هذا النبوي لا أصل له في كتب العامة والخاصة إنما الموجود في كتب العامة أن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لدخول الآخر وبالملازمة تستكشف الحرمة.
وكذا بقول الإمام الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية الوارد في الزيت المتنجس: وبينه لمن اشتراه ليستصبح به (١). حيث إنه أمر (عليه السلام) بالاعلام، وبما أنه لا ترتب بينه وبين الاستصباح، مضافا إلى عدم وجوه يقينا، فلا يكون غاية للواجب، لأن غاية الواجب واجبة وإلا لم يكن الاعلام واجبا، بل الترتب إنما يكون بين الاعلام وترك الأكل، ولأجل انحصار الفائدة فيهما غالبا كان تركه ملازما للاستصباح، فالتعليل به إنما يكون عرضيا، والعلة الحقيقية إنما هي ترك الأكل، فتكون العلة في وجوب الاعلام عدم وقوع المشتري في المحرم الواقعي جهلا بتسليط المالك البايع إياه، وبما أن ظاهر الدليل التنبيه على أمر عرفي يتعدى عن مورده إلى غيره، وعلى هذين الوجهين الذين ذكرناهما لوجوب الاعلام، فوجوبه إنما يكون مولويا لا ارشاديا إلى شرطيته للبيع، بل على الوجه الذي ذكره العلامة الأكبر قدس سره يكون كذلك كما لا يخفى، فترك الاعلام مبغوض لا يوجب فساد البيع واستدل لشرطيته، لصحة البيع: بأنه لولاه لكان قصد المشتري الانتفاع بالمحرم، فيكون أكل الثمن بإزائه أكلا للمال بالباطل، وبقوله (عليه السلام) في خبر إسماعيل بن عبد الخالق: أما الزيت فلا تبعه إلا أن تبين له فيبتاع للسراج (٢). فإنه ظاهر في فساد البيع مع عدم الاعلام، ويتعدى عن مورده إلى ساير الموارد. لعدم الفصل. وفيهما نظر: أما الأول: فلأن الثمن في البيع إنما يكون في مقابل العين. لا المنفعة، ومع فرض وجود المنفعة المحللة يكون مالا، ولا يكون أكل المال بإزائه أكلا للمال بالباطل، ولذا ذكرنا في محله أن اشتراط صرف المبيع في المنفعة المحرمة بنفسه لا يكون موجبا لفساد البيع

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباب الثاني في الوضوء: وفيه فصول: الفصل الأول: في موجبه، إنما يجب بخروج البول والغائط

على القاعدة، أضف إليه أن قصد المشتري وحده لا يكفي في صدق الأكل بالباطل بالنسبة إلى البايع.

وأما الثاني: فظهوره البدوي وإن كان لا ينكر لظهور النهي عن المعاملة في الارشادية، إلا أنه فيما لا تكون قرينة تصلح لصرف ظهوره وإرادة التحريم منه، وما نحن فيه كذلك، إذ وجوب الاعلام على ما عرفت يوجب عدم ظهور النهي عن البيع إلا معه في الارشاد إلى فساده بدونه.

فتحصل: أن الأقوى أن وجوب الاعلام نفسي لا شرطي.

الباب الثاني في الوضوء

(وفيه فصول: الفصل الأول: في موجبه) وناقضه (إنما يجب) الوضوء بأمور: الأول والثاني (بخروج البول والغائط) بلا خلاف، بل اجماعا كما عن جماعة كثيرة حكايته، بل الظاهر أن عليه اجماع المسلمين.

وتشهد له الآية الشريفة * (أو جاء أحد منكم من الغائط) * (١) والنصوص المتواترة كخبر زكريا بن آدم: سألت الرضا (عليه السلام) عن الناسور أينقض الوضوء؟ قال (عليه السلام): إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح (٢).

وصحيح زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يوجب الوضوء إلا غائط، أو بول، أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها (٣). ونحوهما غيرهما.

---

(١) سورة النساء آية ٤٦.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ١ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن خروجهما يتصور على أقسام: الأول: الخروج من الموضع الأصلي مع الاعتياد، وهذا القسم هو القدر المتيقن إرادته من هذه النصوص.
الثاني: الخروج منه مع عدم الاعتياد، وعن جماعة منهم الفاضلان والنراقي: دعوى الاجماع على الناقضية في هذا القسم، ويشهد لها اطلاق النصوص والآية.
ودعوى الانصراف إلى صورة الاعتياد مندفعة بأن الانصراف الناشئ عن ندرة الوجود لا يصح لرفع اليد عن الاطلاق، نعم من اعتبر الاعتياد الشخصي في غير المخرج الأصلي ليس له التمسك بالاطلاق، وينحصر مدركه حينئذ بالاجماع.
الثالث: الخروج من غير الموضع الأصلي، والظاهر أنه مع انسداده لا خلاف في النقض، وعن المنتهى والمدارك: الاجماع عليه، وأما مع عدمه فالمشهور بين الأصحاب التفصيل فيما يخرج بين صورة الاعتياد فينقض، وغيرها فلا، وعن شارح الدروس: منع النقض مطلقا، وقواه صاحب الرياض، وإنما التزم بالنقض في صورة الانسداد للاجماع، وعن الحلي: القول بالنقض مطلقا، وظاهر الشيخ والقاضي: موافقته، حيث استندا في منع النقض بما يخرج مما فوق المعدة بعدم تسميته غائطا.
ولعله الأقوى، ويشهد له اطلاق النصوص المتقدم بعضها، ونوقش فيها: أولا: بأنها منصرفة إلى المعتاد، ولعل هذا هو مدرك المشهور في التفصيل، وثانيا: بتعين تقييدها بالنصوص الكثيرة الحاصرة للناقض فيما يخرج من الطرفين كصحيح زرارة: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر، من الغائط والبول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل (١).
وصحيح ابن بزيع عن الإمام الرضا (عليه السلام): قال أبو جعفر (عليه

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الذين جعل الله لك - أو قال الذين أنعم الله بهما عليك (١) -. ونحوهما غيرهما. والظاهر أن شارح الدروس استند إلى هذه النصوص فيما اختاره.

ولكن يرد على الأول: ما عرفت مرارا من أن الانصراف الناشي، من غلبة وجود فرد وندرة آخر لا يصلح لرفع اليد عن الاطلاق.

وعلى الثاني: أن ظاهر تلك النصوص وإن كان اختصاص الحكم بما يخرج من الموضع الأصلي، إذ دعوى صدق الطرفين الأسفلين على الحادثين ضعيفة، لأن الظاهر منهما الذكر والدبر. كما صرح بذلك في صحيح زرارة، كما أن دعوى انحصار طريق البول والغائط في السبيلين عادة يمنع من ظهور النصوص في إرادة التحرز عن الأخبثين على تقدير خروجهما من غير الموضع الأصلي، ممنوعة، إذ لا وجه لها سوى دعوى الانصراف التي عرفت ما فيها مرارا، ونظيرهما دعوى أن الالتزام بإرادة الاختصاص منها مستلزم لتخصيص الأكثر، فلا بد وأن تحمل على إرادة أن الشئ الذي صفته أنه يخرج من السبيلين بحسب العادة ناقض، إذ ما يخرج من السبيلين غير الأخبثين أقل منهما كما لا يخفى.

وبالجملة: ظهور النصوص المتقدمة في الاختصاص مما لا ينبغي انكاره، إلا أنه لا بد من رفع اليد عنه لأجل ما يدل على عموم الحكم كخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة، ومن النوم دون سائر الأشياء لأن الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما، فأمروا عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم (٢).

---

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والريح من المعتاد

وخبر ابن سنان عن الإمام الرضا (عليه السلام): وعلة التخفيف في البول والغائط لأنه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منهم... الخ إذ ظاهرهما أن وجوب الوضوء مما يترتب على البول والغائط من حيث هما، وأن التخصيص بما يخرج من السبيلين إنما هو لأجل كونهما سبيلهما بمقتضى العادة.

فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى هي الناقضية مطلقا.

ناقضية الريح

(و) الثالث: (الريح) بلا خلاف في ناقضيتها في الجملة، بل اجماعا كما عن غير واحد حكايته، وتشهد لها جملة من النصوص منها صحيحا زرارة وخبر زكريا المتقدمان، إنما الكلام يقع في جهتين:

الأولى: في اختصاص الحكم بما إذا خرجت (من المعتاد) أي الدبر، فالمشهور بين الأصحاب هو ذلك، وعن المعتبر والتذكرة وشرح الموجز: أن الريح الخارجة من قبل المرأة تنقض وعن بعض: نقض الريح الخارجة عن ذكر الرجل.

أقول: لا اشكال في أن مطلق الهواء الخارج من منفذ لا يكون ناقضا وإن سلم تسميته ريحا، بل الظاهر من النصوص الاختصاص بما يخرج من الدبر إذا كان من المعدة كما يشهد له مضافا إلى الفهم العرفي.

صحيح زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) لا يوجب الوضوء إلا غائط أو

---

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها (١). إذ الخارج من غير المعدة والدبر لا يسمى ضرطة أو فسوة، وعليه فما خرج من غير مخرج الغائط كالخارج من قبل المرأة وإن كان من المعدة – بناء على أن لقبل المرأة منفذا إلى الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة إليه – لا يكون ناقضا.

وبذلك ظهر أن ما خرج من مخرج الغائط غير الدبر يكون ناقضا لصدق الضرطة أو الفسوة عليه.

الثانية: الظاهر من صحيح زرارة أن العبرة في الريح بسماع الصوت واستشمام الريح، ولكن يتعين حمله على إرادة كونهما طريقا عاديا للعلم بتحقق ما هو موضوع الحكم وهو الريح الخارجة من المعدة لا لمدخليتهما في الموضوع لخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها، قال (عليه السلام): يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشئ مما صلى إذا علم ذلك يقينا (٢). مع أن المتدبر في جملة من النصوص المتضمنة لهما يقطع بأنهما من طرق العلم بتحقق موضوع الحكم لا أنهما دخيلان في الموضوع، لاحظ خبر ابن أبي عبد الله أنه قال للصادق (عليه السلام): أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت، فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يجلس بين أليتي الرجل فيحدث ليشككه (٣). ونحوه غيره.

---

(١) الوسائل – باب ١ – من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.
(٢) الوسائل – باب ١ – من أبواب نواقض الوضوء حديث ٩.
(٣) الوسائل – باب ١ – من أبواب نواقض الوضوء حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنوم الغالب على السمع والبصر

ناقضية النوم

(و) الرابع من النواقض: (النوم) مطلقا وتقييده في كلام المصنف رحمه الله (الغالب على السمع والبصر) لا يراد به تقسيمه إلى قسمين، إذ غير الغالب عليهما لا يكون نوما حقيقة كما تشهد له جملة من نصوص الباب الدالة على أن تمام الموضوع هو النوم من حيث هو كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفقة والخفقتين، فقال (عليه السلام): ما أدري ما الخفقة والخفقتان، إن الله تعالى يقول * (بل الانسان على نفسه بصيرة) * فإن عليا (عليه السلام) كان يقول: من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء (١). ونحوه غيره.

بل الظاهر أن ذكره في كلامه من باب متابعة النص، وذكره فيه أنما يكون من باب المثال، ولذا ترى اختلاف النصوص في المقام، فإنه أطلق النوم في بعضها، وقيده في صحيح زرارة بنوم العين والأذن والقلب، وفي صحيح آخر له وغيره بذهاب العقل، وفي موثق ابن بكير بعدم سماع الصوت.

وبالجملة: الظاهر من النصوص عدم اعتبار شئ في موضوع الحكم بالنقض سوى تحقق حقيقة النوم.

ثم إنه هل يكون النوم ناقضا مطلقا سواء كان في حال الاضطجاع أو القعود أو القيام كما هو المشهور، بل عن السيد والشيخ والفاضلين: دعوى الاجماع عليه، أم لا يكون النوم قاعدا مع عدم الانفراج ناقضا كما هو المنسوب إلى الصدوق رحمه الله؟ وجهان: أقواهما الأول لاطلاق جملة من النصوص، وخصوص جملة أخرى كصحيح

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن الحجاج المتقدم، وخبر عبد الحميد عن أبي عبد الله (عليه السلام): من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش أو على أي الحالات فعليه الوضوء (١).
واستدل لما نسب إلى الصدوق رحمه الله: بما رواه في الفقيه عن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ قال (عليه السلام): لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج (٢). ونحوه خبر الحضرمي (٣).
وفيه: أنه لاعراض الأصحاب عنهما ومعارضتهما بما هو أقوى منهما يتعين طرحهما.
وبذلك ظهر ما في خبر عمران بن حمران: أنه سمع عبدا صالحا (عليه السلام) يقول: من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه (٤).
وخبر ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس؟ قال (عليه السلام): إذا كان في المسجد يوم الجمعة فلا وضوء عليه لأنه في حال الضرورة (٥). فإنه لم ينقل العمل بهما عن أحد.
ثم إنه هل يكون النوم بنفسه من النواقض، أم يكون طريقا إلى تحقق الناقض وتظهر الثمرة فيما لو علم بأنه في حال النوم لم يخرج منه شئ، فإنه على الثاني لا يجب عليه الوضوء بخلافه على الأول. وجهان: أقواهما الأول، ويشهد له: ظاهر جملة من النصوص، وصريح بعضها كصحيح ابن الحجاج المتقدم.
واستدل للثاني بخبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام):

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١١.
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١٥.
(٤) الوسائل - باب ٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١٤.
(٥) الوسائل - باب ٣ - من أبواب نواقض الوضوء ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما في معناه

سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة، فقال (عليه السلام): إن كان لا يحفظ حدثا منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة الصلاة (١).

وبما في ذيل خبر العلل: وأما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شئ منه واسترخى فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة (٢).

ولكن الأول إنما يدل على أن الرجل في الفرض الذي لا يعلم أنه قد نام إن كان حاله بحيث لو خرج الحدث لا يلتفت يجب عليه الوضوء، لأن ذلك أمارة حصول النوم الذي يوجب تعطيل الحواس، وإلا فلا فهو أجنبي عما استدل به عليه.

وأما الثاني: فهو إنما يدل على أن حكمة جعل الناقضية للنوم هي ذلك، فلا حظ وتدبر.

(و) لا خلاف في أنه يلحق بالنوم في الناقضية (ما في معناه) مثل الاغماء والسكر والجنون، وعن البحار: أكثر الأصحاب نقلوا الاجماع عليه، وعن الخصال: إنه من دين الإمامية، وعن التهذيب: عليه اجماع المسلمين.

واستدل له: بصحيح (٣) معمر بن خلاد: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال، قال (عليه السلام): يتوضأ، قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علته، فقال (عليه السلام): إذا خفي عليه الصوت فقد وجب

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١٣.
(٣ الوسائل - باب ٤ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه الوضوء. بدعوى أن الظاهر منه كون تمام الموضوع هو خفاء الصوت، مع أن الاغفاء وإن كان لغة بمعنى النوم إلا أن الظاهر أن المراد منه في المقام هو الاغماء لأنه المناسب للمرض الشديد، فيدل على ناقضية الاغماء.

ويرد على ما ذكر أولا: أنه يدل على أن ناقضية النوم إنما تكون في صورة خفاء الصوت الذي هو أمارة حصوله، لأن تمام الموضوع هو الخفاء، وعلى ما ذكر ثانيا: مضافا إلى أنه أخص من المدعى أن المراد منه في المقام بمقتضى أصالة الحقيقة هو النوم، والمناسبة المذكورة غير تامة، إذ بما أنه فرض أولا كون الاضطجاع عسرا عليه سأل عن حكم النوم في حال القعود. فتدبر.

وبما في جملة (١) من نصوص الباب من تعليق ناقضية النوم على ذهاب العقل، فإنه يستفاد من ذلك أن تمام الموضوع هو ذهاب العقل.

وفيه: ما تقدم من أن ما ذكر في النصوص من ذهاب العقل والغلبة على السمع والبصر ونحوهما إنما وقع على جهة التقدير للنوم الناقض.

وبما عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليه السلام): أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، وأن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكن منه ما يجب منه إعادة الوضوء (٢).

وفيه: أنه أخص من المدعى، فإذا العمدة في هذا الحكم هو الاجماع.

الاستحاضة القليلة الدم

(و) السادس من الأحداث الموجبة للوضوء: (الاستحاضة القليلة الدم) كما هو

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب نواقض الوضوء.
(٢) المستدرك - باب ٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجب بغير ذلك

المشهور، وعن المعتبر: اجماعا إلا من ابن أبي عقيل فلم يوجب وضوء ولا غسلا، وابن الجنيد فأوجب بها غسلا واحدا في اليوم والليلة، وفي الجواهر ومثله غيره في عدم نقل الخلاف عن غيرهما، فلعل ما نقل من بعض عبارات القدماء كالهداية والمقنع الحاصر لنواقض الوضوء في غيرها لم يفهموا منه الخلاف.

واستدل لما اختاره العماني: بالأصل وبالأخبار (١) الحاصرة موجبات الوضوء في غيرها، ولكن الأصل لا يرجع إليه الدليل وهو قول الصادق (عليه السلام) في خبر معاوية: وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء (٢). ونحوه غيره من النصوص الآتية في محلها، وبها يقيد اطلاق النصوص الحاصرة موجبات الوضوء في غيرها.

واستدل لما اختاره ابن الجنيد: باطلاق النصوص الآمرة بالغسل إن لم يجر الدم الكرسف.

وفيه: أنه سيأتي في محله أن تلك النصوص مختصة بالمتوسطة.

فتحصل: أن الأقوى كونها من الأحداث الموجبة للوضوء.

عدم انتقاض الوضوء بالمذي والودي و...

(ولا يجب) الوضوء (بغير ذلك) كما هو المشهور شهرة عظيمة وتشهد له الأخبار الحاصرة وغيرها.

نعم يستحب الوضوء عقيب المذي لأنه مقتضى الجمع بين النصوص الآمرة به

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب نواقض الوضوء.

(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عقيب خروجه مطلقا، أو إذا كان عن شهوة. كصحيح ابن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة، قال (عليه السلام): المذي منه الوضوء (١).

وخبر أبي بصير: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المذي يخرج من الرجل، قال (عليه السلام): أحد لك فيه حدا؟ قال: قلت: نعم جعلت فداك، فقال (عليه السلام): إن خرج منك على شهوة فتوضأ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك وضوء (٢). وبين النصوص النافية له.

كمصحح زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن سال من ذكرك شئ من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة (٣).

وصحيح ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام): ليس في المذي من الشهوة ولا من الأنعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء (٤).

ويشهد لهذا الجمع مضافا إلى أنه جمع عرفي صحيح محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن (عليه السلام): سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال: إن عليا (عليه السلام) أمر المقداد أن يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) واستحيى أن يسأله فقال (صلى الله عليه وآله): فيه الوضوء،

---

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١٦.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١٠.
(٣) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.
(٤) الوسائل - باب ٩ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قلت: وإن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس (١).
ويستحب أيضا عقيب الودي لصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): ثلاث تخرج من الإحليل: وهو المني وفيه الغسل، والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول... الخ (٢) المحمول على الاستحباب جمعا بينه وبين مصحح زرارة المتقدم.
وبعد القئ والرعاف لصحيح الحذاء عن الإمام الصادق (عليه السلام):
الرعاف والقئ والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئا تنقض الوضوء، وإن لم تستكره لم تنقض الوضوء (٣) المحمول على الاستحباب بقرينة. خبر أبي هلال سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أينقض الرعاف والقئ ونتف الإبط الوضوء؟ فقال: وما تصنع بهذا، هذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، يجزيك من الرعاف والقئ أن تغسله ولا تعيد الوضوء (٤).
وخبر أبي بصير: سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل، فقال (عليه السلام): ليس في هذا وضوء وإنما الوضوء من طرفيك (٥):
وبذلك ظهر استحبابه بعد التخليل إذا أدمى.
وكذا يستحب الوضوء عقيب التقبيل بشهوة ومس الفرج لصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٩.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١٤.
(٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١٢.
(٤) الوسائل - باب ٧ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٨.
(٥) الوسائل - باب ٧ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضوء (١). المحمول على الاستحباب بقرينة خبر عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن رجل مس فرج امرأته قال: ليس عليه شئ، وإن شاء غسل يده، والقبلة لا يتوضأ منها (٢). ونحوه غيره.

ومس باطن الدبر والإحليل على المشهور شهرة عظيمة، وفي الجواهر: كادت تكون اجماعا بل هي اجماع وعن الصدوق: النقض بمس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله أو فتح إحليله.

واستدل له بموثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره، قال (عليه السلام): نقض وضوءه، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة (٣).

وفيه: أنه لاعراض الأصحاب عنه ومعارضته بما دل على حصر النواقض الوارد في مقام بيان عدم ناقضية ما اشتهر بين العامة ناقضيته، وبخبر (٤) سماعة عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد وضوءه؟ قال: لا بأس بذلك أنما هو من جسده. فإن مقتضى العلة المنصوصة عدم الفرق بين ظاهره وباطنه، لا يعمل بظاهره ويحمل على الاستحباب.

وكذا يستحب مع نسيان الاستنجاء لصحيح (٥) سليمان بن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره، قال (عليه السلام): يغسل ذكره

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٩.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٦.
(٣) الوسائل - باب ٩ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١٠.
(٤) الوسائل - باب ٩ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٨.
(٥) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثاني في آداب الخلوة ويجب ستر العورة على طالب الحدث

ثم يعيد الوضوء. المحمول على الاستحباب لصحيح ابن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة، قال (عليه السلام): يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه (١).

ويستحب أيضا في مواضع أخر التي لكثرتها وعدم الخلاف فيها أغمضنا عن ذكرها.

وجوب ستر العورة

(الفصل الثاني: في آداب الخلوة: ويجب ستر العورة على طالب الحدث) بل وعلى غيره عن الناظر المحترم اجماعا كما في الجواهر وغيرها، بل فيها دعوى الضرورة عليه. ويشهد له مرسل الصدوق عن الإمام الصادق (عليه السلام): أنه سئل عن قول الله عز وجل (٢) * (قل للمؤمنين) * الآية فقال (عليه السلام): كل ما كان من كتاب الله من حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه (٣).

وما عن تفسير النعماني عن علي (عليه السلام) في قوله تعالى * (قل للمؤمنين) * الآية معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن، أو يمكنه من النظر إلى فرجه (٤). وما في حديث المناهي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن النبي

(١) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.
(٢) الوسائل - ١ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.
(٣) سورة التوبة آية ٣٠.
(٤) الوسائل - باب ١ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(صلى الله عليه وآله) قال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته (١).

وما عن تحف العقول عن النبي (صلى الله عليه وآله): يا علي إياك ودخول الحمام بغير مئزر، ملعون الناظر والمنظور إليه. (٢) ونحوها غيرها.

ولا يعارضها موثق (٣) ابن أبي يعفور: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء أو يرى هو عورة الناس؟ قال (عليه السلام): كان أبي بكره ذلك. لعدم ظهور الكراهة في الكراهة المصطلحة، بل الظاهر أن المراد منها المبغوضية لما تقدم.

ثم إنه كما يجب ستر العورة، كذلك يحرم النظر إلى عورة الغير بلا خلاف.

ويشهد له ما عن تفسير النعماني، والنبوي المروي عن تحف العقول المتقدمان، وصحيح حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه (٤).

وفي حديث المناهي: ونهى من أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملكا، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة (٥) ونحوها غيرها.

ولا يعارضها ما ورد في تفسير (عورة المؤمن على المؤمن حرام) من أن المراد إذاعة سره كما في صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال (عليه السلام): نعم، قلت: أعني سفليه؟ قال:

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب آداب الحمام حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب آداب الحمام حديث ٣.
(٤) الوسائل - باب ٣ - من أبواب آدام الحمام حديث ١.
(٥) الوسائل - باب ١ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سره (١). ونحوه خبر حذيفة (٢). إذ هما إنما يدلان على أن المراد من هذه الجملة هو ذلك، ولا يدلان. على عدم حرمة النظر، وقد تقدم أن ما اشتمل على لفظ الكراهة أيضا لا ينافي ذلك، فما عن بعض الأصحاب من أنه لو لم يكن مخافة خلاف الاجماع لأمكن القول بكراهة النطر دون الحرمة، ضعيف غايته.

فروع

الأول: مقتضى اطلاق جملة من النصوص والفتاوي: عدم الفرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر.

وعن ظاهر الصدوق رحمه الله وصاحب الوسائل قدس سره: جواز النظر إلى عورة غير المسلم بغير شهوة واستدل له: بما رواه في الفقيه عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: إنما أكره النظر إلى عورة المسلم، فإن النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار (٣).

وبمصحح ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار (٤). وبالأصل، فإن جملة من نصوص المنع من جهة التقييد فيها بالمؤمن والمسلم والأخ مختصة بالمسلم، وما يدل منها على العموم مثل النبويين المتقدمين وموثق ابن أبي يعفور المتقدم، يقيد

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب آداب الحمام حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب آداب الحمام حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب آداب الحمام حديث ٢.
(٤) الوسائل - باب ٦ - من أبواب آداب الحمام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها

والدبر، وفي المرأة: القبل والدبر، وعن الخلاف: دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له (١) مرسل أبي يحيى الواسطي عن أبي الحسن (عليه السلام): العورة عورتان: القبل والدبر، الدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة.
ومرس الكليني: فأما الدبر فقد ستره الأليتان، وأما القبل فاستره بيدك (٢).
وفي خبر الميثمي عن محمد بن حكيم قال: لا أعلمه إلا قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) – أو من رآه مجردا – وعلى عورته ثوب، وقال: إن الفخذ ليس من العورة (٣). ونحوها غيرها.
وقد تعرضنا لهذه المسألة في كتاب الصلاة مفصلا فمن أراد فليراجع.

الاستقبال والاستدبار في حال التخلي

(ويحرم عليه) أي على طالب الحدث (استقبال القبلة واستدبارها) على المشهور شهرة عظيمة، بل عن الشيخ في الخلاف وابن زهرة: دعوى الاجماع عليه.
وتشهد له نصوص مستفيضة كحديث المناهي وفيه: إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة (٤).
ومرفوع عبد الحميد: سئل الحسن بن علي (عليه السلام) ما حد الغائط؟ قال:

---

(١) الوسائل – باب ٤ – من أبواب آداب الحمام حديث ٢.
(٢) الوسائل – باب ٤ – من أبواب آداب الحمام حديث ٣.
(٣) الوسائل – باب ٤ – من أبواب آداب الحمام حديث ١.
(٤) الوسائل – باب ٢ – من أبواب الحكام الخلوة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها (١).
وعن الكافي والتهذيب والفقيه مثله مرسلا عن أبي الحسن (عليه السلام) (٢)
وما رفعه القمي: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال عليه السلام: اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك وضع حيث شئت (٣).
ونحوها غيرها.
والمناقشة فيها: بعد جبر سندها بعمل الأصحاب بضعف السند في غير محلها، كما أن الايراد عليها بأن مساقها مساق الأدب، وهو يمنع من ظهورها في الوجوب، غير تام، إذ مضافا إلى أن ذلك في نفسه لا يصلح قرينة لصرف الظهور، أن المنع عن الاستدبار غير مناسب لكون الحكم أدبيا كما لا يخفى، واشتمال بعضها على بعض المكروهات وما لم يلتزم به أحد لا يوجب رفع اليد عن ما لا محذور في الأخذ بظاهره، فما عن المدارك من تقوية القول بالكراهة، ضعيف.
وظاهر هذه النصوص: حرمة الاستقبال والاستدبار في حال التخلي بمقاديم بدنه، وإن أمال عورته إلى غيرهما، إذ المنهي عنه استقبال المتخلي واستدباره، وهذان العنوانان يصدقان حتى مع إمالة العورة، فما عن بعض من أن المحرم استقبال القبلة ببول أو غائط، وأنه لو انحرف بعورته عن القبلة حين البول لم يضر الاستقبال بسائر بدنه، ضعيف.
ولو لم يستقبل المتخلي القبلة ولا استدبرها، فهل يجوز الاستقبال والاستدبار بطرف عورته فقط أو لا يجوز، أم يفصل بين الأول فلا يجوز والثاني فيجوز؟ وجوه:

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦ - ٢ - ١.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦ - ٢ - ١.
(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦ - ٢ - ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الصحاري والبنيان

أقواها الأخير، ويشهد لعدم جواز الأول مرفوع القمي المتقدم، وما في حديث المناهي: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن استقبال القبلة ببول أو غائط (١).
وامتناع ذلك عادة بالنسبة إلى الغائط في الجالس الذي هو الغالب لا يوجب حمل الاستقبال به وبالبول على الاستقبال بالفرج حال البول والغائط، إذ اشتمال الدليل على بيان حكم فرد نادر لا محذور فيه، وليس نظير حمل المطلق على الفرد النادر، ولجواز الثاني الأصل بعد عدم الدليل على حرمته.
ويستوي (في) هذا الحكم (الصحارى والبنيان) وفي الجواهر كما هو خيرة المبسوط والخلاف والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والارشاد والقواعد وجامع المقاصد وغيرها: بل هو المشهور نقلا وتحصيلا، بل في الخلاف وعن الغنية: دعوى الاجماع عليه، وعن ابن الجنيد والمفيد وسلار: القول بعدم الحرمة في الثاني.
والأول أقوى لاطلاق الأدلة، واستدل للثاني بصحيح محمد بن إسماعيل:
دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له (٢).
وفيه: أن غاية ما يدل عليه الخبر عدم وجوب تغير ما بنى مستقبل القبلة، ولا يدل على جواز الاستقبال في حال التخلي، بل ذيله يدل على عدم الجواز.

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم وجوب التشريق أو التغريب

فروع:

الأول: المشهور بين الأصحاب عدم وجوب التشريق أو التغريب، وأنه يكتفى بما يتحقق به ترك الاستقبال والاستدبار، وهو الميل إلى أحد الطرفين. وأما خبر عيسى الهاشمي عن أبيه عن جده عن الإمام علي (عليه السلام) قال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا (١). فمضافا إلى ضعف سنده في نفسه، وعدم عمل الأصحاب به، يمكن أن يقال إنه بقرينة المقابلة أريد به الميل إلى جهتهما.

الثاني: المشهور بين الأصحاب اختصاص الحكم بحالة البول والغائط، وعن الدلائل والذخيرة: شموله لحال الاستنجاء، ومال إليه العلامة الأنصاري رحمه الله في طهارته، واستدل له: بموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال (عليه السلام): يقعد كما يقعد للغائط (٢). وباطلاق النبوي المتقدم: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأن الظاهر منه وروده سؤالا وجوابا في مقام بيان كيفية الجلوس من حيث هو، والاستقبال والاستدبار ليسا من كيفيات الجلوس وحالاته، بل من الأمور الخارجية المقارنة له، فما عن بعض الفحول من ورود الموثق ردا على العامة حيث يقعدون للاستنجاء نحوا آخر من زيادة التفريج وادخال

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٣٧ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشبهة غير المحصورة التي لا يجب الاحتياط فيها، وعليه فلا يجب الفحص عن القبلة عند إرادة التخلي، ويرجع إلى عموم قوله (عليه السلام): كل شئ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه (١).

وفيه: ما حققناه في محله وأشرنا إليه في هذا الشرح غير مرة من أن الشبهة غير المحصورة من حيث هي ليست من موانع تنجز التكليف، وأنه في موارد العلم الاجمالي ولو كانت أطراف الشبهة كثيرة إذا تمكن من المخالفة والموافقة القطعيتين، يكون العلم الاجمالي منجزا للتكليف، وفي المقام بما أنه يتمكن من عدم التخلي إلى شئ من الجهات، ومن التخلي إلى جميع الجهات بأن يدور ببوله إلى جميع الأطراف، فلا محالة يكون العلم منجزا، فلا يجوز التخلي إلى شئ من الأطراف.

هذا فيما لم يضطر إليه، بأن أمكن الانتظار إلى أن يحصل له العلم بالقبلة، وإلا فإن اضطر إليه، فتارة يكون الاضطرار إلى التخلي إلى جهة معينة، وأخرى يكون إلى أحد الأطراف لا بعينه.

أما الأولى: فإن كان ذلك بعد حدوث التكليف بعدم التخلي مستقبلا ومستدبرا وجب الاحتياط بعد التخلي إلى غير تلك الجهة، لأن الاضطرار الحادث بعد العلم بالتكليف لا يوجب رفع أثر العلم بالنسبة إلى ما لا يكون مضطرا إليه، وأما إن كان الاضطرار قبل حدوث التكليف أو قبل العلم به جاز التخلي إلى غير تلك الجهة أيضا، إذ العلم الحادث بعد الاضطرار لا تتعارض الأصول في أطرافه، فلا يكون منجزا.

وأما الثانية: فالأقوى لزوم الاقتصار على خصوص ما يرفع به الاضطرار لما حققناه في الأصول من أن الاضطرار إلى ارتكاب بعض غير معين من الأطراف، ما

---

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٤ من كتاب التجارة وبمضمونه أخبار أخر في ذلك الباب وغيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا علم بخمرية ما في أحد الإنائين واضطر إلى شرب ما في أحدهما لا يوجب رفع التكليف المعلوم لعدم تعلق الاضطرار بفعل الحرام، وعليه فليس للشارع الترخيص في ارتكابهما معا لكونه ترخيصا في المخالفة القطعية، فلا محالة يكون المرخص فيه هو شرب ما في أحد الإنائين الذي به يرفع الاضطرار، وأما ما في الإناء الآخر فيجب الاجتناب عنه بمقتضى العلم الاجمالي.

ففي المقام أيضا يتعين الاقتصار على ما يرفع به الاضطرار، ولا يجوز له التخلي إلى غيره للعلم الاجمالي.

وأما الصورة الثالثة: فعن جماعة العمل بالظن، واستدل له باستصحاب بقاء التكليف المقتضي لقيام الظن مقام العلم وإلا لزم التكليف بما لا يطاق، وباطلاق بعض النصوص الشامل للمقام كالصلاة. كصحيح زرارة: يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة (١).

ولكن يرد على الأول: أن بقاء التكليف لا يستلزم قيام الظن مقام العلم حتى في صورة الاضطرار، لأنه في الفرض يمنع الاضطرار من حكم العقل بلزوم العلم بامتثال التكليف.

وعلى الثاني: أن الظاهر من الأخذ بالأحرى إرادة الأعمال التي يعتبر فيها التوجه إلى القبلة، ولا يشمل الأعمال التي يعتبر فيها الميل عن القبلة كما لا يخفى، فإذا الأقوى كون حكم الطرف المظنون حكم سائر الأطراف.

ومما ذكرناه ظهر حكم الصورة الرابعة، وهو تعين اختيار الجهتين الأخريين للعلم بأن التوجه إليهما ليس استقبال القبلة ولا استدبارها.

وأما الصورة الرابعة: فهل يكون حكمها حكم الصورة الثانية، أم يتعين في

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب القبلة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب له تقديم اليسرى عند الدخول إلى الخلاء واليمنى عند الخروج وتغطية الرأس،

مفسدة، وإنما لم ينه عنهما بالنسبة إلى الصبي للمانع من التكليف، فاستناد هذا الفعل المبغوض إلى البالغ قبيح عقلا وحرام شرعا. وبعبارة أخرى: أن الاقعاد تسبيب لحصول مبغوض المولى، وهو قبيح بلا كلام.

وفيه: أنه لا سبيل لنا إلى كشف المفسدة والمبغوضية سوى النهي، ومع عدمه لا كاشف عن وجودهما، وحيث لا يكون الصبي مكلفا فتخليه مستقبلا أو مستدبرا لم يتعلق به النهي، فلا مثبت لكونه مبغوضا.

وبما ذكرناه ظهر أنه لا يجب منع الصبي أو المجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلي، بل لو تم ما ذكر وجها لحرمة الاقعاد لا يجب المنع لعدم جريانه فيه كما لا يخفى.

مسنونات الخلوة

(و) هي مستحبات ومكروهات أما الأولى: ف (يستحب له تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج) كما هو المشهور، وعن الغنية: دعوى الاجماع عليه، وعن المحقق في المعتبر: لم أجد لهذا حجة غير أن ما ذكره الشيخ وجماعة من الأصحاب حسن، وكفى به مستندا بناء على التسامح في أدلة السنن.

(وتغطية الرأس) بلا خلاف بل اتفاقا كما عن المعتبر والذكرى وغيرهما لخبر (١) أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وآله).

وعن المفيد: وليغط رأسه إن كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتسمية، والاستبراء،

وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه، وهو سنة (١) من سنن النبي (صلى الله عليه وآله).
(والتسمية) عند الدخول لمرسل ابن أسباط: كان أبو عبد الله (عليه
السلام) إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه: بسم الله وبالله... الخ (٢).
وعند كشف العورة للمرسل عن الإمام الباقر (عليه السلام): إذا انكشف
أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل: بسم الله، فإن الشيطان يغض بصره حتى يفرغ (٣).
وعند الخروج لصحيح معاوية بن عمار: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)
يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله وبالله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث
الرجس النجس الشيطان الرجيم، وإذا خرجت فقل: بسم الله وبالله الحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عني الأذى (٤).
(والاستبراء) من البول على المشهور، وعن الغنية والوسيلة وظاهر
الاستبصار: الوجوب.
واستدل له: بصحيحي ابن مسلم وحفص الآتيين المشتملين على الأمر
بالنتر.
وفيه: مضافا إلى عدم ظهورهما في وجوبه لورودهما في مقام بيان ما يترتب عليه
من طهارة ما يخرج من البلل بعد الاستبراء، أنه لو سلم ظهورهما فيه يتعين صرفه
وحملهما على الاستحباب بقرينة صحيح جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا
انقطعت درة البول فصب الماء (٥).

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٩.
(٤) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.
(٥) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كيفية الاستبراء

وفي كيفية الاستبراء خلاف، فعن جماعة من الأساطين منهم الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرايع والشهيد في الدروس: أنه يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثا، وينتره ثلاثا.

والنتر على ما عن النهاية: جذب فيه جفوة وقوة.

وعن الذكرى والمدارك والذخيرة: أن اعتبار التسع المذكورة هو المشهور بين الأصحاب.

وعن الفقيه والوسيلة والغنية والسرائر والنهاية وغيرها: الاكتفاء بالمسح من المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات، ثم ينتر ذكره ثلاثا، وعن علم الهدى وابن الجنيد: الاكتفاء بنتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاثا، وعن غيرهم غير ذلك.

وأما النصوص الواردة في المقام فهي ثلاثة:

(١) صحيح (١) حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يبول قال (عليه السلام): ينتره ثلاثا، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي.

وقيل: إن هذا الخبر مستند السيد وابن الجنيد بدعوى أن الضمير في ينتره يرجع إلى الذكر.

وفيه: أنه لم يذكر الذكر قبله كي يرجع إليه، بل الظاهر رجوعه إلى البول، فمفاده حينئذ اعتبار النتر ثلاثا في كل ما يكون دخيلا في خروج البول، ولا ريب في مدخلية المسح من عند المقعدة إلى أصل الذكر ومنه إلى رأسه في ذلك كما يشهد له الخبران الاتيان، فالصحيح يدل على اعتبار الثلاث في كل ذلك.

---

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٢) مصحح عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا، قال (عليه السلام): إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي (١).

وحيث إن الضمير في (ما بينهما) راجع بحسب الظاهر إلى (الأنثيين) فالمراد من (ما بينهما) هو الذكر، فيدل هذا الخبر على مدخلية غمز الذكر في الاستبراء، وخروج البول زائدا على اعتبار الخرط من عند المقعدة إلى أصل الذكر، فإذا انضم إليه الخبر المتقدم تكون النتيجة اعتبار الثلاث في الغمز أيضا.

(٣) حسن محمد بن مسلم: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل بال ولم يكن معه ماء، قال (عليه السلام): يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل (٢).

وحيث إن الظاهر منه كون الغاية غاية للعصر، فهو يدل على اعتبار المسح من أصل الذكر إلى طرفه ثلاثا وعصر رأسه، والخبر الأول يدل على اعتبار كون ذلك أيضا ثلاثا، فالجمع بين هذه النصوص يقتضي الحكم باعتبار تسع مسحات، وأما زائدا على ذلك بحيث يعتبر الترتيب بين المسحات بعضها مع بعض وانفصال كل مسحة عن الأخرى والموالاة بينهما أو غيرها من القيود، فلا دليل عليه، ومقتضى الأصل والاطلاقات عدم اعتبار شئ منها.

وأما النبوي المروي عن نوادر الراوندي عن الإمام الكاظم (عليه السلام):

---

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليسلها ثلاثا (١). الظاهر في اعتبار وضع الوسطى خاصة، فلضعفه لا يعتمد عليه، مع أن دعوى كونه ارشادا إلى أن ذلك أمكن في الاستبراء قريبة.

فروع

(١) من قطع حشفته أو ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي، إذ الظاهر من النصوص بواسطة مناسبة الحكم والموضوع والتصريح به فيها أن هذا الحكم ليس تعبديا محضا، وإنما هو لنقاء المحل، ومنه يظهر حكم ما لو علم بعدم بقاء شئ في المجرى، وما لو علم نقاء ما بين المقعدة والأنثيين.

(٢) فائدة الاستبراء الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها اتفاقا كما عن كشف اللثام، والنصوص الواردة في المقام على طوائف:

الأولى: ما دل على الطهارة وعدم الناقضية مطلقا: كصحيح ابن أبي يعفور: عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال ثم توضأ ثم قال إلى الصلاة ثم وجد بللا، قال (عليه السلام): لا يتوضأ (٢).

الثانية: ما دل على الناقضية: كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع

(١) المستدرك - باب ١٠ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شيئا (١). وبمضمونه خبر سماعة (٢).
الثالثة: النصوص المتقدمة الدالة على التفصيل بين ما لو استبرء وما إذا لم يستبرء: والحكم بالطهارة وعدم الناقضية في الأول، والنجاسة والناقضية في الثاني.
والجمع بين النصوص يقتضي تقييد الطائفتين الأوليتين بالثالثة، ولذلك يحمل ما عن محمد بن عيسى: كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم على الاستحباب.
(٣) ليس على المرأة استبراء لاختصاص النصوص بالرجل، فالبلل الخارج منها المشتبه محكوم بالطهارة لأصالتها، فما عن المنتهى: من أن الرجل والمرأة سواء ضعيف.
(٤) إذا بال ولم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مرددة بين البول والمني يحكم عليها بأنها بول لاطلاق النصوص، ودعوى عدم شمولها للمقام لأن ظاهر النصوص أن ما يحكم عليه بأنه بول لولا الاستبراء محكوم عليه بأنه من الحبائل بعد الاستبراء، مندفعة بعدم تعرض النصوص لهذه الملازمة. ولو خرجت بعد الاستبراء، فمن حيث لزوم التعدد وعدمه بناء على اعتبار التعدد في الغسل في البول وعدمه في المني تقدم الكلام فيه في مبحث النجاسات، وأما من حيث لزوم الوضوء أو الغسل، فتارة تخرج منه قبل التوضأ، وأخرى بعده. ففي الصورة الأولى: يجري استصحاب بقاء الحدث الأصغر وعدم حدوث الحدث الأكبر، ويترتب عليهما ارتفاع الحدث بالوضوء.
ودعوى جريان استصحاب كلي الحدث المعلوم اجمالا حال خروج البلل المشتبه المردد بين الأصغر والأكبر لكونه من قبيل القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي لتردد الحدث المعلوم بالاجمال حينئذ بين وجودين يحتمل كل منهما بعينه دون

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٥ - ٦.
(٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٥ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدعاء عند الدخول والخروج والاستنجاء،

الآخر، وهو يمنع عن الحكم بصحة الصلاة مع ذلك الوضوء إلا أن يغتسل أيضا، مندفعة بأن استصحاب عدم الأكبر في المقام يجري ويترتب عليه عدم بقاء الكلي، وذلك لما حققناه في محله وأشرنا إليه في مبحث النجاسات في المسألة الرابعة من أن الاستصحاب في الكلي إنما يجري فيما إذا تعارض الأصل الجاري في كل من الفردين مع الأصل الجاري في الآخر، أو كان المستصحب موضوعا.

وأما إذا كان المستصحب من الأحكام والاعتبارات الشرعية، ولم يكن الأصل جاريا في الفرد المقطوع الارتفاع، فتجري أصالة عدم حدوث الفرد الآخر، ويترتب عليها عدم بقاء الكلي. وتمام الكلام في محله، وفي المقام بما أن المستصحب من الأحكام الوضعية وهو الحدث، فيترتب على أصالة عدم حدوث الأكبر عدم بقاء الحدث بعد الوضوء.

وفي الصورة الثانية أصالة عدم حدوث الأكبر تعارض أصالة عدم حدوث الأصغر؟؟؟ قطان، ولازم العلم الاجمالي تحقق أحدهما هو الاحتياط، والجمع بين الوضوء والغسل.

(و) يستحب أيضا (الدعاء عند الدخول والخروج) بما في صحيح معاوية المتقدم، أو بما اشتملت عليه ساير النصوص. ففي (١) مرسل الصدوق عن الإمام علي (عليه السلام): كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا دخل الخلاء يقول: الحمد لله الحافظ المؤدي، وإذا خرج مسح بطنه وقال: الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها.

(و) الدعاء بالمأثور عند (الاستنجاء) بما رواه عبد الرحمن بن كثير في حكاية وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ثم استنجى وقال: اللهم حصن فرجي واعفه،

---

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والفراغ، والجمع بين الأحجار والماء، ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع مواضع اللعن، وتحت الأشجار المثمرة

واستر عورتي، وحرمني على النار (١).
وعند الفراغ من الاستنجاء بما رواه أبو بصير عن أحدهما (عليهما السلام): إذا فرغت فقل: الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى (٢). أو بما رواه أبو أسامة: الحمد لله على ما أخرج مني الأذى في يسر وعافية (٣).
(والجمع بين الأحجار والماء) في الاستنجاء من الغائط كما عن غير واحد التصريح به، بل عن الخلاف والمنتهى: استظهار الاجماع عليه.
ويشهد له المرسل عن الصادق (عليه السلام): جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء (٤).
وما رواه الجمهور عن الإمام علي (عليه السلام): إنكم كنتم تعبرون بعرا واليوم تثلطون ثلطا، فاتبعوا الماء الأحجار.

مكروهات التخلي

(ويكره) للمتخلي (الجلوس في الشوارع) وهو جمع شارع هو الطريق الأعظم كما عن جملة من اللغويين.
(والمشارع) وهو جمع مشرعة وهو مورد الماء.
(ومواضع اللعن وتحت الأشجار المثمرة).

---

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الوضوء حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١٠.
(٤) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفئ النزال، واستقبال الشمس والقمر،

وذلك لصحيح (١) عاصم بن حميد عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال رجل لعلي بن الحسين (عليه السلام) أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، فقيله له: أين مواضع اللعن؟ قال (عليه السلام): أبواب الدور. ولعل قوله (عليه السلام) (أبواب الدور) من باب المثال ونحوه غيره.

و (فئ النزال) لمرفوع علي بن إبراهيم قال: خرج أبو حنيفة من عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال... الخ (٢).

(و) يكره أيضا (استقبال الشمس والقمر) بفرجه، وعن المفيد، والصدوق في الهداية: القول بالحرمة.

واستدل له: بظاهر جملة من النصوص كخبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول (٣).

وخبر الكاهلي عن الإمام الصادق (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به (٤). ونحوهما خبر (٥) المناهي ومرسل (٦) الكافي.

---

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.
(٤) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢ - ٤ - ٥.
(٥) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢ - ٤ - ٥.
(٦) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢ - ٤ - ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والبول في الأرض الصلبة ومواطن الهوام، وفي الماء،

وفيه: أن كون هذا الحكم عام البلوى، وخلو النصوص الأخر لا سيما ما سئل فيه عن حد الغائط وأجاب (عليه السلام): لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها. ولم يذكر الشمس والقمر، بل في مرفوع القمي: وارفع ثوبك وضع حيث شئت. واعراض المشهور عن ظاهرها، تمنع من العمل بها، نعم لا بأس بجعلها سندا للكراهة.

(و) يكره (البول في الأرض الصلبة) لخبر ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشد توقيا عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول (١).

وفي بعض (٢) النصوص: من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله.

(و) في (مواطن الهوام) لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله): أنه نهى أن يبال في الحجر (٣).

(وفي الماء) جاريا كان أو واقفا، ويشهد له في الأول مرسل مسمع عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه: (صلى الله عليه وآله) نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، وقال (عليه السلام): إن للماء أهلا (٤).

ومرسل حكم عنه (عليه السلام) قلت له: يبول الرجل في الماء؟ قال (عليه السلام): نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان (٥).

وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام): لا تبل في ماء نقيع، فإنه من فعل ذلك

---

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.
(٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٩٩.
(٤) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.
(٥) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستقبال الريح به، والأكل والشرب والسواك، والكلام

فأصابه شئ فلا يلومن إلا نفسه (١). ونحوها غيرها.
وتدل على الكراهة في الثاني، وأشدية كراهته من الكراهة في الماء الجاري جملة من النصوص كصحيح الفضيل عنه (عليه السلام): لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الراكد (٢). ونحوه غيره، فإن الجمع بين النصوص يقتضي حمل نفي البأس في هذه النصوص على خفة الكراهة.
(٩) يكره (الأكل والشرب) حال التخلي كما عن جماعة، أو في بيت الخلاء كما عن آخرين.
واستدل له (٣) بالخبرين المشهورين من اعطاء الحسين بن علي ومحمد بن علي الباقر عليهما السلام اللقمة النجسة بعد غسلها لعبديهما حتى يدخلا الخلاء ليحفظ لهما. والمستفاد منهما ثبوت الكراهة في بيت الخلاء مطلقا.
(والسواك) للمرسل عن الإمام الكاظم (عليه السلام): السواك على الخلاء يورث البخر (٤).
(و) يكره (الكلام) لحسن صفوان عن الإمام الرضا (عليه السلام): نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ (٥).
وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام): لا تتكلم على الخلاء، فإنه من تكلم على

---

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ - ٢.
(٤) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.
(٥) الوسائل - باب ٦ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.
(٦) الوسائل - باب ٦ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا بذكر الله تعالى أو للضرورة، والاستنجاء باليمين

الخلاء لم تفض له حاجة.
وظهورهما في الكراهة لا ينبغي انكاره، فما عن ظاهر الفقيه من القول بالمنع ضعيف، فالأقوى كراهته مطلقا، (إلا بذكر الله تعالى) لصحيح أبي حمزة عن الإمام الباقر (عليه السلام): مكتوب في التوراة التي لم تتغير: إن موسى سأل ربه فقال: إلهي إنه يأتي علي مجالس أعزك وأجلك أن أذكرك فيها، فقال تعالى: يا موسى إن ذكري حسن على كل حال (١).
وحكاية الأذان لصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): لا تدعن ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن (٢) أو آية الكرسي لخبر عمر بن يزيد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن، قال (عليه السلام): لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي، وتحميد الله، وآية الحمد لله رب العالمين (٣).
(أو الضرورة) لما دل على نفي الحرج والضرر الحاكم على العمومات المثبتة للتكاليف.
(و) يكره (الاستنجاء باليمين) لخبر (٤) السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن الاستنجاء باليمين من الجفاء.
وفي مرسل يونس عن أبي عبد الله (عليه السلام): نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستنجي الرجل بيمينه (٥).

---

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٧ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٧.
(٤) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.
(٥) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى

(وباليسار وفيها خاتم فيه اسم الله تعالى) كما عن المبسوط والمهذب والوسيلة والتذكرة والقواعد والدروس والبيان وغيرها.
وتشهد له جملة من النصوص كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ (١). ونحوه غيره.
ولا يعارضها (٢). خبر وهب عنه (عليه السلام): كان نقش خاتم أبي (عليه السلام) العزة لله جميعا، وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين الملك لله، وكان في يده اليسرى يستنجي بها. لأن راويه من أكذب البرية على أهل البيت عليهم السلام.
وأما ما يظهر (٣) من جملة من النصوص من كراهة استصحابه عند التخلي فلا يمكن العمل به لمعارضة هذه النصوص مع ما اشتمل (٤) على أن رسول الله كان يستنجي وخاتمه في إصبعه، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين، وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله، لا سيما وفيه التعليل بأن أولئك كانوا يختمون في اليد اليمنى، وأنتم تتختمون في اليد اليسرى.
ودعوى أنه لا تعارض بينهما لامكان كونه من الخصائص، وكون حكمة الكراهة خوف التلويث سهوا أو خطأ أو مسامحة، وهي غير مقتضية للكراهة في حقهم، مندفعة بعدم احتمال كونه من الخصائص، إذ لو كان كذلك كان (عليه السلام) يعلل بذلك لا بأنهم كانوا يتختمون في اليد اليمنى وأنتم تتختمون في اليد اليسرى، وكون

---

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٨.
(٣) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.
(٤) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو أنبيائه عليهم السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام، ويجب عليه
الاستنجاء وهو غسل مخرج البول معه خاصة

حكمتها ما ذكر غير معلوم، بل معلوم العدم، لأن الخاتم إذا كان في اليد اليمنى أو الجيب لا يحتمل فيه ذلك، مع أن الحكم لا يدور مدار وجود الحكمة وعدمها كما لا يخفى.
وفي المتن وعن المقنعة والمبسوط والمهذب والمراسم والقواعد والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس والبيان وروض الجنان (أو أنبيائه عليهم السلام أو أحد
الأئمة عليهم السلام)
وعن جامع المقاصد: زيادة اسم فاطمة (ع)، ولا بأس به لمناسبة
التعظيم. ولا ينافيه خبر معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (ع): قلت له: الرجل
يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى، فقال (ع): لا أحب ذلك، قال: فيكون:
اسم محمد (ص)، قال (ع): لا بأس (١). لامكان حمله حمله على ما حمله عليه الشيخ
ره من
إرادة نفي البأس من استصحابه من غير أن يستنجي.
في الاستنجاء
(ويجب عليه) أي على المتخلي (الاستنجاء) وجوبا غيريا مقدمة لما يتوقف
صحته على الطهارة الخبثية كالصلاة ونحوها (وهو غسل مخرج البول بالماء خاصة)
مع القدرة اجماعا محصلا ومنقولا كما في الجواهر.
وتشهد له عدة كثيرة من النصوص، منها الأخبار المصرحة بأنه لا يجزي غيره
كخبر يريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام): يجزي من الغائط المسح

---

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء (١).
وصحيح (٢) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأما البول فلا بد من غسله. وقريب منهما غيرهما.
ولا يعارضها خبر ابن بكير: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط، قال (عليه السلام): كل شئ يابس ذكي (٣). لما تقدم من أن الظاهر من الجواب إرادة عدم سراية النجاسة مع اليبوسة.
كما أنه لا يعارضها موثق حنان: سمعت رجلا سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي، فقال (عليه السلام): إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك (٤).
وخبر سماعة: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): أني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجئ من البلل ما يفسد سراويلي، قال: ليس به بأس (٥). لما تقدم في مبحث تنجيس المتنجس من أنهما من جملة الأدلة الدالة على أن المتنجس لا ينجس فراجع.
ثم إن المنقول عن جماعة كالمحقق والمصنف والشهيد. وغيرهم أنه مع عدم القدرة يجب إزالة عين النجس. وإن بقي الأثر تخفيفا للنجاسة.
واستدل له: بقاعدة الميسور المستفادة من المراسيل المعروفة، وبخبر ابن بكير المتقدم، وبخبر زرارة ومحمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): سألته عن

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٥.
(٤) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٧.
(٥) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب واقض الوضوء حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء أنها إن استنجت اعتقرت هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو خرقة؟ قال (عليه السلام): نعم تنقي نم داخل بقطن أو بخرقة (١).

وفي الجميع نظر: أما القاعدة: فلما ذكرناه مرارا من أن موردها ما إذا كان متعلق التكليف له أفراد متعددة تعذر الجمع بينها، لا المركب من أجزاء مختلفة الحقيقة قد تعذر بعضها، فضلا من مثل المقام مما ليس للمأمور به أجزاء، بل يكون له مراتب بنظر العرف، إذ التطهير الذي هو شرط في الصلاة ليس له أجزاء كما لا يخفى.

وأما خبر ابن بكير: فلما عرفت آنفا.

وأما خبر زرارة: فلأنه يدل على لزوم تنشيف الباطن، والباطن لا يجب غسله في حال الاختيار، فضلا عن حال الضرورة.

فالصحيح أن يستدل له: بأن الظاهر من أدلة مانعية النجاسة أنها ملحوظة بنحو الطبيعة السارية، فكل ما يفرض من وجود النجاسة يكون مانعا مستقلا، فلو أمكن رفع البعض تعين.

ومنه يظهر وجه لزوم الغسل مرة فيما لزم التعدد ولم يمكن، ولعله إلى ما ذكرناه يرجع استدلال بعضهم بأن الواجب إزالة العين والأثر، وتعذر أحدهما لا يسقط الثاني.

ثم إنه قد اختلفت كلمات الأصحاب في أقل ما يجزي من الماء في تطهير مخرج البول، فعن الصدوق والكركي والشهيدين وغيرهم: لزوم غسله مرتين، وعن صريح جماعة وظاهر آخرين كالسيدين والشيخ في الجمل والحلبي والقاضي والحلي وابن حمزة والمصنف في المنتهى والمختلف: كفاية المرة المزيلة، وعن المبسوط والنهاية والشرائع

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيرها: الاكتفاء بمثلي البلل وإن لم يكن غسلا عرفا.
وتنقيح القول في المقام: أنه يدل على لزوم الغسل مرتين اطلاق ما دل على اعتبار التعدد في البول المتقدم في مطهرية الماء.
ودعوى انصرافه إلى غير المقام لاشتمال تلك النصوص على لفظ الإصابة المنصرفة إلى إصابة البول الكائن في غير الجسد للجسد فلا تشمل البول الخارج من الجسد مندفعة بأنه ما الفرق بين حافة الذكر وغيرها من مواضع الجسد كي يصح دعوى أن تلك النصوص تختص بما إذا أصاب البول غيرها ولا تشمل ما إذا أصابها؟
نعم لو صح دعوى عدم ثبوت الاطلاق لتلك النصوص لما بقي وجه لذلك، إذ لا سبيل إلى دعوى لزوم، الغسل مرتين لاستصحاب بقاء النجاسة بعد الغسل مرة لما ذكرناه غير مرة من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل.
وأما خبر نشيط بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ قال (عليه السلام): مثلا ما على الحشفة من البلل (١). الذي استدل به جماعة منهم المحقق والشهيدان بدعوى أن المراد الغسلتان كل غسلة بمثل فمجمل لا يصح الاستدلال له، بل لا يبعد دعوى ظهوره في كفاية الغسل مرة واحدة بمثلي ما على الحشفة، وإلا كان اللازم التقييد بالغسل مرتين، مع أن مثل ما على الحشفة سواء أريد به البلل الكائن على الحشفة أو القطرة المتخلفة في بعض الأوقات لا تحصل معه الغلبة على النجاسة كي يصدق الغسل.
وبما ذكرناه ظهر ضعف ما عن جماعة من الاكتفاء بمثلي ما على الحشفة، وإن لم يصدق عليه الغسل عرفا، إذ لو أريد به القطرة المتخلفة فالظاهر صدق الغسل

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دائما، ولو أريد به البلل الكائن على الحشفة فبما أنه لا يحصل بمثليه الاستيلاء، فلا يجزي قطعا ويتعين طرحه، ولكن الظاهر إرادة الفطرة فتدبر.
فتحصل: أن العمدة في اعتبار التعدد اطلاق ما دل على اعتباره في البول، ولكن يتعين تقييده بخبر نشيط المتقدم، وموثق يونس بن يعقوب: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الوضوء الذي افترضه الله تعالى لمن جاء من الغائط أو بال، قال (عليه السلام): يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين مرتين (١). فإنه من جهة كونه في مقام بيان تمام ما يجب على المتوضأ المزبور، وتقييد الوضوء بالمرتين، وعدم ذكرها في
الوضوء يكون في دلالته على كفاية مسمى الغسل أظهر من اطلاق تلك النصوص في اعتبار العدد.
وأما حسن ابن المغيرة عن أبي الحسن (عليه السلام): هل للاستنجاء حد؟
قال (عليه السلام): لا حتى ينقي ما ثمة (٢). الذي استدل به بعض الأعاظم لهذا القول، فغير ظاهر فيه لكونه مذيلا بقوله: قلت: ينقي ما ثمة وتبقى الريح؟ قال (عليه السلام): الريح لا ينظر إليها مضافا إلى ظهور الاستنجاء في نفسه في الاستنجاء من الغائط.
وكذلك لا يصح الاستدلال بصحيح جميل عن الإمام الصادق (عليه السلام):
إذا انقطعت درة البول فصب عليه الماء (٣). لكونه واردا في مقام بيان عدم وجوب الصبر إلى أن يخرج جميع ما في المخرج والتنحنح والاستبراء، لا في مقام بيان عدد الغسل.
وقد أورد على الاستدلال بخبر نشيط بايرادين: الأول: إن في طريقه مروك

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن عبيد وهو مجهول الحال، الثاني: معارضته بخبره الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام): يجزي من البول أن تغسله بمثله (١).
وفيهما نظر: أما الأول: فلاعتماد الأصحاب عليه حتى أنهم نقلوه بمتنه في فتاويهم، وهو يوجب انجباره، مع أنه نقل عن المصنف في الخلاصة عن الكشي: عن محمد بن مسعود: سألت علي بن الحسين (عليه السلام) عن مروك بن عبيد بن سالم ابن أبي حفصة، فقال (عليه السلام): ثقة شيخ صدوق.
وأما الثاني فمضافا إلى إرسال المعارض، واعراض الأصحاب عنه، وما تقدم من عدم تحقق مفهوم الغسل بالمثل لعدم تحقق الاستيلاء بذلك، غير ظاهر المراد، إذ كما يمكن أن يكون المراد بالمماثلة، المماثلة في الكم، يمكن أن تكون المماثلة من جهات
أخر ككون الغسل بالماء، والمراد من الاجتزاء به حينئذ عدم لزوم الدلك، ومثله كما يشير إلى ذلك بعض النصوص الأخر كقوله (عليه السلام): أنه ماء فلا يزيل إلا بالماء. ويؤيد هذا الاحتمال عدم اختصاص المرسل بمخرج البول، وعمومه لكل ما أصابه البول.
فتحصل مما حققناه: أن الأقوى كفاية الغسل مرة، وإن كان الأحوط الغسل مرتين، والأفضل ثلاث مرات لصحيح زرارة (٢): كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق.
وهل يختص هذا الحكم بالرجل، أم يعم الأنثى؟ وجهان بل قولان: قد استدل للثاني: بعموم السؤال والجواب في النصوص، وبقاعدة الاشتراك، وبأنه مقتضى الأصل بعد عدم شمول المطلقات للمقام، بناء على عدم جريان الاستصحاب في الأحكام.

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٧ - ٦.
(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٧ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغسل مخرج الغائط مع التعدي

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن مورد السؤال والجواب في خبر نشيط وموثق يونس الذين هما مستند القول بكفاية المرة، هو الذكر والحشفة.
وأما قاعدة الاشتراك: فلأن مجراها ما إذا ثبت الحكم لموضوع وكان المخاطب به الرجل، فإنه يتعدى بواسطتها إلى الأنثى، وليس شأنها اسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر، وبما أن موضوع الحكم هو الذكر والحشفة، فلا وجه للتعدي واثبات الحكم لقبل الأنثى.
وأما الأخير: فقد عرفت أن الصحيح شمول المطلقات لمخرج البول.
فإذا الأقوى اختصاص هذا الحكم بالذكر، وفي الأنثى يرجع إلى ما تقتضيه المطلقات.
ومنه يظهر عدم ثبوت الحكم لغير المخرج الطبيعي.
الاستنجاء من الغائط
(و) يجب (غسل مخرج الغائط مع التعدي) عنه عند جماعة كثيرة، بل ادعى عليه الاجماع في محكي المعتبر والتذكرة والذكرى.
أقول: تارة يتعدى عن المحل المعتاد ويصل إلى الآلية مثلا، وأخرى يتعدى عن المخرج ولا يتجاوز محل العادة.
أما في الصورة الأولى: فالأقوى ما ذكر من وجوب الماء، إذ أدلة اجزاء المسح بالأحجار وغيرها قاصرة عن الشمول لها لعدم صدق الاستنجاء في الفرض، ولذا لا يعامل مع الماء المستعمل فيه حينئذ معاملة ماء الاستنجاء، ولا يلحقه حكمه.
ويؤيده ما رواه الجمهور عن الإمام علي (عليه السلام): يكفي أحدكم ثلاثة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبدونه يجزي ثلاثة أحجار طاهرة أو ثلاث خرق

أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة (١).
وأما في الصورة الثانية: فالأظهر عدم تعين الماء، إذ لا قصور في أدلة اجزاء المسح بالأحجار وغيرها عن شمول، ودعوى الاجماع عليه إذا تعدى عن المخرج مندفعة بمعارضة هذه الدعوى مع المحكي عن شرح المفاتيح: أن الفقهاء بأجمعهم صرحوا بأن الاستنجاء من الغائط غير منحصر بالماء، إلا أن يتعدى عن المحل المعتاد. وعن السرائر: التصريح باعتبار تعدي الشرج وهو حلقة الدبر، وعن جماعة: اعتبار التعدي عن حواشي الدبر.
اجزاء الأحجار ونحوها مع عدم التعدي
(وبدونه) أي بدون التعدي (يجزي) عن الماء (ثلاثة أحجار طاهرة أو ثلاث خرق) بلا خلاف في ذلك في الجملة.
ويشهد لكفاية الأحجار أكثر نصوص الباب، ولكفاية الخرق جملة منها، ففي صحيح زرارة: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان الحسين بن علي (عليه السلام) يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل (٢). ونحوه غيره.
تنبيهات
الأول: المشهور بين الأصحاب أنه يكفي كل قالع للنجاسة عدا ما استثنى، بل عن الخلاف والغنية: الاجماع عليه.

---

(١) رواه في محكي المعتبر أيضا البحث الثاني من الاستنجاء في آداب الخلوة ص ٣٣.
(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد له موثق ابن يعقوب المتقدم وفيه قال (عليه السلام): يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين. بناء على ما عرفت من أنه في مقام بيان تمام ما يجب على المتوضأ المزبور.

وحسن ابن المغيرة عن أبي الحسن (عليه السلام): هل للاستنجاء حد؟ قال (عليه السلام): لا حتى ينقى ما ثمة (١).

ودعوى عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة لكونه مسوقا لبيان حد الاستنجاء لا لبيان ما يستنجى به، مندفعة بأن الحد في اللغة بمعنى المنع، فمقتضى اطلاق الجواب حينئذ عدم المنع من جميع الجهات.

ويمكن الاستدلال له بالنصوص (٢) الواردة في المدر والخرق والكرسف والعود ونحوها، فإن المستفاد منها - لا سيما بملاحظة الشهرة والخبرين المتقدمين - أن ذكر هذه الأشياء في النصوص ليس لأجل اعتبارها بالخصوص.

فتحصل: أن الأقوى الاجتزاء بكل قالع ولو من الأصابع.

الثاني: لا يعتبر في الغسل التعدد، بل حده النقاء بلا خلاف، ويشهد له موثق يونس وحسن ابن المغيرة المتقدمان.

وأما في المسح فلا بد من الثلاث وإن حصل النقاء بالأقل، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء كما هو المنسوب إلى المشهور.

ويشهد لاعتبار الثلاث: صحيح زرارة: لا صلاة إلا بطهور ويجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٣).

---

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة.
(٣) الوسائل - باب ٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والايراد عليه بأن اقترانه بالسنة المحتمل كون المراد منها الاستحباب يمنع من الاستدلال به، غير تام، إذ السنة في الخبر من جهة اسنادها إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) تكون ظاهرة في إرادة ما فرضه النبي (صلى الله عليه وآله) أي ما لم يثبت وجوبه بالكتاب، مع أن صدر الصحيح وهو قوله (عليه السلام): ويجزيك... أخ يدل على المختار لظهوره في أن الثلاث أقل المجزي.

ودعوى ورود القيد مورد الغالب من جهد أن النقاء لا يحصل غالبا إلا بالثلاث، مندفعة بأنه لو سلم ذلك – مع أن للمنع عنه مجالا واسعا – لا يمنع من الاستدلال، إذ لا يكون ذلك قرينة لرفع اليد عن ظهور القيد في الاحترازية.

وموثق زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): سألته عن التمسح بالأحجار، فقال (عليه السلام): كان الحسين بن علي (عليه السلام) يمسح. بثلاثة أحجار (١). فإن حكاية الإمام (عليه السلام) فعل جده (عليه السلام) في جواب السائل عن التمسح بالأحجار ظاهرة في إرادة الوجوب.

ويؤيدهما النبوي: روي عن سلمان قال: نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار (٢). وبمضمونه نبويان آخران.

واستدل لعدم الوجوب: باطلاق حسن ابن المغيرة وموثق يونس المتقدمين، وبخبر بريد عن أبي جعفر (عليه السلام): يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء (٣). بدعوى أن قوله بالأحجار بعد امتناع حمله على العموم، يجب حمله على النجس لأنه أقرب عرفا.

---

(١) الوسائل – باب ٣٠ – من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.
() المستدرك – باب ٢٢ – من أبواب أحكام الخلوة حديث ١٠.
(٣) الوسائل – باب ٣٠ – من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق (١).
وصحيحه الآخر عن الإمام الباقر (عليه السلام): كان الحسين بن علي (عليه السلام) يتمسح بالكرسف ولا يغتسل (٢).
وفي الجميع نظر: أما الحسن: فمضافا إلى ما ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله بأن الظاهر من الريح الباقية هي المعلومة بتوسط استشمامها باليد ولا يكون ذلك إلا بالاستنجاء بالماء أن ما دل على اعتبار الثلاث أخص منه، فيقيد اطلاقه به، فالجمع بينهما يقتضي اعتبار كلا الأمرين. ومنه يظهر الجواب عن الموثق.
وأما خبر بريد: فالظاهر منه إرادة أجزاء الأحجار بنحو الموجبة الجزئية في مقابل البول الذي لا يجزي فيه إلا الماء. كما يشير ذلك قوله (عليه السلام) ولا يجزي من البول إلا الماء.
ومنه يظهر ما في صحيح زرارة الثاني، وأما صحيحه الأول فلم يثبت كون الحكاية من الإمام (عليه السلام) كما لا يخفى.
فتحصل من ذلك كله: أن ما عن جماعة منهم ابنا حمزة وزهرة والقاضي والمصنف رحمه الله في المختلف والمقدس الأردبيلي والسيد في المدارك من عدم اعتبار الثلاث مطلقا، ضعيف.
وأضعف منه دعوى عدم اعتبار الثلاث إذا حصل النقاء بأقل من ذلك بدعوى أن الغرض من المسح هو النقاء، فمع حصوله أي فائدة تترتب عليه، إذ يرد عليه أولا: النقض بالغسل بالماء، فإنه يزول العين بالغسلة الأولى فما فايدة الثانية.
وثانيا: بالحل، وهو أنه بعد دلالة الدليل على اعتبار الثلاث لا ترفع اليد عنه

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢ - ٣.
(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: إن بقاء الأثر بمعنى اللون والرائحة لا يمنع من الحكم بالطهارة حتى في الاستنجاء بالماء لما تقدم في مطهرية الماء من عدم اعتبار زوال الأثر بهذا المعنى في التطهير فراجع.

وأما الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى، المعبر عنها في بعض الكلمات: بالأجزاء اللطيفة التي لو نظر إليها بواسطة مكبرة ليرى أنها عذرة، فيعتبر إزالتها في الغسل بالماء، لأن تلك الأجزاء مصداق عرفي للعذرة فتجب إزالتها، وأما في المسح فبما أن إزالة تلك الأجزاء لا تمكن عادة إلا مع المبالغة الكثيرة الخارجة عن المتعارف، فمقتضى اطلاق أدلته عدم اعتبار إزالتها.

وبذلك ظهر الفرق بين الغسل بالماء والمسح، كما أنه ظهر أن الأولى تفسير الأثر في المقام بالأجزاء الصغار التي لا تزول عادة بالمسح، وعدم ذكر الأثر في الأخبار لا ينافي ذلك كما لا يخفى.

الخامس: إنما يجب غسل ما ظهر من مخرج الغائط إذا تلوث بالنجاسة، ولا يجب غسل الباطن بلا خلاف، ويدل عليه مضافا إلى ما تقدم من اعتبار غسل البواطن: صحيح إبراهيم عن الإمام الرضا (عليه السلام) في الاستنجاء: يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل الأنملة (١). وفي خبر عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه، وليس عليه أن يغسل باطنه (٢).

وكذا لا يجب غسل الظاهر إذا كانت النجاسة غير مسرية إلى المحل، وعن المصنف رحمه الله في المنتهى: الوجوب، واستدل له باطلاق الأمر بالغسل.

وفيه: مضافا إلى ما في موثق ابن عمار وحسن ابن المغيرة من جعل النقاء

---

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واذهاب الغائط حدا للاستنجاء، حيث إنه يستفاد منهما أن لزوم الاستنجاء إنما يكون في هذا المورد، أن المستفاد من المطلقات بضميمة المناسبة بين الحكم وموضوعه أيضا هو ذلك.

السادس: هل يجب امرار كل حجر على موضع النجاسة كما عن جماعة، بل عن المفاتيح: أنه المشهور؟ أم يجوز توزيع الأحجار الثلاثة على أجزاء الموضع كما نسب إلى الأكثر منهم الشيخ والفاضلان والشهيدان؟ وجهان: وقد استدل للثاني: باطلاق النصوص الدالة على كفاية ثلاثة أحجار لعدم الدليل على اعتبار مباشرة كل واحد منها للمحل بمجموعه.

وفيه: أن الظاهر من الأمر بالمسح بثلاثة أحجار كالأمر بالغسل مرتين، إنما هو إرادة الاستيعاب وتكرار المسح على الموضع.

ويؤيده صحيح زرارة المتقدم: جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمس العجان. فإن المراد بالعجان الدبر، وهو ظاهر في المجموع. فالأظهر هو الأول.

الاستنجاء بالعظم والروث

السابع: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات لمنافاته للواجب وهو احترامها. وأما المطعوم فإن كان الاستنجاء به منافيا لاحترامه الواجب وموجبا للاستخفاف بنعم الله، فيدخل في المحترمات، وإلا فلا دليل على عدم جواز الاستنجاء به، اللهم إلا أن يستدل له بخبر دعائم الاسلام: أنهم عليهم السلام نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام (١). المنجبر ضعفه بما عن الغنية والمنتهى من دعوى الاجماع عليه.

(١) المستدرك ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيده فحوى النهي (١) عن العظم والروث الذين هما طعام الجن.
ولا يجوز الاستنجاء أيضا بالعظم والروث بلا خلاف، بل اجماعا كما عن الغنية والروض وغيرهما.
ويشهد له: مضافا إلى ذلك خبر ليث المرادي عن الإمام الصادق (عليه السلام) سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود، فقال (عليه السلام): أما العظم والروث فطعام الجن، وذلك مما اشترطوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: لا يصلح بشئ من ذلك (٢).
وما عن مجالس الصدوق: أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يستنجى بالروث والرمة (أي العظم البالي) (٣).
وخبر دعائم الاسلام المتقدم، والتعليل في خبر ليث، لا ظهور له في الكراهة كي يوجب صرف ظهور غيره إلى الكراهة، وكذا قوله (عليه السلام) (لا يصلح) وضعف هذه النصوص منجبر بعمل الأصحاب. ومنه يظهر ضعف ما احتمله في محكي التذكرة، وجزم به في محكي الوسائل من الكراهة.
ثم إنه لو استنجى بما لا يجوز الاستنجاء به، هل يطهر المحل كما عن جماعة كثيرة منهم المصنف رحمه الله وجمع ممن تأخر عنه، أم لا كما عن الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر وابن إدريس وغيرهم، أم يفصل بين الموارد؟ وجوه وأقوال.
وتنقيح القول في المقام: أنه لو كان دليل التعدي عن الأمور المنصوصة إلى غيرها هو الاجماع كان الأقوى هو القول الثاني، ولكن عرفت أن المستند هي الأخبار.

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك بنى على عدمه مطلقا، لا لما قيل من أنه لا عموم لأدلة قاعدة الفراغ كي تشمل المقام لما ستعرف من ضعفه، بل لما حققناه في محله، وسيأتي في الجزء الخامس من هذا الشرح من أنه في موارد الشك في الوجود يعتبر في جريان القاعدة التجاوز عن المحل الشرعي، ولا يكفي التجاوز عن المحل العادي شخصية كانت العادة أم نوعية.
وحيث إنه في كل من الموردين لم يتجاوز المحل الشرعي، فلا تجري القاعدة.
فإن قلت: في المورد الثاني تجري القاعدة لأن محل الاستنجاء شرعا قبل الصلاة، فبالدخول فيها يصدق التجاوز عن محله.
قلت: إن الصلاة مشروطة بالطهارة، والاستنجاء المحصل لها ليس من شرائطها وإنما هو محقق لما هو الشرط، فقبل الصلاة محله العقلي لا الشرعي. وتمام الكلام في محله.
التاسع: لا يجب الدلك باليد في مخرج البول ما لم يشك في خروج المذي، لأن البول ماء كما هو المصرح به في النصوص، وإن شك في خروجه فالأظهر لزوم الدلك، إذ مع عدمه يشك في وصول الماء إلى البشرة لاحتمال حيلولة المذي، فيجري استصحاب بقاء النجاسة وعدم الغسل.
واستصحاب عدم وجود المذي لا يجري، لأنه لا يثبت وصول الماء إلى البشرة إلا على القول بالأصل المثبت. ودعوى السيرة على عدم الدلك وهي حجة على ذلك ممنوعة، إذ لو كان هذا الاحتمال نوعيا غالبيا كان لهذه الدعوى وجه، ولكن بما أنه ليس كذلك فلا وجه لها.
كيفية الوضوء
(الفصل الثالث: في كيفيته) أي في كيفية الوضوء (ويجب فيه سبعة أشياء)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولم يعد منها المباشرة وغيرها من الشرائط، لأنه ليس لها وجود منحاذ في الخارج، ولا تكون معتبرة في الوضوء المركب من عدة أفعال من حيث هي، وعد الترتيب والموالاة منها، إنما هو لأجل أن ترك كل واحد منهما يوجب انعدام صورة الوضوء وعدم اتصاف تلك الأفعال بالوضوئية فتأمل.

وكيف كان: فالأول من أفعال الوضوء (النية) بلا خلاف في وجوبها، وهو اجمالا مما لا كلام فيه، ولكن تحقيق القول في المقام يقتضي التكلم في مقامات.

الوضوء مستحب نفسي

الأول: هل الوضوء مستحب نفسي أم لا؟ والظاهر أن كونه كذلك مما لا خلاف فيه، بل عليه الاجماع كما عن العلامة الطباطبائي رحمه الله.

ويشهد له قوله تعالى * (ويحب المتطهرين) * (١).

وخبر السكوني: الوضوء شطر الايمان (٢).

والنبوي: يا أنس أكثر من الطهور يزد الله تعالى في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيدا (٣).

ومرسل الفقيه: الوضوء على الوضوء نور على نور (٤).

والنبوي: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني (٥).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٣.

(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب الوضوء حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ١١ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

(٤) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الوضوء حديث ٨.

(٥) الوسائل - باب ١١ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما عن نوادر الراوندي عن الإمام علي (عليه السلام): كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا بالوا توضأوا أو تيمموا مخافة أن تدركهم الساعة (١).
فهذا في الجملة مما لا ينبغي التوقف فيه، إنما الكلام في أنه فسر غير واحد الوضوء المستحب نفسا: بالوضوء للكون على الطهارة الذي هو من المسببات التوليدية في مقابل ما يستحب لغيره من الأفعال الاختيارية للمكلف، وعن جماعة آخرين: تفسيره بما استحب لنفسه من حيث هو.
أقول: ظاهر هذه النصوص من جهة الأمر بالوضوء والوعد على فعله والوعيد على تركه هو مطلوبيته في نفسه، والذي ألجأ القوم إلى الالتزام باستحبابه للكون على الطهارة الذي هو من الغايات التوليدية على زعمهم وعدم استحبابه في نفسه إنما هو ما دل على مطلوبية كون المكلف في جميع الأوقات على الوضوء كالصحيح بقرينة عدم الأمر بالغسلات والمسحات في كل حال، فلا محالة أريد من الوضوء فيه الكون على الطهارة، والنبوي وغيره مما دل على أن المطلوب شئ له دوام واستمرار ما لم يتحقق الناقض، وضروري أن الأفعال الخاصة توجد وتنصرم وليس لها بقاء ودوام، فيعلم من ذلك استحباب الكون على الطهارة، وهو يوجب انصراف ما ظاهره مطلوبية الوضوء في نفسه إلى استحبابه، لا استحباب الوضوء في مقابله، وهو توهم فاسد، إذ بعد ما لا ريب في أن الحدث والطهارة ليسا من الأمور الواقعية، لأنه لو كانا منها كانا من مقولة الكيف القائم بالنفس كما لا يخفى، والكيفيات القائمة بالنفس إذا لم تكن من الصور العلمية من الاعتقادات الصحيحة أو الفاسدة، ولم تكن من مبادي صدور الفعل الاختياري كما في المقام، يتعين أن تكون من الأخلاق الفاضلة أو الرذيلة.
وبما أن الحدث مما يحصل للمعصومين عليهم السلام، ولا يمكن الالتزام

(١) المستدرك - باب ١١ - من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقام الثاني: في بيان غايات الوضوء الواجب وغير الواجب.

أما الغايات للوضوء الواجب فهي أمور: منها الصلاة الواجبة أداء أو قضاء اجماعا، بل عن غير واحد: دعوى الضرورة عليه.

وتشهد له النصوص المتضمنة لنفي حقيقة الصلاة مع عدم الطهارة كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): لا صلاة إلا بطهور (١) ونحوه غيره، وحديث (٢): لا تعاد الصلاة وما بمضمونه كصحيح علي بن مهزيار وفيه: وإن كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته (٣). إلى غير ذلك من النصوص المتواترة الواردة في الأبواب المتفرقة.

وبما أن الصلاة ليست شيئا آخر وراء أجزائها، بل هي عينها، فهذه النصوص تدل على لزوم الوضوء واعتباره في كل جزء من أجزائها، وعليه فيجب الوضوء لأجزائها المنسية، لأن الظاهر من أدلتها أن ما يؤتى به بعد الصلاة من أجزائها تبدل مكانه، ولذا لو لم يأت بعد الصلاة بطلت.

وأما في سجدتي السهو، فلا دليل على اعتبار الطهارة، وليستا من أجزاء الصلاة، فالأقوى عدم لزوم الوضوء أو ابقائه لهما، وعن غير واحد لزومه، واستدل له بانصراف دليلهما إلى ذلك، وبأنها جابرة لما يعتبر فيه الطهارة، وبغيرهما من الوجوه التي ضعفها ظاهر.

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الوضوء حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الوضوء حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها الطواف الواجب بلا خلاف، بل اجماعا حكاه جماعة، وتشهد له نصوص كثيرة كصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام): سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف، فقال (عليه السلام): يقطع طوافه ولا يعتد بشئ مما طاف.

وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه ولا يعتد به (١). ونحوه غيره.

مس كتابة القرآن

ومنها مس كتابة القرآن إن وجب، كما لو وقع في موضع يجب اخراجه منه وتوقف الاخراج على المس أو كان متنجسا وتوقف تطهيره على مس كتابته، إذ المس بدون الوضوء حرام كما هو المشهور، ويشهد له خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام): المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه إن الله تعالى يقول * (لا يمسه إلا المطهرون) * (٢) وعدم اعتبار الطهارة في جواز بعض ما ذكر في الخبر لا يصلح قرينة لصرف قوله (عليه السلام): (لا تمس خطه) عن ظاهره، وحمله على الكراهة.

كما أنه لا يرد على الاستدلال به اشتماله على التعليل بالآية الشريفة بدعوى أن المراد من قوله (المطهرون) فيها الأئمة (عليهم السلام) ولا يشمل المتطهر، والضمير لا يرجع إلى ما بين الدفتين، بل إلى الكتاب المكنون، فمفادها - والله العالم -:

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الطواف حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه لا يدرك الكتاب المكنون إلا قوم وردت في شأنهم آية التطهير، وتتصل نفوسهم باللوح المحفوظ، ويدركون ما فيه، فلا يكون التعليل مربوطا بالحكم المذكور في الصدر، ولذلك لا بد من طرحه، إذ يمكن أن يكون المراد الاستدلال على تعظيم الله للقرآن.

ومرسل حريز: كان إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) عنده فقال (عليه السلام): يا بني اقرأ المصحف، فقال: إني لست على وضوء، فقال (عليه السلام): لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأ (١).

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) عمن قرأ في المصحف فقال: إني لست على وضوء، فقال (عليه السلام): لا بأس ولا تمس الكتاب (٢).

فما ذكره المقدس الأردبيلي من عدم نص صحيح صريح من الكتاب والسنة والاجماع فيه، ضعيف.

فلو وجب المس لا محالة يجب الوضوء، وما ذكره بعض المعاصرين بقوله: إن جعل المس غاية للوضوء لا يخلو من اشكال، لأن المتوقف على الوضوء جواز المس لا نفس المس، فلا يكون الأمر بالوضوء غيريا بل يكون عقليا من باب لزوم الجمع بين غرضي الشارع، فإذا وجب المس بالنذر أو بغيره لم يكن ذلك الوجوب كافيا في تشريع الوضوء لعدم كونه مقدمة له، بل هو مقدمة لجوازه، والجواز ليس من فعل المكلف، والوجوب الغيري إنما يتعلق بما هو مقدمة لفعل المكلف إذا وجب، غير سديد، إذ مطلق وجود المس وإن لم يتوقف على الوضوء، إلا أن وجود المس الذي لا مفسدة فيه ولا مبغوضية يكون متوقفا عليه، فكما أن قراءة القرآن لا تتوقف عليه،

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب الوضوء حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب الوضوء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقت لكونه مستحبا نفسيا أو لإحدى غاياته الأخر والدخول معه في الصلاة، فتلك النصوص لا تدل على مشروعية الوضوء للتهيؤ من حيث هو. ومنه ما يظهر ما في الاستدلال بنصوص المسارعة.

(٤) الإقامة بناء على عدم وجوبها كما سيأتي، وستعرف في محله شرطية الوضوء لصحتها.

القسم الثاني: ما يتوقف فضله على الوضوء وهو أيضا أمور:

الأول: الطواف المندوب، واستدل له باطلاق خبر ابن الفضل: إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف وهو كمن لم يطف (١).

وفيه: أنه يتعين تقييده بما دل على عدم اعتباره في المندوب كصحيح حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء، فقال (عليه السلام): يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف (٢). وخبر (٣) ابن زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قلت: إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء، فقال: توضأ وصل وإن كنت متعمدا.

فإذا العمدة في استحباب الوضوء له الاجماع المدعى في المفتاح.

الثاني: دخول المساجد، وتشهد له جملة من النصوص كموثق ابن حكيم عن الإمام الصادق (عليه السلام): عليكم باتيان المساجد فإنها بيوت الله تعالى في الأرض من أتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه (٤). ونحوه غيره من النصوص الكثيرة.

---

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الطواف حديث ١١.
(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الطواف حديث ٧.
(٣) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الطواف حديث ٩.
(٤) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: مناسك الحج لصحيح معاوية: لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة والوضوء أفضل (١).

الرابع: صلاة الأموات لخبر عبد الحميد: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): الجنازة يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني أن أصلي وأنا على غير وضوء؟ قال (عليه السلام): تكون على طهر أحب إلي (٢).

الوضوء لقراءة القرآن

الخامس: قراءة القرآن، ويشهد له خبر ابن فهد: أن قراءة المتطهر خمس وعشرون حسنة وغيره عشر حسنات (٣).

وفي حديث الأربعمائة: لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهر حتى يتطهر (٤).

وخبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (عليه السلام): أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فاقرأ فيه؟ فقال (عليه السلام): لا حتى تتوضأ للصلاة (٥).

وأورد على الاستدلال بالأولين: أنهما إنما يدلان على كراهة القراءة على غير طهر، وعليه فيشكل الاتيان بالوضوء بقصد القراءة الكاملة، وعلى الأخير: بأنه يدل

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الطواف حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب قراءة القرآن حديث ٣.
(٤) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب قراءة القرآن حديث ٢.
(٥) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب قراءة القرآن حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أنه يتوضأ للصلاة لا للقراءة، فهو على خلاف المطلوب أدل.
ولكن يمكن دفع الأول: بأن كراهة القراءة في الفرض كراهة في العبادة التي هي بمعنى أكملية الفرد الآخر وأقلية ثواب هذا الفرد منه، فالفرد الأكمل هو القراءة على وضوء، مع أنه يمكن جعل القراءة التي لا تكون مكروهة غاية للوضوء، ودفع الثاني: بأن عدم دلالة هذا الخبر على المطلوب لا يوجب عدم صحة التمسك بالأولين فتدبر.
السادس: الأذان كما سيأتي الكلام فيه في محله.
السابع: زيارة أهل قبور المؤمنين كما عن جماعة، وقد صرح جماعة منهم بورود الخبر به.
الثامن: زيارة الأئمة عليهم السلام، والنصوص الواردة في استحباب الوضوء لها كثيرة وتظهر لمن راجع الكتب المؤلفة في ذلك.
التاسع: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى، ويشهد له صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه (١). الظاهر في إرادة الحث عليه.
العاشر: سجدة الشكر، ويشهد له خبر ابن الحجاج: من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضأ كتب الله له بها عشر صلوات، ومحى عنه عشر خطايا عظام (٢).
الحادي عشر: ورود المسافر على أهله لما عن الإمام الصادق (عليه السلام): من قدم من سفر فدخل على أهله وهو على غير وضوء ورأي ما يكره فلا يلومن إلا نفسه.

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الوضوء حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب سجدتي الشكر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني عشر: دخول كل من الزوج والزوجة على الآخر ليلة الزفاف
لصحيح (١) أبي بصير: سمعت رجلا يقول لأبي جعفر (عليه السلام): إني قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم أدخل بها، وأني أخاف إذا دخلت علي فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر (عليه السلام): إذا دخلت فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وصل ركعتين.
الثالث عشر: النوم لما عن الإمام الصادق (عليه السلام): من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده (٢). ونحوه غيره من الروايات الكثيرة.
الرابع عشر: مقاربة الحامل لما عن العلل في وصيته (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء... الخ (٣).
استحباب الوضوء للتجديد
القسم الثاني من أقسام الوضوءات المستحبة: ما أمر به في حال الطهارة، وهو الوضوء للتجديد، واستحبابه لذلك مما لا خلاف فيه ولا ريب.
وتشهد له النصوص البالغة حد التواتر: كخبر (٤) المفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام): من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار.
وخبر (٥) ابن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): الوضوء بعد الطهر عشر

(١) الوسائل - باب ٥٥ - من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الوضوء حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ١٣ من أبواب الوضوء حديث ١.
(٤) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الوضوء حديث ٧
(٥) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الوضوء حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حسنات.
وفي مرسل (١) سعد: إن الطهر بعد الطهر عشر حسنات. ونحوها غيرها.
ثم إن مقتضى اطلاقها جواز التجديد ثالثا ورابعا فصاعدا، نعم يعتبر الفصل بين الوضوئين، فلو توضأ فلما تم شرع فيه ثانيا فهكذا لا يصح، إذ مضافا إلى أن ذلك مخالف لما علم من مذاق الشارع، لا تشمله النصوص لعدم صدق التجديد في الفرض.
ثم إن المنسوب إلى المشهور عدم استحباب الغسل بعد غسل الجنابة ولا الوضوء بعده، ولكن مقتضى اطلاق المرسل استحبابهما، كما أن مقتضى اطلاق خبر ابن مسلم استحباب الثاني.
ودعوى أن عدم افتاء الأصحاب يكون اعراضا عن الخبرين فيسقطان عن الحجية، مندفعة بأنه يكفي في الحكم بالاستحباب وجود الرواية الضعيفة بناء على التسامح كما هو الحق، فإذا الأظهر استحباب الغسل بعد الغسل والوضوء بعده.
القسم الثالث ما يستحب في حال الحدث الأكبر وهو لأمور:
أحدها لدفن الميت: ففي خبر ابن مسلم والحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): توضأ إذا أدخلت الميت القبر (٢).
ثانيها لنوم الجنب: ويشهد له صحيح الحلبي سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال (عليه السلام): يكره ذلك حتى يتوضأ (٣). المحمول على الكراهة لو سلم ظهوره في الحرمة، مع أن للمنع عنه مجالا واسعا بقرينة خبر سماعة: وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شئ (٤).

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الوضوء حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٥٣ - من أبواب الدفن حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الجنابة حديث ١ - ٦.
(٤) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الجنابة حديث ١ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثالثها: لأكله وشربه لصحيح عبد الرحمن عن الإمام الصادق (عليه السلام):
قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال (عليه السلام): إنا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل (١).
وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): إذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ (٢).
رابعها: لجماعه، ففي خبر الوشاء عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام): كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ للصلاة، وإذا أراد أيضا توضأ للصلاة (٣).

يباح بكل وضوء جميع الغايات

المقام الثالث في مسائل:
الأولى: هل تباح بكل وضوء جميع الغايات المشروطة به أم لا، أم يفصل بين الأقسام الثلاثة المتقدمة؟ وجوه وأقوال، وتنقيح القول في المقام يقتضي التكلم في موارد.
الأول: في الوضوء الواجب والمستحب نفسا، والظاهر أن إباحة جميع الغايات بهما موضع وفاق، ويظهر وجهه مما سنذكره في المورد الثاني، وهو القسم الأول من المستحب، والمشهور إباحة جميع الغايات به، بل عن المدارك: أنها الظاهرة من مذهب

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب الجنابة حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب الجنابة حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصحاب.
أقول: بناء على المختار من أن الطهارة من عناوين الوضوء لا أنها شئ يحصل منه، فلا ينبغي التوقف في الاكتفاء بما أتي به لغاية في الغايات الأخر لأنه بتحقق الوضوء الصحيح الذي لا ينقض إلا بالحدث يتحقق ما هو شرط في جميع الغايات، فلا موجب للتكرار.
وأما بناء على مسلك المشهور من أن الطهارة تترتب على الوضوء، فلو توضأ لغاية صرح في دليلها بأن الشرط في صحتها أو كمالها هو الطهارة فكذلك، إذ به تحصل الطهارة، فالغايات الأخر بين ما يكون مشروطا بالطهارة، وما يكون مشروطا بالكون على وضوء أو بالوضوء، وفي جميع الموارد لا موجب للتكرار لتحقق الشرط سواء كان هو الكون على وضوء، أو الوضوء أو الطهارة.
ولو توضأ لغاية صرح في دليلها بأن شرط الصحة أو الكمال هو الكون على وضوء أو الوضوء، فقد يتوهم عدم الاكتفاء به للغايات المشروطة بالطهارة، لاحتمال عدم حصولها به، ولكنه توهم فاسد، إذ مقتضى اطلاق نصوص النواقض - بناء على مسلك القوم من جهة تضمنها - أن الحدث ينقض الوضوء هو مطهرية كل وضوء ورفعه للحدث، وإلا لم يكن وجه لاطلاق ناقضية الحدث كما لا يخفى، مضافا إلى تضمين جملة منها كون الوضوء مطهرا من الحدث، لاحظ الحسن كالصحيح عن علل الفضل عن الإمام الرضا (عليه السلام): إنما وجب الوضوء مما يخرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء، لأن الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق يصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما، فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة (١). فإن ظاهره وإن كان يشهد لما اخترناه من أن الطهارة من عناوين الوضوء لا مما يتولد منه،

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن مع الاغماض عن ذلك وتسليم كونها متولدة منه يشهد لحصولها من كل وضوء باطلاقه، وخبره الآخر عنه (عليه السلام): إنما أمر بالوضوء وبدء به لأن يكون العبد طاهرا إذا قام (١).

فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى في هذين المقامين إباحة جميع الغايات المشروطة بالوضوء أو بالطهارة بكل وضوء –

القيد والداعي

المورد الثالث: لا اشكال في أن القسم الثاني من المستحب إن وقع على نحو ما قصد لم يؤثر إلا فيما قصد له، وكذلك في القسم الثالث فإنه لا يؤثر إباحة ما اشترط بعدم الحدث والطهارة، وإن كان الاكتفاء به لغايات متعددة ما لم يتحقق الناقض هو الأقوى، فلو توضأ الجنب للأكل يكتفي به للجماع أيضا، إذ دعوى أن مقتضى أصالة عدم التداخل لزوم تعدد الوضوء لتعدد الغايات مندفعة بأن الظاهر من نصوص مشروعيته للغايات في حال الحدث الأكبر، أما اعتبار كونه على وضوء كما هو الأظهر ، أو ارتفاع مرتبة من الحدث به، وعلى كلا التقديرين الاكتفاء به في غاية الوضوح ولا كلام فيه.

إنما الكلام فيما لو أنكشف الخطأ بأن كان محدثا بالأصغر فلم يكن وضوئه تجديديا ولا مجامعا للأكبر، فقد فصل فقيه عصره في العروة فقال: قوي القول بالصحة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامتثال الأمر الواقعي المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء، وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلا فيكون من باب الخطأ في

(١) الوسائل – باب ١ – من أبواب الوضوء حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسألة الثانية: لا يجب في الوضوء قصد الموجب،، بأن يقصد الوضوء لأجل النوم بلا خلاف، وعن المدارك: دعوى الاجماع عليه، ويشهد له الأصل بعد عدم الدليل على اعتباره، ومما ذكرناه في المسألة الأولى يظهر أنه لو قصد أحد الموجبات وانكشف أن الواقع غيره صح الوضوء، وإن كان على وجه التقييد.

كفاية الوضوء الواحد للأحداث المتعددة

المسألة الثالثة: يكفي الوضوء الواحد إذا اجتمعت في المكلف أسباب متعددة للحدث الأصغر متحدة بالنوع أو مختلفة دفعة أو مترتبة اجماعا بل ضرورة عند العلماء كما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله.

ويشهد له أن النصوص (١) الواردة في الأحداث جلها تتضمن ناقضية جملة من الأمور للوضوء، وبديهي أن الشئ إذا انتقض وانعدم لا معنى لناقضية شئ آخر له، ولازم ذلك هو الاتيان بالوضوء لكل ما اشترط به، أو بالطهارة مرة واحدة، نعم بعضها يكون لسانه موجبية الحدث الخاص للوضوء كقول الإمام علي (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن بن الحجاج: من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء (٢). ولكن الظاهر كونه واردا في مقام بيان ناقضية النوم في حال القعود التي هي محل الكلام والخلاف، لا موجبية كل فرد من أفراد النوم للوضوء.

فالمستفاد من مجموع النصوص أن الوضوء إنما يجب فيما إذا حصل للمكلف صفة مخصوصة وهي المعبر عنها بالحدث، ولتلك الصفة أسباب متعددة إن اقترنت ترتب

(١) لاحظ أبواب نواقض الوضوء سيما الباب الثالث من أبوابها من الوسائل.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستحباب.

النية

المقام الرابع: لا اشكال في اعتبار النية، وهي الإرادة المحركة للعضلات نحو الفعل أعم من أن تكون إرادة اجمالية أو تفصيلية في الوضوء، كما لا خلاف فيه لأن الفعل غير الصادر عن الاختيار لا يتصف بالحسن والقبح ولا يتعلق به الأمر.

وكذلك يعتبر بلا خلاف نية القربة، بل اعتبارها منسوب إلى علمائنا في كلمات جماعة من الفحول للاجماع على كونه من العبادات، واعتبارها فيها لعله من الضروريات، وتشير إليه نصوص كثيرة. كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن حد العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان مؤديا، قال (عليه السلام): حسن النية بالطاعة (١).

نعم هاهنا اشكال معروف، وهو أن منشأ عباديته إما أن يكون هو الأمر الغيري المتعلق به، أو يكون تعلق الأمر النفسي بنفسه، والأول مستلزم للدور، إذ بما أن حاله ليس كحال بقية المقدمات ليكون مطلق وجوده مقدمة، بل المقدمة هو ما أتى به عبادة، فالأمر الغيري يتوقف على عباديته، فلو توقفت عباديته عليه لزم الدور.

والثاني فاسد لوجهين: الأول: انعدامه عند عروض الوجوب الغيري، الثاني أنه يصح الاتيان به بداعي أمره الغيري من دون الالتفات إلى الأمر النفسي المتعلق به.

وأجيب عنه بوجوه: (١) ما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله: بأن متعلق الأمر

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اعتبارهما معا، وعن المبسوط والسرائر والمعتبر وأكثر كتب المصنف رحمه الله والشهيد: اعتبار أحدهما تخييرا.

ويدل على المختار: الأصل، واطلاق النصوص بعد عدم الدليل على الاعتبار، إذ لا شبهة في عدم مقدمية نية ذلك لذات الوضوء كما تشهد له النصوص المتضمنة لبيان الوضوء، كما لا ينبغي التشكيك في عدم دخلها في العبادية، لأنها تتحقق مع إضافة الفعل إلى المولى بلا توقف على شئ آخر، وظهور الأدلة في أن الوضوء الصحيح يكون مبيحا ورافعا للحدث غير قابل للانكار.

وقد استدل لاعتبار قصدهما أو أحدهما: بقولهم (عليهم السلام) (١): إذا زالت الشمس وجب الطهور والصلاة. بدعوى أن المأمور به هو عنوان الطهور فيجب قصده وقصد رفع الحدث به، وبقوله تعالى * (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) * (٢) ... الخ إذ الظاهر منه أن المأمور به هو الوضوء للصلاة، فلا بد من ايقاعه لأجل الصلاة أي إباحتها، وبقوله (صلى الله عليه وآله): لكل امرء ما نوى (٣). فإذا لم ينو رفع الحدث لم يقع، وبأنه إنما شرع لذلك فإن لم يقصد رفع الحدث لم يقصد الوضوء على الوجه المأمور به الذي شرع له، وبأن الوضوء مشترك بين الرافع وغيره فوجب تمييزه بالقصد، وبأن صيرورته عباديا تتوقف على ذلك، وإلا فمجرد قصد الأمر الغيري غير موجب لذلك.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلما عرفت من أن الطهور عنوان منطبق على الوضوء بذاته، مع أن المأمور به لو كان هو ما يحصل من الأفعال الخاصة لا محالة يكون هذا

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب المواقيت.
(٢) سورة المائة آية ٨.
(٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقارنة لغسل الوجه أو لغسل اليدين المستحب

الأمر توصليا لا يعتبر في سقوطه سوى حصول متعلقه على أي وجه، وما يكون تعبديا هو الأمر بالأفعال المحصلة لذلك العنوان فتدبر.

وأما الثاني: فلأنه يدل على توقف الصلاة على هذه الأفعال، لا على توقف مقدميتها على قصد التوصل.

وأما الثالث: فلأن العناوين المنطبقة على الأفعال لا بد في تحققها من القصد والنية، وأما الآثار والفوائد المترتبة عليها فلا يتوقف ترتبها على النية، ألا ترى أنه لو توضأ للصلاة يباح له غيرها مما يشترط فيه الطهارة وإن لم ينوه.

وأما الرابع: فلأن مشروعية الوضوء لذلك لا تقتضي توقف تأثير الوضوء في حصول الطهارة على قصده، بل تأثير السبب لشئ فيه لا يتوقف على العلم بالسببية فضلا عن قصده.

وأما الخامس: فلأن الوضوء بالنسبة إلى شخص واحد في حال واحد لا يكون مشتركا بين الرافع وغيره كي يلزم تمييزه بالقصد.

وأما السادس: فقد عرفت أن الوضوء مستحب في نفسه، فيمكن التعبد به بلا نظر إلى غاياته.

فتحصل: أن الأقوى على اعتبار قصد رفع الحدث أو الاستباحة.

وقع النية

الثاني: المشهور بين الأصحاب لزوم (مقارنة) النية (الغسل الوجه أو لغسل اليدين المستحب) بناء على كون غسل اليدين من الأجزاء المستحبة.

وبما أن المسألة خالية عن النص فيتعين الرجوع إلى ما تقتضيه القواعد، وهي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدامتها حكما حتى يفرغ، وغسل الوجه من قصاص شعر
الرأس إلى محادر شعر القن طولا وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى

تقتضي عدم اعتبار المقارنة، إذ النية المعتبرة فيه كسائر العبادات هي الموجبة لصيرورة العمل اختياريا، ومضافا إلى المولى لا خصوص الإرادة التفصيلية، فكما أنه لو نوى مقارنا لأول جزء من أجزاء الوضوء يقع الوضوء عبادة وامتثالا للأمر، كذلك لو نوى حال الأخذ بمقدمات العمل وكانت النية باقية في النفس إلى حين الوضوء.

الثالث: إن الأصحاب بعدما فسروا النية بالإرادة التفصيلية (و) الصورة المخطرة حكموا بلزوم (استدامتها حكما حتى يفرغ)، ولكن بناء على تفسيره بما ذكرناه أي الداعية إلى العمل فيجب استدامتها حقيقة، والدليل على اعتبار الاستدامة واضح لأن الوضوء ليس إلا مجموع الأجزاء، فما دل على اعتبار النية فيه يدل على اعتبارها في كل جزء من أجزائه.

غسل الوجه

(و) الثاني من فروض الوضوء: (غسل الوجه) اجماعا بل ضرورة من الدين، ويشهد له مضافا إلى ذلك من الكتاب قوله تعالى * (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) * (١)... الخ ومن السنة نصوص متواترة سيمر عليك بعضها.

وهو هنا (من قصاص شعر الرأس إلى محادر الذقن طولا) بلا خلاف ولا اشكال، بل نسبه في المعتبر والمنتهى إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام كما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله (وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى) عرضا بلا خلاف كما عن غير واحد.

---

(١) سورة المائدة آية ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد لذلك صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) حيث قال له: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل، فقال (عليه السلام): الوجه الذي أمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك ليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال (عليه السلام): لا (١).

وفي رواية (٢) الكليني رحمه الله السبابة مع الوسطى والابهام، وحيث إن حمل (الواو) على معنى أو خلاف الظاهر ومستلزم للتنافي بين التحديدين، فالخبران متحدان مفادا، فذكرها حينئذ إنما يكون لورود الخبر مورد الغالب.

وقد بين (عليه السلام) حد الوجه عرضا بقوله (عليه السلام): ما دارت... الخ، وطولا بقوله (عليه السلام): من قصاص... الخ، وقوله (عليه السلام): وما جرت عليه الإصبعان. تأكيد لبيان العرض، كذا ذكره جماعة من الأصحاب.

وأورد عليهم بايرادات (١): ما عن شيخنا البهائي: وهو أنه بناء على ذلك تدخل النزعتان أي البياضان المكتنفان بالناصية والصدغان، والمعروف بين الأصحاب في تفسير الصدغ: أنه الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلا، لأن الأوليين تحت القصاص والأخيرين داخلان فيما حوته الإصبعان، مع أن خروج الأوليين اجماعي، والأخيران خارجان بنص الرواية، ولذلك حمل الرواية على معنى آخر، وهو أن المراد من قوله (عليه السلام): ما دارت عليه... الخ دوران الإصبعين من القصاص إلى الذقن لتشكيل شبه الدائرة الحقيقية التي يكون قطرها

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الوضوء حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الوضوء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لزوم اجراء الماء
الفرع الثاني: المشهور بين الأصحاب وجوب اجراء الماء وعن المجلسي رحمه الله: دعوى الاتفاق عليه.
ويدل عليه: ما تضمن الأمر بالغسل لأخذ الجريان في مفهومه كما عن الإنتصار والسرائر والمنتهى والقواعد والذكرى وغيرها، وعن كاشف اللثام: أنه يشهد به العرف واللغة، فما عن الحدائق وبعض تحقيقات الشهيد الثاني رحمه الله من الاستشكال في أخذه في مفهومه في غير محله.
ويشهد له أيضا صحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال (عليه السلام): إن غسل فإن ذلك يجزيه (١). فإن جوابه (عليه السلام) يدل على اعتبار شئ آخر في الغسل غير وصول الماء.
وصحيح زرارة: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء (٢). ونحوه ما ورد في الغسل كصحيح محمد الآتي: ما جرى عليه
الماء فقد طهر. لعدم الفصل بينه وبين الوضوء.
ودعوى أنه لا يمكن تقييد مطلقات الغسل بناء على عدم أخذ الجريان في مفهومه بها لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، فيمكن أن يكون التعبير بالجريان جريا على الغالب، مندفعة بأن حمل القيد على الغالب خلاف الظاهر، بل الظاهر من كل قيد هو الاحترازية، وعليه فظاهر هذه النصوص اعتبار الجريان، وعدم وكونه

(١) الوسائل - باب ٣٦ - من أبواب الوضوء حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٤٦ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في مقام البيان يمنع من التمسك بالاطلاق لا عن هذا الظهور.
ثم إنه قد يتوهم التنافي بين ذلك ونصوص التشبيه بالدهن كمصحح زرارة ومحمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): إنما الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وأن المؤمن لا ينجسه شئ إنما يكفيه مثل الدهن (١). ونحوه غيره.
وفيه: أن هذه النصوص لا تنافي جريان الماء وحركته من محل إلى محل آخر، فالجمع بينهما وبين ما دل على اعتبار الجريان يقتضي أن يقال إنها سيقت لبيان عدم اعتبار الماء الكثير، وأنه يكفي ما يوجب جريان الماء وبعبارة أخرى: أنها سيقت لبيان أقل أفراد مسمى الغسل.
ويشهد لذلك موثق إسحاق عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن عليا (عليه السلام) كأن يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي من الماء ما أجري من الدهن الذي يبل الجسد. (٢)

وجوب الابتداء بالأعلى

الفرع الثالث: صرح غير واحد بلزوم الابتداء بالأعلى، وعن المدارك: نسبته إلى المشهور، وعن بعض حواشي الألفية: دعوى الاجماع عليه.
وتنقيح القول في هذا الفرع يقتضي التكلم في مقامات:
الأول: هل يجب البدئة بالأعلى أم لا؟ وجهان: أظهرهما الأول لحكاية الإمام

(١) الوسائل - باب ٥٢ - من أبواب الوضوء حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٥٢ - من أبواب الوضوء حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباقر (عليه السلام) وضوء النبي (صلى الله عليه وآله) في جملة من النصوص، ففي صحيح زرارة قال: حكى أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فاسد لها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعا (١). ونحوه غيره.

ودعوى اجمال الفعل لاحتمال أن يكون أحد أفراد الواجب مندفعة بأنه إنما ورد في مقام البيان، فإن حكاية الباقر (عليه السلام) له إنما تكون لذلك، ولذا ترى أن الظاهر منه أن زرارة فهم منه الخصوصية، كما أن دعوى أن الخبر غير ظاهر في كون المحكي هو خصوص الواجب لأنه من الجائز إرادة حكاية ما يشتمل على بعض المندوبات، فاسدة، إذ بعد تسليم ظهور النقل في الرجحان، بما أنه لم يرد في تركه الترخيص، يتعين حمله على إرادة الوجوب كما هو الشأن في جميع الموارد، إذ الوجوب إنما ينتزع من طلب الشئ مع عدم ورود الترخيص في الترك كما أشرنا إليه في هذا الشرح مرارا، واشتمال الخبر على بعض الخصوصيات المستحبة لا يوجب ظهوره في إرادة الاستحباب، فإن رفع اليد عن ظاهر الطلب بالنسبة إلى بعض القيود بدليل آخر لا يصلح قرينة لصرفه عن ظاهره بالنسبة إلى ما لم يرد فيه ذلك، مع أن المحكي عن المصنف رحمه الله في المنتهى والشهيد في الذكرى أنهما قالا بعد أحد تلك النصوص:

روي (٢) أنه قال بعدما توضأ: إن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. وهو ظاهر في أن المراد باسم الإشارة الوضوء المذكور مع تمام الخصوصيات، واستحباب بعضها بدليل خارجي لا يكون قرينة للحمل على إرادة صرف ماهية الوضوء، ولا يقدح إرساله لانجباره بما عرفت فتأمل.

---

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الوضوء رواه عن الصدوق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد للمختار أيضا: ما عن قرب الإسناد عن أبي جرير عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطما، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا (١). واستحباب المسح لدليل خارجي لا يصلح قرينة لصرف ظهور الأمر بالبدئة بالأعلى في الوجوب.

ودعوى حمل الغسل على إرادة المسح بقرينة قوله (عليه السلام): مسحا: الظاهر في كونه مفعولا مطلقا، مندفعة بأنه لا نسلم ظهوره في كونه مفعولا، بل يصلح أن يكون حالا، فيكون مفاده اغسله ماسحا.

وبذلك كله ظهر ضعف ما عن السيد والشهيد وابني إدريس وسعيد وصاحب المعالم والشيخ البهائي من جواز النكس تمسكا باطلاق الغسل الوارد في الكتاب والسنة، لتعين تقييده بما تقدم.

المقام الثاني على القول بوجوب الابتداء بالأعلى، من الوجه يجوز النكس في الغسل نفسه إن أمكن مع الابتداء بالأعلى بأن يستقبل الشعر فيه مثلا أم لا؟ وجهان: أظهرهما الثاني للوضوءات البيانية.

المقام الثالث: بناء على وجوب الابتداء بالأعلى، هل يجب غسل الأعلى فالأعلى أم يجوز غسل الأسفل قبل غسل ما فوقه؟ أقول: لا سبيل إلى توهم وجوب غسل الأعلى فالأعلى بحسب الخطوط العرضية الذي استند القول به في الجواهر إلى بعض القاصرين، لمنافاته مع النصوص المتضمنة للوضوءات البيانية، لاحظ مصحح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث: - ثم غرف ملئها ماء فوضعها على جبينه، ثم قال: بسم الله وسد له على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه وظاهر

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جبينه مرة واحدة (١). ولسيرة المتشرعة، واستلزامه الحرج المنفي في الشريعة، كما أن توهم الاكتفاء بالبدئة بالأعلى ولو يسيرا وعدم الترتيب في الباقي، فاسد لمنافاته لصريح خبر أبي جرير المتقدم.

وأما وجوب غسل الأعلى فالأعلى مسامتا حقيقة، فتدفعه الوضوءات البيانية، واستلزامه العسر والحرج، فإذا يتعين القول بالاكتفاء بالغسل من الأعلى فالأعلى مسامتا عرفا الذي يكون الدليلان المتقدمان ظاهرين فيه.

المقام الرابع: ظاهر ما دل على وجوب الابتداء بالأعلى، عدم جواز المقارنة بين الأجزاء في الغسل، ولكن الأصحاب إنما يفرعون عليه عدم جواز النكس، نعم لا يعتبر أزيد من صدق البدئة بالأعلى عرفا فتدبر.

عدم وجوب التخليل

الفرع الرابع: لا خلاف في عدم وجوب غسل ما تحت الشعر المحاط بالوجه، بل عن الخلاف والناصريات: دعوى الاجماع عليه، وعن التذكرة: نسبته إلى علمائنا. ويشهد له: صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال (عليه السلام): كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء (٢).

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته؟

---

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٤٦ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال (عليه السلام): لا (١)، والنصوص المتضمنة للوضوءات البيانية، فإن امرار اليد على الوجه مرة واحدة يستلزم غسل ظاهر الشعر المحيط دون البشرة المحاطة بالشعر.
وإنما الخلاف بين الأعلام وقع في تشخيص بعض مصاديقه، والذي يصح أن يقال: إن الميزان في ما تصدق به الإحاطة هو ما لا يغسل بامرار اليد مرة واحدة، بل يحتاج إلى بحث وطلب، والشاهد على ذلك النصوص البيانية وذيل صحيح زرارة المتقدم، فمنابت الشعر التي تغسل بامرار اليد مرة واحدة لا تكون داخلة في النصوص المتقدمة، فلا بد فيها من الرجوع إلى اطلاق أدلة وجوب غسل الوجه، ودعوى أن الوجه اسم لما يواجه به فلا يصدق على البشرة المستورة بالشعر، مندفعة بأن الظاهر أن الوجه الموضوع للعضو المخصوص ولو كان محاطا بالشعر الكثيف، فكل ما لم يدل دليل على خروجه يجب غسله بمقتضى الاطلاق.
ثم إنه في الموارد التي يجب غسل البشرة هل يجب غسل الشعر النابت فيها.
أم لا وجهان: قد استدل الأول: بأن أدلة وجوب غسل الوجه تدل على لزوم غسله تبعا، وبدخوله في مسمى الوجه، وبأصالة الاشتغال، إذ المعتبر في الغايات هو أثر الوضوء وهو الطهارة، فالشك في وجوب غسل الشعر شك في المحصل، والمرجع فيه قاعدة الاشتغال.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن التبعية في دلالة الأدلة ممنوعة جدا وفي غيرها لا تفيد.
وأما الثاني: فلما عرفت من أن الوجه اسم لخصوص العضو الخاص.
وأما الثالث: فلما حققناه في محله من أنه إذا كان بيان المحصل من وظائف المولى كما في المقام يكون المرجع هو البراءة، إذ مقتضى العبودية هو الاتيان بجميع

(١) الوسائل - باب ٤٦ - من أبواب الوضوء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما بينه المولى وأمر به ولو لغيره، وأما كون المأتي به المطابق للمأمور به محصلا للمطلوب النفسي والغرض، فهو من وظائف المولى، فمع الاخلال به يكون التفويت مستندا إليه.

مع أنه قد عرفت أن المعتبر في الغايات هو الوضوء نفسه، وأن الطهارة من العناوين المنطبقة عليه لا أنها أثره، وعليه فالشك في المقام كسائر موارد الشك في الأقل والأكثر مورد للرجوع إلى البراءة، فالأقوى عدم وجوب غسله إلا أن يثبت الاجماع على وجوبه، وقد ادعاه المحقق الثاني رحمه الله في جامع المقاصد.

وعلى ذلك فعدم وجوب غسل مسترسل اللحية واضح لعدم دخوله في الوجه، بل لو ثبت الاجماع على وجوب غسل الشعر النابت الداخل في حد الوجه لا يجب غسله أيضا، إذ المشهور بين الأصحاب عدم الوجوب، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

عدم لزوم غسل البواطن

الفرع الخامس: لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم اتفاقا، وتشهد له النصوص البيانية، فإن البواطن لا تغسل بمجرد صب الماء على الوجه مرة واحدة، وامرار اليد كذلك، وصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر (١). نعم يجب غسل شئ منها من باب المقدمة العلمية عقلا.

الفرع السادس: البشرة المحاطة بالشعر لا يجزي غسلها عن غسل الشعر

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب الوضوء حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المأمور بغسله، لأن في الأدلة أمر بغسل الشعر فالاجتزاء بغيره عنه يحتاج إلى دليل مفقود، ولم يثبت كون هذا الحكم رخصة لو لم ندع ظهور قوله (عليه السلام): ليس للعباد أن يطلبوه. في أنه بنحو العزيمة، وأن الواجب غسل الشعر دون البشرة لا بدلية الشعر عن البشرة.

الفرع السابع: إذا تيقن وجود ما يشك في ما نعيته يجب تحصيل اليقين بوصول الماء إلى البشرة، لأن الشك إنما هو في الامتثال، وهو مورد لقاعدة الاشتغال، وأصالة عدم الحاجب لا تجدي في اثبات الوصول إلا على القول بالأصل المثبت.

وأما صحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال (عليه السلام): تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه (١). فيعارضه ما في ذيله: وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحت إذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ. إذا لا يمكن حمل أحدهما على الآخر بتخصيصه بغير مورد الشك، لأن كلا منهما إنما سيق لبيان حكم صورة الشك، فاخراجها مستلزم لاخراج المورد، فلا محالة يتعارضان ويتساقطان، فيرجع إلى ما يقتضيه القاعدة.

الشك في وجود الحاجب

الفرع الثامن: إذا شك في أصل وجود الحاجب يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بوصول الماء إلى البشرة لقاعدة الاشتغال، وعن غير واحد: عدم

(١) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب الوضوء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ولو عكس لم يجزء

وجوب الفحص وعدم الاعتناء بشكه، بل يبنى على عدمه.
واستدل له: بقاعدة المقتضي والمانع، وباستصحاب عدم الوجود، وبالإجماع، وباستمرار السيرة التي يقطع فيها برأي المعصوم على عدم الفحص عن الحواجب عند الوضوء والغسل مع قيام الاحتمال كما هو الغالب.
وفي الجميع نظر: أما القاعدة: فلما عرفت مرارا في هذا الشرح من عدم حجيتها.
وأما الاستصحاب: فجريانه يتوقف على القول بالأصل المثبت الذي لا نقول به.
وأما دعوى الاجماع: فموهونة لعدم تعرض جل الأصحاب له.
وأما السيرة: فلم تثبت في الموارد التي لا يطمئنون بعدم وجود الحاجب، إذ في غالب الموارد التي لا يعتنون باحتمال وجوده يطمئنون بالعدم، ولذا ترى أنهم يعتنون بالشك في وجود قلنسوة على الرأس، مع أن عدم اعتنائهم بالشك لو ثبت يمكن أن يكون من جهة افتاء المقلدين بعدم وجوب الفحص.
غسل اليدين
(و) الثالث من واجبات الوضوء: (غسل اليدين) اجماعا بل ضرورة من الدين، ويشهد له - مضافا إلى ذلك - الكتاب والسنة، وهذا مما لا كلام فيه، إنما الكلام وقع في موارد:
الأول: المشهور بين الأصحاب تعين أن يكون الغسل (من المرفقين إلى أطراف الأصابع ولو عكس لم يجزء)، وعن الشهيد وابن إدريس والسيد في أحد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قوليه: جواز النكس، ووافقهم أو مال إليه جماعة من المتأخرين.
وتشهد للمشهور: النصوص (١) المتضمنة للوضوءات البيانية بالتقريب المتقدم في غسل الوجه، لا سيما وفي بعضها: أنه أفرغ الماء على ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق.
وما عن العياشي في تفسيره: عن صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) عن قوله تعالى * (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) * - إلى أن قال - قلت: فإنه قال اغسلوا أيديكم إلى المرافق فكيف الغسل؟ قال: هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمني فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح إلى الكف - إلى أن قال - قلت له: أيرد الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل وإلا فلا (٢).
والمناقشة فيه باحتماله رفع الوجوب الثابت حال التقية من الغير في غير محلها، لأن هذه المناقشة تجري في قوله، وإلا فلا ولا تجري في
صدر الحديث الظاهر في تعين الغسل من الأعلى وخبر الهيثم بن عروة التميمي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى * (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) * فقلت: هكذا؟ ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق، فقال: ليس هكذا تنزيلها، إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق، ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه (٣).
وما عن ارشاد المفيد بسنده عن علي بن يقطين: أنه (عليه السلام) كتب إليه بعد صلاح حاله عند السلطان وارتفاع التهمة عنه: يا علي بن يقطين توضأ كما أمرك الله تعالى، اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى اسباغا، واغسل يديك نم المرفقين

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الوضوء.
(٢) المستدرك - باب ١٨ - من أبواب الوضوء حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب الوضوء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كذلك (١).
وأورد على الاستدلال بها: أنها مخالفة للكتاب * (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) * فيتعين ضربها على الجدار.
وفيه: أنه لكون اليد موضوعة للعضو المخصوص بتمامه، وعند الاطلاق تنصرف إليه، فلو أريد منها مقدار من ذلك العضو لا بد من تحديده وتقييده، فلفظة (إلى) يمكن أن تكون تحديدا للمغسول لا للغسل، فالآية الشريفة أما مطلقة أو مجملة، فعلى الأولى تقيد بالنصوص المتقدمة، وعلى الثانية تكون هي مبينة لاجمالها.
وجوب غسل المرفق
الثاني: المشهور بين الأصحاب لزوم غسل المرفق، وعن الخلاف والمعتبر والتذكرة وكشف اللثام وغيرها: دعوى الاجماع عليه، وعن الخلاف: نسبته إلى جميع الفقهاء إلا زفر.
ويشهد له: ما عن الخلاف: قد ثبت عن الأئمة عليهم السلام أن (إلى) في الآية بمعنى (مع) ولنعم ما أفاد الشيخ الأعظم رحمه الله من أن دعوى الثبوت كدعوى التواتر أو الاجماع، فلا يقصر هذا المرسل عن الصحيح.
ثم إن المراد من كون (إلى) بمعنى (مع) ليس استعمالها فيها مجازا بل بمعنى أن لفظة (إلى) استعملت فيما وضعت له وهو الانتهاء، ولكن بما أن مدخولها إذا كان شيئا ذا أجزاء لا يعقل أن يكون بتمامه غاية حقيقة والتي هي الحد المشترك بين المغيى وما هو خارج منه كالنقطة الموهومة التي ينقسم بها الخط، فلا بد من تقدير كلمة

(١) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقتضيها المقام كلفظ الأول أو الآخر، وعلى ذلك فمعنى كونها بمعنى (مع) أن المقدر هو الآخر مثلا، فتكون الغاية على هذا داخلة في المغيى لا خارجة عنه.
ويشهد لوجوب غسله مضافا إلى ذلك الصحيح الحاكي لوضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله): فوضع الماء على مرفقه فأمر كفه على ساعده (١).
ثم إن المعروف بين الأصحاب كون لزوم غسل المرفق نفسيا لا مقدميا، وعن جماعة: كون وجوبه مقدميا، والأول أقوى لظهور الخبرين في ذلك، إذ مضافا إلى أن ظاهر الأمر بالشئ في نفسه ذلك، أنه في المقام من جهة أن وجوبه لو كان مقدميا لما كان وجه لتخصيصه بالذكر، لا محيص عن الالتزام به كما لا يخفى.
وبما ذكرناه ظهر أن ما عن جماعة من تفسير المرفق: بالخط الموهوم المفروض على محل التواصل والتداخل، في غير محله، إذ ليس هو شيئا موجودا خارجيا كي يجب غسله، وقد عرفت أن المرفق شئ يجب غسله، ولعله يرجع إلى هذا المعنى ما عن المصنف رحمه الله في المنتهى: من أن المرفق طرف الساعد خاصة، بأن يكون مراده بذلك طرفه الحقيقي، وعن بعض: أنه رأس عظم الذراع، وفيه: مضافا إلى أنه لا يساعد هذا التفسير وضعه المادي، أنه مخالف لكلمات جل العلماء وكل اللغويين.
ومنه يظهر ضعف ما عن آخر من أنه رأس عظم العضد، فالأقوى أن المراد منه ما هو المشهور وهو مجمع العظمين المتداخلين، وعلى ذلك فشئ منه داخل في الذراع، وشئ منه في العضد كما في الحدائق.
وبما أنه لا يترتب على النزاع في معنى المرفق ثمرة مهمة، إذ في صورة عدم قطع اليد يجب غسل تمام البشرة المستديرة على موضع التداخل على جميع التفاسير كما هو مقتضى أدلة وجوب غسل المرفق، ولعله مما لا خلاف فيه، وفي صورة قطع اليد من

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المرفق بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما بقي ما لعضد بأي معنى أخذ المرفق لصحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال (عليه السلام): يغسل ما بقي من عضده (١). فلا وجه لإطالة الكلام في ذلك.

في غسل ما بقي إذا قطع بعض اليد

الثالث: من قطعت يده مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي بلا خلاف، وعن المدارك: دعوى الاجماع عليه، وعن المنتهى: نسبته إلى أهل العلم.

ويشهد له حسن ابن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): سألته عن الأقطع اليد والرجل، قال: (عليه السلام) يغسلهما (٢).

وصحيح رفاعة عن الإمام الصادق (عليه السلام): سألته عن الأقطع اليد والرجل، قال (عليه السلام): يغسل ذلك المكان الذي قطع منه (٣). ونحوهما غيرهما.

وأما قاعدة الميسور، فقد عرفت في هذا الشرح غير مرة من ضعف النصوص الدالة عليها، وعدم دلالة تلك النصوص على عدم سقوط الميسور من الأجزاء بالمعسور منها.

ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد كما هو المشهور وعن المنتهى: دعوى الاجماع عليه لعدم الدليل عليه.

---

(١) الوسائل - باب ٤٩ - من أبواب الوضوء حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٤٩ - من أبواب الوضوء حديث ٣.
(٣) الوسائل - باب ٤٩ - من أبواب الوضوء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما النصوص المتقدمة: فالظاهر منها بحكم الغلبة هو الأقطع مما دون المرفق، وإن شئت قلت: إن المراد منها المعنى الاسمي، ويشهد لذلك الاجماع على عدم وجوب غسل العضد فتدبر.

وأما من قطعت يده من المرفق فقد عرفت أن مقتضى صحيح ابن جعفر لزوم غسل ما كان من العضد جزء من المرفق.

الرابع: المشهور بين الأصحاب: وجوب غسل الشعر النابت فيما دون المرفق، بل عن غير واحد منهم الشيخ الأعظم: دعوى الاتفاق عليه.

واستدل له: بأنه من توابع اليد، فيفهم من الأمر بغسل اليد لزوم غسل ذلك.

وفيه: ما تقدم من أن التبعية في الخارج لا توجب التبعية في الدلالة، فإذا المعتمد هو الاجماع إن ثبت.

وهل يجب غسل البشرة أم يكتفي بغسل الشعر إذا كان كثيفا عن غسلها؟

وجهان: قد ادعى الاتفاق على الأول، واستدل له باطلاق الأمر بغسل اليدين وبالإجماع.

أقول: أما الاطلاق فيجب تقييده بالنصوص البيانية، فإن مقتضى تلك النصوص عدم وجوب غسل ما لا يغسل بصب الماء مرة وامرار اليد عليه مرة واحدة، وبعموم قوله (عليه السلام): كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه (١).

ودعوى أنه مذيل بقوله (عليه السلام): ولكن يجري عليه الماء. فهو مانع عن إرادة العموم من الموصول لعدم جريان هذا الحكم في الرأس والرجلين، فيدور الأمر بين إرادة خصوص ما أحاط بالوجه، وبين ما هو أعم منه، ومن ما أحاط باليدين، ولا أولوية للثاني بعد احتياجه إلى سبق الذكر، مندفعة بأن تخصيص العام لا يوجب عدم

(١) الوسائل - باب ٤٦ - من أبواب الوضوء حديث ٢ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضوء الارتماسي
السادس: يصح الوضوء بالارتماس اتفاقا كما عن ظاهر الجواهر، ويشهد له اطلاق أدلة الغسل.
ودعوى أنه بناء على اعتبار الجريان في مفهوم الغسل لا بد من عدم الاكتفاء بالارتماس فهذا الاتفاق كاشف عن عدم أخذه في مفهومه، مندفعة بأن معقد هذا الاتفاق عدم وجوب الصب والاكتفاء بالرمس، ولا يدل على عدم اعتبار شئ آخر فيه.
ثم إنه يعتبر في الارتماس أمران: (١) قصد الوضوء بالغسل حال الاخراج بنحو يكون جريان الماء على الكف بعد الاخراج أيضا جزء من الوضوء وبقاء لغسله لئلا يلزم المسح بالماء الجديد.
(٢) مراعاة الأعلى فالأعلى في الغسل لما تقدم من اعتبارها في الوضوء، وعليه فلا بد من تحريك اليد في الماء تدريجا كي يتحقق الأعلى فالأعلى تدريجا، ومنه يظهر صحة الوضوء بماء المطر بأن يقوم تحت السماء حال نزول المطر فيقصد بنزوله الغسل مع مراعاة الأعلى فالأعلى.
ويشهد له مضافا إلى ذلك صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال (عليه السلام): أن غسله فإن ذلك يجزيه (١).
السابع: إذا شك في شئ أنه من الظاهر حتى يجب غسله، أو من الباطن فلا يجب، فإن كان سابقا من الباطن وشك في أنه صار ظاهرا أم لا كجوف الشقوق التي

(١) الوسائل - باب ٣٦ - من أبواب الوضوء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومسح بشرة مقدم الرأس أو شعره بالبلل من غير استيناف ماء جديد بأقل ما يقع عليه اسم المسح

تحدث على ظهر الكف، لا يجب غسله لاستصحاب كونه من الباطن، سواء كانت الشبهة مصداقية أم مفهومية بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية.
ودعوى أنه لا يثبت به حصول الطهارة إلا بناء على القول بالأصل المثبت، مندفعة أولا: بما تقدم من أن الطهارة من عناوين الوضوء لا شئ يحصل منه، وثانيا: بأن بيان المحصل إذا كان من وظائف المولى تجري الأصول فيه كما حققناه في محله.
وبذلك يظهر وجه آخر لعدم وجوب الغسل وهو أصالة البراءة، وأنه لا يجب الغسل مع الجهل بالحالة السابقة، نعم لم كان سابقا من الظاهر ثم شك في أنه صار من الباطن أم لا يجب غسله للاستصحاب.

مسح الرأس

الرابع: من فروض الوضوء: مس الرأس كتابا وسنة واجماعا بين المسلمين كما في الجواهر (و) يعتبر فيه (مسح بشرة مقدم الرأس أو شعره بالبلل من غير استئناف ماء جديد بأقل ما يقع عليه اسم المسح) فها هنا فروع:

الأول: الواجب هو مسح بعض الرأس لاتمامه اجماعا، ويشهد له صحيح (١) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) المتضمن لاستدلاله (عليه السلام) لهذا الحكم بالآية الشريفة * (وامسحوا برؤوسكم) * (٢) وفيه: ثم فصل بين الكلامين فقال: * (وامسحوا برؤوسكم) * فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان

---

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب الوضوء حديث ١.
(٢) سورة المائدة آية ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباء.
وفي صحيح (١) زرارة وبكير عنه (عليه السلام) فإذا مسحت بشئ من رأسك أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك. ومقتضى اطلاقهما كفاية المسمى عرضا وطولا كما نسب إلى المشهور، بل عن بعضهم: أن نقل الاجماع عليه مستفيض.
ولا ينافي ذلك ما عن المختلف: من أن المشهور بين الأصحاب أن المجزي مسح مقدار عرض إصبع واحدة، لأن الظاهر أن مرادهم هو الاكتفاء بالمسمى، كما يشهد له الاستدلال لهم بنصوص كفاية المسمى.
وعن الشيخ في التهذيب والشهيد في الذكرى والدروس: عدم الاكتفاء بأقل من إصبع واحدة، واستدل له بمرسل حماد عن أحدهما (عليهما السلام): في الرجل يتوضأ وعليه العمامة، قال (عليه السلام): يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه (٢).
وفي خبره الآخر عن الحسين عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له: رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد، فقال: ليدخل إصبعه (٣). ولا يبعد اتحاد الخبرين.
وفيه: أن الإصبع والرأس غير مسطحين، فمسح الرأس بإصبع واحدة لا يوجب مسح مقدار عرض إصبع واحدة، بل ما يمسح بها يكون أقل من ذلك، فهو أيضا يدل على المختار، مع أن الظاهر وروده في مقام بيان عدم وجوب رفع العمامة.
وعن الفقيه وخلاف السيد وكتاب عمل يوم وليلة: وجوب المسح بثلاث أصابع

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب الوضوء حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الوضوء حديث ١ - ٢.
(٣) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الوضوء حديث ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مضمومة، واستدل له بخبر معمر بن عمر عن الإمام الباقر (عليه السلام): يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل (١).
ومصحح زرارة عنه (عليه السلام): المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها (٢). بناء على عدم الفصل بين الرجل والمرأة.
وما عن محمد بن عيسى عن حريز فيما يجزي مسحه من الرأس مقدار ثلاث أصابع وأشار إلى السبابة والوسطى والثالثة (٣). بدعوى أن مثل حريز لا يفتي في الشرعيات إلا بما سمعه.
ولكن مضافا إلى أن دلالتها على كون ذلك أقل المجزي محل تأمل لتوقفها على حجية مفهوم العدد، ولا نقول بها، خبر معمر ضعيف السند، وخبر زرارة أسند الأجزاء فيه إلى مجموع مسح ذلك المقدار وعدم القاء الخمار، ويحتمل أن يكون اطلاقه بلحاظ القيد الأخير.
وبذلك ظهر ضعف ما عن الإسكافي: من الفرق بين الرجل والمرأة فالرجل يكتفي بإصبع واحدة والمرأة لا يجزيها إلا الثلاث، وما عن محمد: يحتمل فيه تطرق الاجتهاد فيما أفتى به حريز.
وأما صحيح الناصية الآتي الظاهر في تعين مسح تمام الناصية فهو لا يدل على هذا القول، إذ ضلعها الفوقاني أعرض من ثلاث أصابع والتحتاني أقل.
وبما ذكرناه ظهر ضعف ما عن الشيخ في النهاية، حيث فصل بين الضرورة فتكفي الإصبع، وبين الاختيار فلا بد من الثلاث، بدعوى أن خبر معمر ومصحح

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الوضوء حديث ٥ - ٣.
(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الوضوء حديث ٥ - ٣.
(٣) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب أحكام الوضوء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اختصاص المسح بمقدم الرأس

الثاني: المعروف بين الأصحاب أن موضع المسح هو الربع المقدم من الرأس، فلا يجزي مسح المؤخر أو أحد الجانبين، وفي طهارة الشيخ الأعظم رحمه الله: بلا خلاف، وعن الإنتصار: أنه مما انفردت الإمامية به، وعن الخلاف وكاشف اللثام: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له – مضافا إلى ذلك – جملة من النصوص كصحيح ابن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): مسح الرأس على مقدمه (١).

وفي الحسن كالصحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام): امسح على مقدم رأسك (٢). ونحوهما غيرهما، ولذلك يتعين طرح حسن الحسين بن أبي العلاء: قال أبو عبد الله (عليه السلام): امسح الرأس على مقدمه ومؤخره (٣). فهذا مما لا كلام فيه.

إنما الكلام في الجمع بين هذه النصوص وبين نصوص الناصية، ففي مصحح زرارة: عن الإمام الباقر (عليه السلام) – في حديث –: ويمسح ببلة يمناك ناصيتك (٤). وفي خبر ابن زيد عن الإمام الصادق (عليه السلام): الوارد في مسح المرأة وإذا كان الظهر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها (٥). وأنه هل يكون بحمل الناصية على المقدم، أو بحمل المقدم على الناصية، أو بتقييد نصوص المقدم بنصوص الناصية، أو بحمل النصوص الأخيرة على الاستحباب؟

---

(١) الوسائل – باب ٢٢ – من أبواب الوضوء حديث ١.
(٢) الوسائل – باب ٢٥ – من أبواب الوضوء حديث ١.
(٣) الوسائل – باب ٢٢ – من أبواب الوضوء حديث ٦.
(٤) الوسائل – باب ١٥ – من أبواب الوضوء حديث ٢.
(٥) الوسائل – باب ٢٣ – من أبواب الوضوء حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتشهد له جملة من النصوص كمكاتبة أبي الحسن (عليه السلام) لعلي بن يقطين بعد أمره بالوضوء على وجه التقية وفعل ابن يقطين وصلاح حاله عند الخليفة، كتب إليه: يا علي توضأ كما أمر الله تعالى، اغسل وجهك مرة واحدة فريضة وأخرى اسباغا، واغسل يديك من المرفقين، وامسح مقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنا نخاف عليك (١). والصحيح المتضمن لأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بالوضوء ليلة المعراج وفيه: ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى الكعبين (٢).

ودعوى اجماله لأنه من قضايا الأحوال، مندفعة بأنه مشتمل لأمره (صلى الله عليه وآله) به وهو ظاهر في الوجوب، مضافا إلى أن حكاية الإمام (عليه السلام) له تكون ظاهرة في ذلك، ودعوى عدم ورودها في مقام البيان كما ترى، ومصحح زرارة المتقدم: فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك (٣). ودعوى أنه يحتمل أن تكون (وتمسح) عطفا على ثلاث غرفات فلا يدل إلا على الأجزاء وهو أعم من الوجوب، مندفعة بأنه لأجل احتياج العطف إلى التقدير بالمصدر – وهو خلاف الظاهر – لا يعتنى بهذا الاحتمال، هذا كله مضافا إلى النصوص البيانية المتضمنة لعدم استئناف الماء.

ويمكن الاستدلال له بمرسل خلف بن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام): الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة، قال (عليه السلام): إن كان في لحيته بلل فليمسح به، قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال (عليه السلام): يمسح من حاجبيه أو من

(١) الوسائل – باب ٣٢ – من أبواب الوضوء حديث ٣.
(٢) الوسائل – باب ١٥ – من أبواب الوضوء حديث ٥.
(٣) الوسائل – باب ٣١ – من أبواب الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أشفار عينيه (١).
وأورد عليه بايرادين:
(١) إنه ظاهر في صحة الصلاة مع نقص الوضوء.
وفيه: أنه غير متضمن لحكم الصلاة سؤالا وجوبا، وإنما هو في مقام بيان حكم الوضوء، وأن الدخول في الصلاة لا يكون من موانع صحة الوضوء إذا كان في اللحية أو الحاجبين أو أشفار العينين بلل.
(٢) إنه غير ظاهر في الوجوب لاحتمال كون ما ذكر فيه من جهة كونه أقرب إلى المحافظة على بقاء الهيئة الصلاتية وعدم حصول المنافي.
وفيه أن هذه الاحتمالات لا يعتنى بها في مقابل ظهور الجملة الخبرية في الوجوب. وبخبر ابن أعين عنه (عليه السلام): ومن نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء (٢). ونحوه مرسل الفقيه (٣).
وأما النصوص الظاهرة في تعين المسح بماء جديد كموثق أبي بصير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسح الرأس قلت: أمسح بما على يدي من النداوة؟ قال (عليه السلام): لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح (٤). ونحوه خبرا ابن عمارة ومعمر (٥).
فيتعين حملها على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة ومخالفتها لمذهب الخاصة والنصوص المتقدمة.
وأما ما يدل على جواز ذلك كخبر أبي بصير عنه (عليه السلام): إن استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه ورجليه واستقبل الصلاة، وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمس فيتناول من لحيته إن كانت مبتلة، وإن كان أمامه ماء فليتناول منه وليمسح به

(١) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب الوضوء حديث ١ - ٧ - ٨ - ٤ - ٦ - ٥.
(٢) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب الوضوء حديث ١ - ٧ - ٨ - ٤ - ٦ - ٥.
(٣) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب الوضوء حديث ١ - ٧ - ٨ - ٤ - ٦ - ٥.
(٤) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب الوضوء حديث ١ - ٧ - ٨ - ٤ - ٦ - ٥.
(٥) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب الوضوء حديث ١ - ٧ - ٨ - ٤ - ٦ - ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رأسه (١). فالجمع بينه وبين النصوص المتقدمة وإن كان يقتضي حملها على الاستحباب إلا أنه لاعراض الأصحاب عنه لا يعتني به.

لزوم كون المسح بنداوة اليد

ثم إن مقتضى اطلاق الآية الشريفة والنصوص الآمرة بالمسح ومكاتبة ابن يقطين وإن كان جواز المسح برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء غير اليد، وهو الذي يقتضيه اطلاق كلام كثير، وعن المدارك والعلامة الطباطبائي: اختياره، إلا أنه يتعين تقييده بمصححي زرارة وبكير المتقدمين، والنصوص البيانية الظاهرة في تعين أن يكون بنداوة اليد، وبمرسل الفقيه الظاهر في الترتيب الشرعي بين المسح بما في اليد من النداوة وبين الأخذ من اللحية وغيرها من المواضع.

ودعوى أن جري المقيدات مجرى العادة يمنع من الظهور في الاشتراط، فهذه النصوص واردة في مقام بيان الأسهل فالأسهل، مندفعة بأن حمل النصوص الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) على بيان غير الحكم الشرعي خلاف الظاهر، فالأقوى ما عن المبسوط والسرائر وكثير من كتب المصنف رحمه الله والشهيد من عدم جواز أخذ البلل من غير اليد مع وجوده فيها.

ثم إنه بناء على ذلك هل يجب الاقتصار على ما في الكف من البلل على القول بلزوم أن يكون المسح بها، أم يجوز الأخذ من سائر أجزاء اليد؟ وجهان: من اطلاق اليد في النصوص، ومن قوة احتمال الانصراف إلى بلل ما يجب المسح به كما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله.

---

(١) الوسائل - باب ٤٢ - من أبواب الوضوء حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: ويشهد لعدم جواز الأخذ من الذراع – مضافا إلى الانصراف – ما في بعض الأخبار البيانية كصحيح زرارة وبكير المتضمن لحكاية أبي جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله): ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء (١). مضافا إلى ما في الجواهر: من أن المتبادر من اطلاق لفظ اليد في النص والفتوى الكف، فيكون حدها الزند كما أشار إلى ذلك الطباطبائي في منظومته.

ولو جف ما على يده من الرطوبة أخذ من سائر الأعضاء كما هو المشهور، ويشهد له مرسلا خلاف والفقيه المتقدمان، ولا يختص ذلك باللحية والحاجبين وأشفار العينين كما عن جماعة من الأساطين التصريح به، ويشهد له ذيل مرسل الفقيه المتقدم. وظاهر المرسلين وإن كان هو الترتيب بين بلل اللحية وبلل غيرها، إلا أنه لأجل ما ادعى من الاجماع على انتفائه ترفع اليد عنه.

ثم إنه هل يجوز الأخذ مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها أم لا؟ وجهان:

قد استدل للأول: باستحباب غسله جزء من الوضوء، فيصدق على ما فيه من الرطوبة أنها نداوة الوضوء، وبصدق الماء المستعمل في الوضوء ما لم ينفصل من المحل العرفي للغسل على ما في المسترسل من النداوة وإن لم يكن غسله مستحبا.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأنه لم يدل دليل على استحباب غسله كذلك، مع أنه لم يدل دليل على جواز الأخذ من بلة الوضوء مطلقا حتى من الأجزاء المستحبة، فتأمل فإن مقتضى اطلاق ذيل مرسل الفقيه المتقدم جواز ذلك مطلقا.

وأما الثاني: فلأن ما يجوز الأخذ منه ليس هو الماء المستعمل في الوضوء ليدور

(١) الوسائل – باب ١٥ – من أبواب الوضوء حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحكم مدار هذا العنوان، بل هو بلة الوضوء، وعدم صدق هذا العنوان على الرطوبة الموجودة في المواضع التي لا يجب غسلها واضح، فالأقوى عدم جواز الأخذ منه.
وإن لم تبق نداوة في شئ من محال الوضوء استأنف كما هو المشهور شهرة عظيمة لتوقف امتثال الأمر بالوضوء عليه، ولجملة من النصوص كخبر مالك بن أعين عن الإمام الصادق (عليه السلام): من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء (١). ونحوه غيره، هذا إذا أمكنه المسح بنداوة الوضوء بالاستئناف، وأما لو تعذر ذلك فهل يجب عليه المسح بلا رطوبة، أو بماء خارجي، أم يسقط عنه المسح أو الوضوء وينتقل فرضه إلى التيمم؟ وجوه وبعضها أقوال، وقد استدل لعدم سقوط الوضوء والمسح: بقاعدة الميسور الدالة على صحة الوضوء الناقص المقدمة على أدلة بدلية التيمم، لأنها تدل على البدلية في صورة العجز عن الوضوء الصحيح، وبخبر عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله * (ما جعل عليكم في الدين من حرج) * أمسح عليه (٢). وباستصحاب وجوب المسح، فإنه يدل على لزوم الوضوء الناقص، وباطلاق أدلة المسح، فإن ما دل على اعتبار كون المسح بنداوة الوضوء الموجب لتقييده مختص بصورة الامكان، فمع العجز يرجع إلى الاطلاق لعدم المقيد، وبعدم ذكر الأصحاب من جملة مسوغات التيمم عدم التمكن من المسح ببلل الوضوء.
ثم إن مقتضى هذه الوجوه لزوم المسح، فهل يتعين المسح بنداوة خارجية، أم

(١) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب الوضوء حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب الوضوء حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعذره والشك في وجوبه بماء خارجي أو جافا لا يجري الاستصحاب لعدم اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها.

وأما اطلاق دليل المسح: فبعد تقييده بما دل على لزوم كونه بنداوة الوضوء، لازم عدم امكانه سقوط المسح والوضوء لا المسح بالماء الجديد أو باليد اليابسة.

فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى سقوط الوضوء في الفرض وانتقال الفرض إلى التيمم وإن لم نعرف القائل به بين علمائنا، ولذلك الاحتياط بالمسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم لا ينبغي تركه.

جواز المسح على الشعر

الرابع: يجوز المسح على الشعر النابت في المقدم، ولا يجب أن يكون على البشرة اجماعا.

وتشهد له مضافا إلى ذلك نصوص الناصية المتقدمة، بناء على أنها هي الشعر النابت على المقدم، بل يمكن الاستشهاد له بأدلة مسح الرأس بدعوى أن المراد بالرأس ما يعم الشعر، فإن الغالب وجود الشعر المانع من مسح البشرة، وهو قرينة على إرادة الأعم.

وأما مرفوع محمد بن يحيى عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء (١). فيحمل على ما يعم الشعر بقرينة ما ذكر، لا سيما وأن الظاهر أن مورده صورة وجود الشعر فتأمل.

---

(١) الوسائل - باب ٣٧ - من أبواب الوضوء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن مقتضى اطلاق الناصية جواز المسح على الشعر الخارج عن المقدم المتدلي على الوجه مثلا، إلا أنه يقيد اطلاقها بما دل على لزوم كون المسح على المقدم، فلا يجوز المسح عليه.

وكذلك لا يجوز المسح على الحائل من العمامة وغيرها وإن كان شيئا رقيقا إجماعا.

وتشهد له مضافا إلى النصوص الآمرة بمسح الرأس جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما: عن المسح على الخفين والعمامة قال (عليه السلام): لا تمسح عليهما (١). ومرفوع ابن يحيى المتقدم. ونحوهما غيرهما.

وأما صحيح عمر بن يزيد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال (عليه السلام): يمسح فوق الحناء (٢). ونحوه صحيح (٣) ابن مسلم، فلاعراض الأصحاب عنهما لا يعتمد عليهما كي يجمع بينهما وبين ما تقدم بحمله على المرجوحية لصراحتهما في الجواز:

الخامس: لا خلاف بين الأصحاب في لزوم كون المسح باليد، وفي الحدائق: حكاية دعوى الاتفاق عليه من جملة من الأصحاب.

وتشهد له النصوص البيانية المتضمنة لذكر اليد والأقوى تعين كونه بالكف كما هو المشهور لما في جملة من تلك النصوص التصريح بالكف، ويؤيده ما ادعي في المقام: أنه بقرينة مناسبة الحكم والموضوع يستفاد ذلك من نصوص اليد، إذ الظاهر منها - إذ أسند إليها ما يناسب الكف كالأكل والمسح وغيرهما مما جرت العادة بحصوله من الكف - إرادتها دون الساعد والعضد، وأما كونه بباطن الكف فعن الشهيد في الذكرى

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الوضوء حديث ٨.
(٢) الوسائل - باب ٣٧ - من أبواب الوضوء حديث ٣ - ٤.
(٣) الوسائل - باب ٣٧ - من أبواب الوضوء حديث ٣ - ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والغنية: أفضلية المسح بباطنها، ولكن يمكن الاستشهاد لوجوبه بما ذكرناه تبعا لجملة من المحققين من المناسبة المذكورة آنفا. ثم إنه هل يجب أن يكون المسح باليمنى كما عن الإسكافي وجملة من متأخري المتأخرين، أم لا كما هو المشهور، بل عن الحدائق دعوى الاتفاق عليه؟ وجهان: أقواهما الأول لصحيح زرارة المتقدم: وتمسح ببلة يمناك ناصيتك (١).

وأورد عليه بعدم ظهوره في الوجوب لاحتمال أن يكون عطفا على فاعل (يجزيك) فلا يدل إلا على الأجزاء، وهو أعم من الوجوب. وقد تقدم الجواب عن ذلك في مبحث لزوم المسح بما بقي من البلة في اليد، وبعدم صلاحيته لتقييد المطلقات الكثيرة الواردة في مقام البيان للحكم الذي يعم به البلوى.

وفيه: أن عدم الصلاحية إن كان لأجل كون المطلقات كثيرة فيرد عليه: أن الخبر الواحد يخصص الكتاب فضلا عن السنة، وإن كان لأجل كون الحكم مما يعم به البلوى فيرد عليه: أن ورود رواية واحدة معتبرة في المسائل التي يعم بها البلوى غير عزيز.

وبذلك ظهر ضعف القول بالاستحباب مستندا إلى اطلاق الأدلة وأن الأقوى لزومه.

عدم لزوم كون مسح الرأس مقبلا

السادس: المشهور بين الأصحاب على ما نسب إليهم في الحدائق عدم اعتبار المسح مقبلا وجواز النكس، وعن الصدوق في الفقيه والمرتضى في الإنتصار والشيخين

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المقنعة والخلاف وغيرهم في غيرها: عدم جواز النكس، وعن الدروس: أنه المشهور بين الأصحاب، وعن الخلاف: دعوى الاجماع عليه.
واستدل له: بأن مسح الرأس من استقبال رافع للحدث اجماعا بخلاف مسح الرأس مستدبرا فيجب فعل المتيقن، وبأنه الفرد الشائع الذي ينصرف الاطلاق إليه، وبأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يمسح مقبلا بلا شبهة، لأن أرجحيته لا خلاف فيها فيجب التأسي، مضافا إلى قوله (عليه السلام): إن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه مع وجود المطلقات لا وجه للتمسك بقاعدة الاشتغال، مع أن المورد من موارد جريان البراءة لكونه شكا في اعتبار قيد في المأمور به، وهذا على المختار من كون الطهارة من العناوين المنطبقة على الوضوء واضح.
وأما على القول بأنها تحصل منه: فلما حققناه في محله من أن الشك في دخل شئ في المحصل إذا كان بيانه وظيفة الشارع مورد لجريان البراءة.
وأما الثاني: فلأن وجوب التأسي حتى في المستحبات واضح المنع، وقوله (عليه السلام): هذا وضوء... الخ إشارة إلى المحكي من الوضوءات، وهي تشتمل على أنه مسح برأسه، وليس فيها أنه (صلى الله عليه وآله) مسح مقبلا.
فتحصل: أن شيئا مما استدل به على لزوم كونه مقبلا لا يدل عليه، فيتعين الرجوع إلى اطلاق الأدلة، فالأقوى هو جواز النكس، ويشهد له مضافا إلى ذلك صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا (١).
والايراد عليه: بأنه وإن روي في مورد من التهذيب هكذا إلا أنه روي في موضع

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب الوضوء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آخر منه: لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا. وبما أن الراوي واحد وكذلك المروي عنه فاحتمال تعدد الخبر بعيد، ولذا في الوسائل لم يرو الأول وإنما روي الثاني، غير تام، لأنه مضافا إلى عدم الدليل للخروج عن أصالة التعدد وأصالة عدم الخطأ، أن الخبر الأول مروي عن سعد بطريق ابن قولويه، والثاني عنه بطريق العطار، مع أن عن بعض نسخ التهذيب رواية الثاني عن ابن عيسى.

مسح الرجلين

الخامس: من فروض الوضوء مسح الرجلين إجماعا محصلا ومنقولا، بل هو من ضروريات المذهب، والنصوص به متواترة، وعن المرتضى رحمه الله: أنها أكثر من عدد الرمل والحصى، وظاهر الكتاب (١) يدل عليه سواء قرئ بجر (أرجلكم) كما عن ابن كثير وأبي عمر وحمزة وعاصم، ويظهر من خبر ابن هذيل المروي عن التهذيب عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن قول الله وامسحوا... الخ على الخفض هي أم على النصب؟ قال (عليه السلام): بل هي على الخفض (٢). إن قراءة أهل البيت إنما هي على الخفض أم بالنصب أما على الأول فواضح، وأما على الثاني فلكونه عطفا على محل (رؤوسكم).

وأما موثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا، قال (عليه السلام): أجزأه ذلك (٣). وصحيح أيوب: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن المسح على القدمين، فقال:

---

(١) سورة المائدة آية ٧.

(٢) والوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الوضوء حديث ١٠ - ١٤.

(٣) والوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الوضوء حديث ١٠ - ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومسح بشرة الرجلين من رؤس الأصابع إلى الكعبين

الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلا ذلك، ومن غسل فلا بأس (١). فهما ظاهران في صورة التقية، فإن قوله في الأول: يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه. ظاهر في أن وضوءه قبل أن يأتي بوظيفة الرجلين كان على وفق المذهب ثم خالفه فيهما، وقوله (عليه السلام) في الثاني: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك. قرينة على إرادة صورة التقية من ذيله، مع أنه لاعراض الأصحاب عنهما وموافقتهما لمذهب بعض العامة القائل بالتخيير يحملان عليها.

(و) يجب فيه (مسح بشرة الرجلين من رؤس الأصابع إلى الكعبين) فها هنا مسائل:

الأولى: لا ريب ولا كلام في عدم وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين ظاهرا وباطنا فتوى ونصا، وما في بعض النصوص من مسح ظاهرهما وباطنهما كمرفوع أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): في مسح الرأس والقدمين ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما (٢). ونحوه خبر سماعة (٣)، لا يعتنى به لضعف سند الخبرين، ومعارضتهما للنصوص المستفيضة، وموافقتهما لمذهب بعض مخالفينا، فالواجب إنما هو مسح ظاهرهما.

وإنما الكلام يقع في موردين: الأول: في حده طولا، الثاني: في حده عرضا.

أما الأول: فالمشهور بين الأصحاب: أنه يجب المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وعن الخلاف والانتصار والغنية وغيرها: دعوى الاجماع عليه، وعن الشهيد: احتمال عدم وجوب الاستيعاب وكفاية المسمى، وعن المحدث الكاشاني: الجزم به، وعن الرياض: نفي البعد عنه، وفي الحدائق تقويته.

---

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الوضوء حديث - ١٣.
(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب الوضوء حديث ٧ - ٦.
(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب الوضوء حديث ٧ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأول: أقوى، وتشهد له النصوص البيانية كخبر بكير وزرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حكاية وضوئه (صلى الله عليه وآله): ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء (١). ونحو غيره، والاشكال في دلالتها على الوجوب
قد عرفت دفعه في مبحث غسل الوجه فراجع.
وحديث المعراج: ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك (٢). وقد عرفت دلالته على الوجوب في ذلك المبحث واندفاع ما أورد عليه.
وصحيح زرارة وبكير: وإذا مسحت بشئ من رأسك أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك (٣). لأن الظاهر كون قوله (عليه السلام): ما بين... الخ تفسيرا للشئ لا للقدمين.
ودعوى أنه على هذا بما أن المقدر هو (الباء) وهي تفيد التبعيض فهو يدل على العدم، مندفعة بأنه بما أن مدخول (الباء) هو الشئ، ولا معنى لبعض الشئ في مقابله، فلا محالة ليست للتبعيض.
وصحيح البزنطي عن الإمام الرضا (عليه السلام): سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ قال: فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين (٤). وظاهره لزوم الاستيعاب طولا وعرضا، ولكن قام الدليل على العدم في الثاني، فترفع اليد عن ظاهره بالنسبة إليه، وأما بالنسبة إلى الطول فلا صارف له عن ظهوره.
ومنه يظهر اندفاع ما أورده بعض الأعاظم عليه: بأن التفكيك بين العرض والطول، وحمل الأول على الاستحباب والثاني على الوجوب، خلاف المرتكز العرفي.

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ١١ - ٥.
(٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ١١ - ٥.
(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب الوضوء حديث ٤.
(٤) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الوضوء حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والآية الشريفة * (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) * (١)، وأورد على الاستدلال بها: تارة بأن الظاهر منها كون الكعب غاية للمسح، وحيث ثبت جواز النكس كما سيجئ، فيتعين حملها على الاستحباب أو على أن الغاية للممسوح فلا يستفاد منها حد المسح، وأخرى بأن (أرجلكم) تكون عطفا على لفظ (رؤوسكم) كما عرفت، فتدل على عدم وجوب الاستيعاب لمكان (الباء) التي هي للتبعيض كما يدل عليه الصحيح الوارد في تفسيرها.

وفيهما نظر: إذ الظاهر من الآية الشريفة من جهة ظهور الغاية في كونها غاية للمسح، لأن الظاهر كون الظرف من متعلقات الفعل كما لا يخفى وجوب أمرين: الأول: الاستيعاب من حيث الطول الثاني: كون المبدأ رؤوس الأصابع والمنتهى الكعبين، وقيام الدليل على عدم وجوب الثاني وجواز النكس لا يوجب رفع اليد عن ظهورها في وجوب الأول، ولا التصرف في الغاية بجعلها من متعلقات الرجل، مع أن جعلها غاية للممسوح لا ينافي ما هو الظاهر من وجوب الاستيعاب، بل على هذا التقدير أيضا تدل عليه، وأما كون (الباء) للتبعيض فلا ينافي ذلك، إذ يصير مفاد الآية على هذا التقدير: فامسحوا بعض أرجلكم من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وظهور ذلك في لزوم الاستيعاب لا ينكر.

وقد استدل للعدم: بصحيح زرارة المتقدم الوارد في تفسير الآية الشريفة: وإذا مسحت... الخ بالتقريب المتقدم، وبالآية الشريفة، وبالنصوص (٢) المستفيضة الدالة على جواز المسح على النعل من دون استبطان الشراك، وبما دل (٣) على الاكتفاء في

(١) سورة المائدة آية ٧.
(٢) الوسائل - باب ٢٣ و ٢٤ و ٣٨ من أبواب الوضوء.
(٣) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الوضوء حديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكعبين هما قبتا القدم، وبقول أهل اللغة، فإن المحكي عن المدارك أن لغوية الخاصة متفقون على أن الكعب هو الناشر في ظهر القدم، وبجملة من النصوص: منها أخبار عدم استبطان الشراك، ومنها صحيح البزنطي عن الإمام الرضا (عليه السلام): عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم (١). فإن الظاهر أن الغاية الثانية تفسير للأولى، فيكون الكعب متحدا مع ظاهر القدم في المقدار.

ومنها ما رواه الشيخ في الحسن والصحيح عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم (٢). ومنها حسن ميسر عن أبي جعفر (عليه السلام): في حكاية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى قوله: ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: هذا هو الكعب، قال: وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: إن هذا هو الظنبوب (٣).

وفي الجميع: نظر أما الاجماع: فلما مر من أن العلامة لم يخالف القوم وإنما يدعي إرادتهم من هذه العبارة ما ذكره رحمهم الله، فلا وجه لأن يرد عليه بكلمات هؤلاء ولم يذكر أحد من القدماء ما يخالف تفسير العلامة مدعيا عليه الاجماع سوى المفيد والشيخ رحمه الله، وإن ادعى في التهذيب الاجماع على ما فسره المفيد بقوله: هما قبتا القدم، ولكن في كتبه الأخر عبر بما ذكره المصنف رحمه الله، وهذا يدل على اتحادهما عنده.

وأما قول أهل اللغة: فمضافا إلى أنه لا يخالف مختاره رحمه الله، جماعة منهم

---

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الوضوء حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إليه. انتهى.
فتحصل: أن شيئا مما استدل به على القول المشهور لا يدل عليه، بل صحيح البزنطي يشهد لما اختاره العلامة، وحسنا ميسر يشعران به، ويشهد له مضافا إلى ذلك (١) صحيح زرارة وبكير وفي آخره: قلنا: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال ها هنا - يعني المفصل دون الساق - فقلنا له: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك.
وأورد عليه: بأن المراد من المفصل فيه يحتمل أن يكون المفصل الذي في قبة القدم الذي تسالموا على وجوده بأن يكون دون عظم الساق من كلام الراوي قيدا للمفصل، فيكون مراد الراوي أنه أشار بقوله (ها هنا) إلى المفصل الذي يكون دون عظم الساق، وليس هو مفصل الساق، ويشير إليه قوله (عليه السلام): والكعب أسفل من ذلك.
وفيه: أنه يروى أنه (عليه السلام) أشار إلى الفصل وقال: إنه الكعب. فهو خبر حسي يكون حجة، وحمل المفصل على الكائن في وسط القدم الذي لا يعرفه أكثر الناس بل لا يتبين للكثير من الخواص بعيد غايته لا يصار إليه مع عدم القرينة، وقوله (عليه السلام): والكعب أسفل من ذلك. معناه: أن الكعب واقع تحت الساق، إذ المشار إليه بذلك بقرينة قوله (عليه السلام) قبل ذلك: هذا من عظم الساق. إنما هو شئ يكون من عظم الساق فلا يحتمل أن يكون المراد من المفصل هو ما في وسط القدم، وصحيح (٢) زرارة، وخبر ابن (٣) هلال الواردان في حد السارق الدالان على أنه يقطع

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب حد السرقة حديث ٨ - ٧.
(٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب حد السرقة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رجله اليسرى من الكعب، بضميمة ما دل من الفتوى والنصوص على أنه يقطع من المفصل كخبر معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): أنه يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الإبهام وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه (١).

فتحصل من ما ذكرناه: أن الأقوى ما اختاره المصنف رحمه الله وتبعه جملة من المتأخرين عنه كالشهيد الأول في الرسالة وصاحب الكنز وشيخنا البهائي والمحدث الكاشاني والمحدث الحر العاملي من أن الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، أو العظم المائل إلى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم وله زائدتان في أعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق، وزائدتان في أسفله يدخلان في حفرتي العقب، وهو نأت في وسط ظهر القدم، ولكن نتوه غير ظاهر بحس البصر الذي يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له، أو من قبيل تسمية الحال باسم المحل كما صرح بذلك البهائي رحمه الله، ولا تخالفه كلمات قدماء أصحابنا.

ثم إن في وجوب مسح الكعبين وعدمه قولين: اختار أولهما المصنف رحمه الله، والمحقق الثاني قدس سره.

أقول: على القول بكون الكعب هو المفصل لا يترتب على هذا النزاع أثر، إذ المفصل لا مسافة له حتى ينازع في دخوله في الحد أو خروجه عنه، وأما على القول المشهور والقول بأنه العظم المائل إلى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق فقد استدل للأول: بأن كلمة (إلى) بمعنى (مع) كما في قوله تعالى * (إلى المرافق) *، وبأن الغاية داخلة في المغيى، وبأن الكعب كما جعل نهاية للمسح وقع بداية له في خبر يونس الآتي، فيدخل الكعب في المسافة.

(١) الوسائل - باب ٤ من أبواب حد القطع وكيفيته حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بيانا للشئ، وعليه فلا يصح جعل (الباء) للتبعيض لكون مدخولها الشئ ولا معنى لبعض الشئ في مقابله، فلا يدل على الاجتزاء بمسح بعض ظاهر القدمين.

وبصحيح (١) زرارة الوارد في كيفية استفادة مسح بعض الرأس والرجل من الكتاب حيث قال فيه: فعرفنا حين قال * (برؤوسكم) * أن المسح ببعض الرأس لمكان (الباء) ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال * (وأرجلكم إلى الكعبين) * فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما.

وفيه: أنه يمكن أن تكون البعضية بلحاظ مجموع الظاهر والباطن، وعليه فهو وإن دل باطلاقه على كفاية مسح بعض الظاهر ولكنه قابل للتقييد بما يدل على لزوم الاستيعاب.

وبمرسل (٢) الصدوق وخبر (٣) جعفر بن سليمان الواردين في ادخال اليد في الخف المخرق.

وفيه: مضافا إلى ضعف سندهما، أنهما لا يدلان إلا على عدم وجوب نزع الخف وجواز المسح بادخال اليد، وليسا في مقام بيان حد المسح كما لا يخفى.

وبالنصوص (٤) الدالة على أخذ البلل لمسح الرأس والرجلين من اللحية والحاجبين وأشفار العينين، إذ البلة المأخوذة من أشفار العينين والحاجبين، بل وكذا اللحية، لا تكفي لمسح الرأس والرجلين بالكف.

وفيه: أولا: أنها مختصة بحال النسيان، وثانيا: إن عدم كفاية البلة المذكورة لمسح الرجلين بالكف لو سلم لا يلازم الاكتفاء بالمسمى، فلو دل الدليل على لزوم مسح

---

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب الوضوء الحديث ١ - ٢.
(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب الوضوء الحديث ١ - ٢.
(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب الوضوء الحديث ١ - ٢.
(٤) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موضع ثلاث أصابع فلا يعارضه هذه النصوص، إلا أن يدعى عدم كفايتها لذلك أيضا.
وقد استدل لاعتبار أن يكون بثلاث أصابع بخبر معمر عن أبي جعفر (عليه السلام): يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل (١).
وفيه: أن أجزاء الثلاث أعم من تعينها، ودلالته على أن ذلك أقل المجزي تتوقف على القول بمفهوم العدد الذي لا نقول به، مع أنه ضعيف السند.
وأما القول بأن الأقل إصبعان، والقول باعتبار الإصبع، فلا دليل على شئ منهما، ولعل القول بهما مستند إلى عدم صدق المسمى بأقل من الإصبع أو الإصبعين، وهو كما ترى.
وأما لزوم كونه بمقدار الكف: فيشهد له: صحيح البزنطي: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه؟ قال (عليه السلام): لا إلا بكفه كلها (٢).
وخبر عبد الأعلى: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال (عليه السلام): يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل * (ما جعل عليكم في الدين من حرج) * امسح عليه (٣). إذ لولا وجوب الاستيعاب لم يكن للاستشهاد بالآية الشريفة والحكم بلزوم المسح عليه وجه، ودعوى حمله على إرادة ردعه عن توهمه أنه على تقدير وجوب المسح على تمام الأصابع لا بد من رفع المرارة، مندفعة بأنه (عليه السلام) في مقام بيان الوظيفة

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الوضوء حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الوضوء حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب الوضوء حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز منكوسا

الآخر: لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا. وقد عرفت في مسح الرأس أنهما خبران لا خبر واحد، ومرسل يونس: أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا، فإنه من الأمر الموسع إن شاء تعالى (١). فما أفاده المصنف بقوله (ويجوز منكوسا) أظهر.

لزوم تقديم اليمنى

الثالثة: المشهور بين الأصحاب - على ما نسب إليهم - جواز مسح اليسرى قبل اليمنى، ومسحهما معا، وعن ابن إدريس لا أظن مخالفا منا فيه، وعن ظاهر الغنية: دعوى الاجماع عليه، وعن المراسم والفقيه وجامع المقاصد واللمعة والمدارك والروضة: لزوم تقديم اليمنى، وهو المحكي عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن بابويه وكاشف اللثام، وعن الذكرى: أن في المسألة قولا لم نعرف قائله وهو وجوب تقديم اليمنى أو مسحهما معا ولا يجوز تقديم اليسرى، وقد مال إليه أو اختاره جملة من متأخري المتأخرين.

واستدل للأول: باطلاق الكتاب والسنة، والوضوءات البيانية، ونصوص الترتيب، إذ ليس في شئ منها اشعار ببيانه مع تعرضها للترتيب وسائر الخصوصيات.

وفيه: أنه يتعين تقييد الاطلاق بمصحح ابن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن (٢) وعدم التعرض لمضمونه، في

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب الوضوء حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب الوضوء حديث ٢ - ٥٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضوءات البيانية ونصوص الترتيب لا تكون كالنص في عدم الوجوب كي توجب حمل الأمر بالبدئة بالأيمن على الاستحباب كما لا يخفى، ودعوى اعراض المشهور عن المصحح مندفعة بما عرفت من افتاء جملة من الأصحاب بمضمونه، وباحتمال أن يكون عدم عملهم بظاهره من جهة الجمع بينه وبين النصوص البيانية لا للاعراض عنه، وبما عن النجاشي عن أبي رافع عن الإمام علي (عليه السلام): إذا توضأ أحدكم فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده (٢).

ولكن لأخصية التوقيع الشريف المروي عن الإحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان (عليه السلام): كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جمعيا معا، فأجاب (عليه السلام): يمسح عليهما جميعا معا، فإن بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمنى (٣). وخبر عبد الرحمن ابن كثير الهاشمي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: بينما أمير المؤمنين جالس مع محمد بن الحنفية... والحديث طويل قد اشتمل على الدعاء عند غسل كل عضو إلى أن قال: ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام (٤). الصريحين في جواز مسحهما معا عن المصحح وخبر أبي رافع يقيد اطلاقهما بهما، ويحملان على صورة عدم الجمع بينهما.

فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى هو القول بجواز مسحهما معا وعدم جواز تقديم اليسرى، والأحوط تقديم اليمنى.

الرابعة: هل يجب المسح باليدين أم يكفي يد واحدة؟ وعلى الأول هل يجب أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، أم يجزي الاختلاف؟ وجوه: المشهور

(١) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب الوضوء حديث ٢ - ٤ - ٥.
(٢) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب الوضوء حديث ٢ - ٤ - ٥.
(٣) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب الوضوء حديث ٢ - ٤ - ٥.
(٤) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الوضوء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين الأصحاب هو القول بجواز المسح بيد واحدة وجواز الاختلاف، وعن المناهل: دعوى الاتفاق عليه، وفي الجواهر: إني لم أعثر على من نص على وجوب اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى.

أقول: لولا الاجماع كان القول بذلك متعينا، إذ يشهد لعدم الاكتفاء بيد واحدة ما في جملة من النصوص البيانية من أنه (صلى الله عليه وآله) مسح بهما معا، وللزوم كون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى حسن زرارة بإبراهيم بن هاشم عن الإمام الباقر (عليه السلام): وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى (١). وبه يقيد اطلاق الأدلة.

عدم جواز المسح على الحائل

الخامسة: يجب المسح على بشرة القدمين، ولا يجوز على حائل خارجي من خف أو غيره اختيارا بلا خلاف، بل اجماعا منا فتوى ورواية كما في الحدائق، بل لا يبعد عده من ضروريات المذهب.

وتشهد له: الآية الشريفة، والنصوص البيانية، والنصوص المستفيضة الواردة في المسح على الخفين الظاهرة في التعميم لكل حائل لوقوع الاستدلال في بعضها بالآية الكتابية، وأنه سبق الكتاب المسح على الخفين، بل بعضها ظاهر فيه في نفسه. كخبر الكلبي النسابة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم ثم قال (عليه السلام): إذا كان يوم القيامة ورد الله كل شئ إلى

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شيئه ورد الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم (١) فهذا مما لا ينبغي الاشكال فيه.
إنما الكلام يقع في موضع آخر وهو ما ذكره في الحدائق قال: ومن الحائل الشعر في الرجل على المعروف من مذهب الأصحاب، وعن جماعة منهم صاحب المصباح: الاكتفاء بمسح الشعر النابت على ظهر القدم عن مسح البشرة.
واستدل له: بكونه عرفا من توابع ما نبت عليه، وبانسباق الذهن إلى مسحه من الأمر بمسح الرجل ومراد الأصحاب من المسح على البشرة ما يقابل الحائل كما يشير إليه قولهم في مقام التفريع عليه: ولا يجوز المسح على الحائل، وبلزوم الحرج من وجوب إزالته بالحلق ونحوه وصعوبة التخليل بالمسح، وبالسيرة المستمرة على عدم الحلق والتخليل، وبعموم كل ما أحاط به الشعر... الخ وبخلو الأخبار عن التعرض لمانعية الشعر مع غلبة وجوده وعموم الابتلاء به.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن التبعية الخارجية أعم من التبعية في الدلالة.
وأما الثاني فلأن الشارع إنما أمر بمسح الرجل، وخروج الشعر عن مسمى الرجل واضح فلا ينسبق إلى الذهن مسحه من الأمر بمسح الرجل.
وأما الثالث: فلأن الشعر النابت لا يكون مستوعبا للخط العرضي غالبا، فمع وجود الشعر يحصل المسح اللازم، مع أن لزوم الحرج بالنسبة إلى كل فرد ممنوع وبذلك يظهر ما في الرابع.
وأما الخامس: فقد مر في مسح الرأس عدم شموله للممسوح.
وأما السادس: فلما عرفت آنفا من عدم مانعيته من مس المقدار الواجب.
ويشهد للقول الأول: ظاهر الكتاب والسنة، لعدم دخول الشعر في مسمى

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الوضوء حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرجل، ثم إن الكلام في وجوب مسح الشعر النابت هو الكلام في الشعر النابت على اليدين، وقد عرفت أن الأقوى عدم الوجوب فراجع.

المسح على الحائل عند الضرورة

ثم إن ما ذكرناه من عدم جواز المسح على الحائل إنما هو في غير حال الضرورة والتقية، وأما فيهما فلا خلاف في جوازه، فالكلام يقع في مقامين:

الأول: في المسح على الحائل في حال الضرورة من برد يخاف على رجله، أو لا يمكن معه نزع الخف، أو نحو ذلك.

فعن غير واحد: دعوى الاجماع على جوازه، ويشهد له خبر أبي الورد: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى عليا (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال (عليه السلام): كذب أبو ظبيان، أما بلغكم قول علي (عليه السلام) فيكم سبق الكتاب الخفين؟ فقلت: هل فيهما رخصة؟ فقال (عليه السلام): لا إلا من عدو تتقيه، أو ثلج تخاف على رجليك (١). فإن مورده وإن كان هو الخف والثلج

إلا أنه يتعدى إلى مطلق الحائل والضرورة لعدم القول بالفصل، ولعل التعبير بالخوف يكون مشعرا بذلك.

ودعوى عدم حجيته لأن أبا الورد لم يذكر في كتب الرجال بمدح ولا قدح، مندفعة بأن العلامة المجلسي في محكي وجيزته عده في الممدوحين، مع أن الراوي عنه في الخبر حماد بن عثمان وهو من أصحاب الاجماع، مضافا إلى ما عن الكافي ما يشعر بمدحه.

---

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الوضوء حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعليه فالخبر قوي، مضافا إلى عمل الأصحاب به، وخبر عبد الأعلى المتقدم الدال على المسح على المرارة، فإن مورده وإن كان هو المرارة إلا. أنه يتعدى إلى مطلق الحائل لما تقدم، وفحوى أخبار الجبائر.

فما عن المدارك: من أن المسألة محل تردد واحتمال الانتقال إلى التيمم، ضعيف.

الثاني: في المسح عليه في حال التقية، فالمشهور بين الأصحاب جوازه، بل لعله مما لا خلاف فيه، بل عن غير واحد نفي الخلاف فيه، وفي الجواهر وعن المختلف: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له: خبر أبي الورد المتقدم، وعمومات (١) أخبار التقية التي هي من ضروريات المذهب بناء على دلالتها على الصحة، وأما أدلة (٢) نفي الضرر والحرج، فهي لا تدل على ذلك لأنها إنما تدل على نفي الحكم، ففي المقام تدل على نفي لزوم المسح على البشرة ورفعه بما أنه حكم ضمني إنما يكون برفع الحكم المتعلق بالمركب، وأما وجوب الأجزاء الباقية فهي لا تدل عليه، ويحتاج إلى دليل آخر.

ولا يعارضها ما في صحيح (٣) زرارة قلت له: هل في المسح على الخفين تقية؟ فقال (عليه السلام): ثلاثة لا اتقي فيهن أحدا: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج.

وما في مصحح هشام عن ابن أبي عمر الأعجمي عن أبي عبد الله (عليه السلام): والتقية في كل شئ إلا شرب النبيذ، والمسح على الخفين، ومتعة الحج (٤).

---

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف.

(٢) سورة الحج آية ٧٧ - وباب ١٢ - من أبواب كتاب احياء الموات من الوسائل وغيره من الأبواب.

(٣) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوهما خبر زرارة (١) عن غير واحد عن الإمام الباقر (عليه السلام) وغيره.
إذ مقتضى الجمع بينها وبين خبر أبي الورد حملها على نفي الوجوب، وقد ذكروا في توجيه هذه النصوص وجوها من أراد الوقوف عليها فليراجع المطولات، ومما يؤيد ما ذكرناه من الجمع – مضافا إلى كونه جمعا عرفيا – النصوص الآمرة بغسل الرجلين في حال التقية.

جواز التقية مع المندوحة

ثم إنه في الضرورات ما عدا التقية: إنما يجوز المسح على الحائل إذا لم يمكن رفعها، ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت، لأن الظاهر ورود خبر أبي الورد لبيان جواز المسح على الحائل في حال الضرورة في الجملة في مقابل الانتقال إلى التيمم، فلا اطلاق له من هذه الجهة، وخبر عبد الأعلى من جهة التمسك فيه بآية نفي الحرج ظاهر في ذلك، إذ مع وجود المندوحة لا يكون الحرج طارئا على متعلق التكليف، فلا تشمله الآية الشريفة.

وأما في التقية، فنسب إلى المشهور جوازه مع وجود المندوحة، وعن الشيخ في الخلاف والمحقق والمصنف وصاحب المدارك وبعض متأخري المتأخرين: اعتبار عدم المندوحة.

ويشهد للأول: خبر أبي الورد، إذ الغالب في العدو عدم ملازمته لتمام الوقت وامكان التفصي عنه بخلاف الثلج المانع، فعطف الثلج عليه لا يشعر باتحادهما في الحكم والاختصاص بصورة عدم المندوحة.

---

(١) الوسائل – باب ٣٨ – من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما عن العياشي بسنده عن صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) الوارد في غسل اليدين قلت له: يرد الشعر؟ قال: إن كان عنده آخر فعل وإلا فلا (١).

وأما القائلون باعتبار عدم المندوحة، فالظاهر أنهم استندوا في مشروعية التقية في المقام أما إلى نفي الضرر والحرج كما عن الفاضلين، وأما إلى العمومات (٢) الدالة على مشروعية التقية مثل: التقية ديني ودين آبائي، وأن من لا تقية له لا دين له ولا ايمان له. بناء على ظهورها بقرينة جعلها دينا في الأجزاء بدعوى أن يتعين تخصيصها بما ورد في مقام بيان ضابطها كخبر معمر بن يحيى: كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية (٣). وخبر البزنطي عن إبراهيم بن شيبة: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يمسح على الخفين، فكتب (عليه السلام): لا تصل خلف من يمسح على الخفين، فإن جامعك وإياهم موضع لا تجد بدا من الصلاة معهم فأذن لنفسك وأقم... الخ (٤). ونحوهما غيرهما.

ولكنك عرفت أن مدرك مشروعية التقية في المقام خبر أبي الورد الظاهر في عدم اعتبار المندوحة، مع أنه على فرض تسليم كونه هو ما دل على مشروعية التقية أيضا، لا وجه لهذا القيد. لما دل من النصوص على أن الأمر في التقية واسع كخبر مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق (عليه السلام): وتفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شئ يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز (٥).

---

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف.
(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف.
(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف.
(٤) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب الجماعة حديث ٢.
(٥) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف حديث ٦ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومصحح (١) أبي عمر عنه (عليه السلام): لا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شئ إلا في شرب النبيذ، والمسح على الخفين، ومتعة الحج.
وموثق سماعة: عن رجل يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال (عليه السلام): إن كان إماما عدلا فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة، وليس شئ من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء تعالى (٢).
وخبر هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام): صلوا في عشائرهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وقال فيه: كونوا لمن انقطعتم إليه زينا، ولا تكونوا علينا شينا (٣). ونحوها غيرها مما ورد في الحث على الصلاة مع المخالفين وغيره، فإنها ظاهرة في مشروعيتها مع وجود المندوحة، بل بعضها متضمن للأمر بها مع عدم الخوف، بل لمجرد حفظ الآداب.
وعليه فيتعين حمل ما ظاهره اعتبار عدم المندوحة العرضية أو مطلقا على خلاف ظاهره جمعا بين النصوص. وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله.
فروع
الأول: لو ترك التقية ومسح على بشرة الرجلين، فهل يصح الوضوء أم لا، أم

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف حديث - ٣
(٢) الوسائل - باب ٥٦ - من أبواب الجماعة حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الأمر والنهي حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والترتيب على ما قلناه

وجوب الترتيب في الوضوء.

(و) السادس من فروض الوضوء: (الترتيب على ما قلناه) بأن يقدم الوجه على اليد اليمنى، وهي على اليسرى، ثم يمسح الرأس ثم الرجلين، بلا خلاف، بل اجماعا كما عن الخلاف والغنية والسرائر والتذكرة وغيرها.

ويشهد له صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بمسح الرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئا بين يدي شئ تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عز وجل به (١). فإنه صريح في تقديم الوجه على اليدين، وهما على الرأس، ومسح الرأس على الرجلين، ولا يدل على الترتيب بين اليدين.

ويدل عليه ما في موثق أبي بصير عنه (عليه السلام): فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اليسار (٢). وأما الترتيب بين الرجلين فقد تقدم الكلام فيه في مسح الرجلين.

ولو خالف الترتيب ولو جهلا أو نسيانا أعاد الوضوء إذا تذكر بعد ما لا يمكن تدارك ما أخل به لفوات الموالاة، لأن المشروط ينعدم بانعدام شرطه، وأما إن تذكر في الأثناء أو بعد الفراغ مع عدم فوات الموالاة بأن كان البلل باقيا، فهل يجب إعادة ما يحصل به الترتيب مطلقا كما هو المشهور شهرة عظيمة، أم يجب إعادة الوضوء

---

(١) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب الوضوء حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كذلك، أو يجب إعادته في صورة النسيان كما عن تذكرة المصنف رحمه الله أو في صورة
العمد كما عن تحريره؟ وجوه: أقواها الأول، لتحقق الامتثال به، ولجملة من النصوص
كخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث تقديم السعي على
الطواف: ألا ترى أنك إذا غسلت شما لك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على
شمالك (١).
وصحيح زرارة المتقدم: فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على
الذراع، وإن مسحت على الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد
على الرجل.
وموثق أبي بصير المتقدم، ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة.
واستدل للثاني: بما في بعض الأخبار من اطلاق الإعادة عند مخالفة الترتيب
كخبر سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئا
من الوضوء الذي ذكر الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة (٢). وهو
إن اختص بالناسي إلا أنه يثبت في العامد بضميمة الأولوية القطعية.
وخبر علي عن أبي عبد الله (عليه السلام):، في البدئة بالمروة قبل الصفا: ألا
ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء يعيد الوضوء (٣).
وفيه: أن الجمع بين هذه النصوص وبين ما تقدم المتضمن للصحة مع إعادة
ما يحصل به الترتيب يقتضي حملها على الاستحباب، أو على صورة فوات الموالاة، أو

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب الوضوء حديث ٦..
(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب الوضوء حدث ٥.
(٣) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب الوضوء حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل للثالث: بخبر سماعة المتقدم، بدعوى أخصيته من ما دل على إعادة ما يحصل به الترتيب فيخصص به.
وفيه أن موثق أبي بصير الدال على الصحة مع العود على ما يحصل معه الترتيب مختص بالناسي، ونحوه غيره.
واستدل للأخير: بأنه تشريع مبطل، وبأنه موجب لفوات الموالاة لأنها المتابعة مع الاختيار على مسلك المصنف رحمه الله، وبمفهوم قوله (عليه السلام) في موثق أبي يصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): وإن نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد الأيمن (١). فإن مفهومه: إن لم تنس فلا تعد غسل وجهك والأيمن وحينئذ فأما أن يكون المراد البناء مع عدم الإعادة، وهو خلاف الاجماع، فليس إلا الاستئناف، وبمفهومه يقيد اطلاق ما دل على الصحة مع العود إلى ما يحصل به الترتيب.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه يتم إذا كان اتيانه بالوضوء للأمر التشريعي، وأما لو كان اتيان خصوص ما خالف به الترتيب لذلك فلا وجه للبطلان.
وأما الثاني: فلما سيأتي من عدم صحة المبنى.
وأما الثالث: فلأن الشرطية إنما سبقت لبيان تحقق الموضوع ولا مفهوم له.
فتحصل: أن الأقوى الاكتفاء بإعادة ما يحصل به الترتيب مطلقا، إلا فيما كانت نيته فاسدة.

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب الوضوء حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والموالاة، وهي متابعة الأفعال بعضها لبعض من غير تأخير

وجوب الموالاة وبيان المراد منها

(و) السابع من فروض الوضوء: (الموالاة) اجماعا محصلا ومنقولا كما في الجواهر، وإنما الخلاف في المراد منها، فعن جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين: أن المراد منها أن يغسل كل عضو قبل أن يجف جميع ما تقدمه، وعن الروضة: أنه الأشهر، وعن الذخيرة وغيرها: أنه المشهور، وعن الخلاف والمصباح والمبسوط والمعتبر والتحرير وغيرها: أنها هي المتابعة اختيارا وعدم الجفاف اضطرار، لكن لا يبطل الوضوء إلا بالجفاف وإن حصل الإثم بتلك المتابعة، وعن المقنعة والنهاية وغيرهما: أنها هي المتابعة اختيارا والجفاف اضطرارا فيبطل الوضوء بترك المتابعة في حال الاختيار وبالجفاف في حال الاضطرار، وعن الصدوقين وأصحاب المشارق والمدارك والحدائق وجماعة ممن تأخر عنهم أن الموالاة هي أحد الأمرين من المتابعة ومراعاة الجفاف.

ومختار المصنف رحمه الله في المتن: أنها (هي متابعة الأفعال بعضها لبعض من غير تأخير.)

وكيف كان: فقد استدل للأول بصحيح معاوية: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت على فيجف وضوئي، فقال (عليه السلام): أعد (١).

وموثق أبي بصير عنه (عليه السلام): إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يبعض (٢). بدعوى ظهورهما في أن وجوب الإعادة إنما يكون للجفاف.

وفيه: أن الأمر بالإعادة في الصحيح إنما يكون بعد فرض السائل الفصل مع

---

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب الوضوء حديث ٣ - ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب الوضوء حديث ٣ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجفاف، وعليه فكما يحتمل أن يكون وجه أمره بالإعادة الجفاف يحتمل أن يكون هو الفصل وأن يكون هما معا.

وأما الموثق فكل من القيدين مذكور في كلامه (عليه السلام)، وظاهره دخل كليهما في الحكم لا الجفاف خاصة.

واستدل للثاني: بما دل على لزوم إعادة الوضوء عند مخالفة الترتيب بدعوى أنه يدل على وجوب المتابعة نفسيا، وباقتضاء الأمر المتعلق بكل عضو من الأعضاء للفور، وبالإجماع المدعى في الخلاف، وقاعدة الاشتغال، وبما تضمن الأمر بالإعادة كمصحح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ، وقال: اتبع وضوءك بعضه بعضا (١). ومصحح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجه ثم باليدين... الخ (٢). وخبر حكم بن حكيم عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس، قال (عليه السلام): يعيد الوضوء يتبع بعضه بعضا (٣).

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلما عرفت من أن الأقوى - بمقتضى النصوص - الاجتزاء بإعادة ما يحصل به الترتيب، مع أن مفاده شرطية المتابعة لا الوجوب النفسي.

وأما الثاني: فلأن الأمر بالنسبة إلى العضو الأول ليس للقول بالاجماع، فكذا

---

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب الوضوء حديث ٩.
(٢) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب الوضوء حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب الوضوء حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المستعمل في رفع الحدث، فالأظهر جواز الوضوء به كما تقدم تحقيقه في مبحث المياه.

الوضوء بالماء المغصوب

السادس: أن يكون الماء مباحا فلا يصح لو كان غصبا بلا خلاف، بل عن غير واحد دعوى: الاجماع عليه، وعن الكليني رحمه الله: القول بجواز الوضوء بالمغصوب، والأول أقوى، إذ التوضأ من الماء واستعماله في الوضوء تصرف في المغصوب فينطبق عليه عنوان الغصبية فيتحد المأمور به والمنهي عنه وجودا، ولا مناص في أمثال المقام من القول بالامتناع، وعليه فحيث إن الاطلاق في طرف النهي شمولي، وفي طرف الأمر بدلي، فيقدم اطلاق دليل النهي بناء على ما هو الحق من تقدم الشمولي على البدلي، فالوضوء بالماء المغصوب لا ينطبق عليه الطبيعة المأمور بها، فيقع فاسدا. هذا في صورة عدم الانحصار، وأما في فرض الانحصار فلأنه مأمور بالتيمم لقوله تعالى * (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا... الخ) * (١).

فروع:

(١) إذا كان الظرف غصبا صح الوضوء منه لما عرفت في مبحث الأواني من أن الوضوء من الآنية لا يكون تصرفا فيها، فلا يتحد المأمور به والمنهي عنه وجودا. ومنه تظهر الصحة إذا كان المكان الذي يقر فيه المتوضي غصبا كما عن المحقق وغيره، ودعوى صدق التصرف في المغصوب على نفس الوضوء لأن الفضاء الذي يكون فيه العضو غصب فوجود البلل وامرار العضو الماسح فيه تصرف فيه، مندفعة بأن هذا النحو من التصرف في مال الغير لا دليل على حرمته لانصراف الأدلة عنه،

(١) سورة المائدة آية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فما عن المشهور من البطلان في الفرض ضعيف.
(٢) إذا كان مصب الماء غصبا فهل يصح الوضوء أم لا؟ وجهان: واستدل للثاني: بأن صب الماء على الأعضاء عمل واحد ينطبق عليه كلا العنوانين: العنوان المأمور به وهو الوضوء، والعنوان المنهي عنه وهو التصرف في مال الغير، لأن به ينصب الماء في المكان المغصوب.
وفيه: أن مواضع الوضوء بما أنها تباين المصب المغصوب وجودا، فوجود الماء على تلك المواضع وجريانه عليها غير وجود الماء في المصب، فلا يعقل أن يكون ايجادهما واحدا، فلا محالة يكون المأمور به غير المنهي عنه.
وبأن وجود الماء على الأعضاء من قبيل المقدمات الاعدادية لوجوده في المصب، فحرمة كونه في المصب تقتضي حرمة مقدماته التي يعلم بترتبه عليها.
وفيه: مضافا إلى عدم تسليم حرمة مقدمة الحرام ما لم تكن علة له، أن مخالفة التكليف الغيري بما أنها لا توجب البعد عن المولى فلا مانع من التقرب بما هو متعلق له.
وبقول الإمام الصادق (عليه السلام) في خبر الجعفي: ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله تعالى به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق (١).
وفيه: أن غاية ما يدل عليه الخبر اعتبار الإباحة في القبول لا في الأجزاء، مع أن انفاق المنهي عنه في المأمور به لا يشمل الوضوء في المصب المغصوب.
فتحصل: أن الأقوى عدم اعتبار إباحة مصب الماء، نعم في صورة الانحصار يعتبر ذلك لأن الوضوء إذا كان مستلزما للحرم سقط التكليف به للعجز وينتقل الفرض إلى التيمم، ولا يجري الترتب في أمثال المقام مما هو مشروط بالقدرة شرعا

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب مكان المصلي حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما حققناه في مبحث الترتب في حاشيتنا على الكفاية.
(٣) ذكر بعض المحققين أنه لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المغصوب بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان.
واستدل له: بأنه على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي يخرج المجمع عن حيز الأمر، ويكون متمحضا في الحرمة، ومعه لا وجه للاجتزاء به.
ومنه يظهر ضعف ما ذكره بعض الأعاظم في وجه الصحة في صورتي الجهل والنسيان من أن المبغوضية الواقعية التي يعذر العبد في مخالفتها لا تنافي العبادية، فإذا فرض كون الوضوء تاما في نفسه جامعا لأجزائه وشرائطه حتى حيثية التعبد به كان صحيحا مسقطا لأمره، وجه الضعف: إن قصد القربة باتيان المحرم لا يوجب اتصافه بالعبادية، ولكن ما ذكره إنما يتم في صورة الجهل دون النسيان، إذ في صورة النسيان مقتضى حديث (١) الرفع رفع الحرمة النفسية، وعليه فالقول بالصحة قوي، إذ اعتبار عدم كون ماء الوضوء غصبا ليس للنهي الارشادي بل إنما يكون الموجب له الحرمة بناء على أن المورد من موارد اجتماع الأمر والنهي، فإذا ارتفعت الحرمة بالنسيان يرتفع اعتباره، وإلا كان التقييد بلا موجب.
ودعوى أن النسيان إنما يوجب سقوط الحرمة وأما الملاك المقتضي للنهي فهو باق على حاله فلا محالة يقع التزاحم بينه وبين ملاك الأمر، وحيث إن المفروض غلبة ملاك النهي فلا يمكن التقرب بما يشتمل عليه، مندفعة: بأن الملاك الذي لا يؤثر في المبغوضية الفعلية ومعه يكون الفعل موردا للترخيص لا يمكن أن يكون مانعا عن تعلق الأمر بالفعل بعد فرض اشتماله في نفسه على الملاك الملزم، فلا مانع من التقرب بذلك الفعل، مضافا إلى ما ذكرناه في محله من أنه بعد سقوط التكليف لا طريق لنا إلى

(١) الوسائل - باب ٥٦ - من أبواب جهاد النفس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذا مالية فلأن مجرد الانتفاع بمال الغير لا دليل على تحريمه.
وعلى جميع التقادير لا وجه للحكم ببطلان الوضوء في صورة عدم الانحصار لعدم انطباق المنهي عنه على المأمور به كما لا يخفى، وكذلك في صورة الانحصار وعدم حرمة الجلوس، وأما في صورة الانحصار وحرمته فالأظهر هو الحكم بالبطلان لما تقدم من أن الفرض في أمثال المقام ينتقل إلى التيمم ولا يجري الترتب فيها..
(٦) يجوز الوضوء كسائر الاستعمالات من الأنهار الكبار بلا خلاف بين الأصحاب.
وتشهد له السيرة القطعية الكاشفة عن رضا المعصوم (عليه السلام).
وقد استدل له بوجوه أخر: الأول: ما عن العلامة المجلسي رحمه الله: من أن الناس في ثلاثة شرع سواء: الماء والنار والكلاء كما في النصوص (١)، ولا ينافي ذلك ما علم بالضرورة من عدم التساوي في كثير من الموارد فإنه من باب التخصيص فمع الشك يرجع إلى العام المزبور.
وأورد عليه بعض الأعاظم: بأن تلك النصوص ظاهرة أو محمولة على ما هو مباح بالأصل قبل عروض التملك، وبأن البناء على ثبوت عموم الاشتراك إلا ما خرج بالدليل بعيد جدا، وفيهما نظر: أما الأول: فلأن المراد منها لو كان هو المباح بالأصل لما كان وجه لتخصيص بهذه الثلاثة، وأما الثاني: فلأن منشأ الاستبعاد إن كان هو لزوم تخصيص الأكثر المستهجن فهو واضح الدفع، إذ الباقي تحت العام أكثر بمراتب من الخارج، وإن كان غيره فعليه البيان.
الثاني: ما عن المصنف رحمه الله وغيره وهو شهادة الحال بالرضا.
وفيه: مضافا إلى عدم اطراد شاهد الحال، أنها لا تجدي في الجواز إذا كان في

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب كتاب احياء الموات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المالكين الصغار أو المجانين.
الثالث: أصالة الإباحة بعد سقوط ما دل على عدم جواز التصرف في مال الغير، أما لانصرافه عن المقام، أو معارضته بما دل على مطهرية الماء.
وفيه: أما دعوى الانصراف فممنوعة جدا، وأما دعوى المعارضة فيرد عليها - مضافا إلى جريان هذا الوجه في سائر المياه المملوكة - ما تقدم في مبحث اعتبار إباحة الماء.
الرابع: لزوم الحرج الشديد من عدم جواز الوضوء منها.
وفيه: مضافا إلى عدم اطراده، أن لازمه عدم وجوب الوضوء، وانتقال الفرض إلى التيمم لا الوضوء منها.
الخامس: ما تضمن (١) من الأخبار الكثيرة جواز الشرب والوضوء من الماء ما لم يتغير.
وفيه: أنها أجنبية عن المقام لورودها في مقام بيان عدم تنجس الماء العاصم ما لم يتغير، فإذا العمدة السيرة وما دل على أن الناس في ثلاثة شرع سواء، ومقتضى اطلاق الثاني الجواز حتى مع نهيهم.
اعتبار عدم المانع من استعمال الماء
السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، وإلا فهو مأمور بالتيمم، وقد استدل له بوجوه:
(١) إن الاضرار بالنفس حرام شرعا، وبما أن الاضرار من العناوين التوليدية

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المنطبقة على ما ينطبق عليه العنوان المتولد، فحرمته تسري إلى الوضوء الذي يتولد منه عنوان الاضرار فيبطل لذلك.
وفيه أن الاضرار بالنفس ما لم يبلغ إلى الهلاكة أو قطع عضو من الأعضاء – الذي علم مبغوضيته في الشريعة – لا دليل على حرمته كما حققناه في محله.
(٢) حديث (١) لا ضرر، فإنه ينفي كل حكم ضرري، فوجوب الوضوء إذا كان ضرريا يرتفع بالحديث وينتقل الفرض إلى التيمم.
وفيه: أن حديث نفي الضرر لوروده مورد الارفاق والامتنان لا يصلح إلا لرفع الأحكام اللزومية الضررية، وأما الحكم الاستحبابي فلا يرفع به إذا كان ضرريا لعدم الامتنان والتوسعة في رفعه، وعليه فلزوم الوضوء يرتفع به، وأما استحبابه النفسي فلا يكون مرفوعا، فتكون نتيجة ضم الأدلة بعضها ببعض، التخيير بين الوضوء والتيمم في الفرض لا الأمر بخصوص التيمم.
وأما ما ذكره بعض الأعاظم بعد تسليم أن حديث نفي الضرر إنما ينفي كل تشريع ضرري من أنه إنما يرفع الحكم لا الملاك فاتيانه بداعي الملاك يصح، فغير تام، إذ لا كاشف عن وجود الملاك سوى الحكم، فمع انتفائه لا طريق لنا إلى احراز وجوده.
ودعوى أن أدلة لزوم الوضوء تدل على وجوده بالالتزام، وحديث نفي الضرر يعارضها في الدلالة المطابقية لا في الدلالة الالتزامية فهي الحجة لوجود الملاك إذ الدلالة الالتزامية فرع الدلالة المطابقية وجودا لا حجية، مندفعة بما حققناه في حاشيتنا على الكفاية في مبحث التعادل والترجيح من أن الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية في الحجية أيضا، ولذا بنينا على أنه في المتعارضين على فرض اقتضاء قاعدة التساقط لا يصح نفي الحكم الثالث بهما لعدم حجيتهما في الدلالة على ذلك.

(١) الوسائل – باب ١٢ – من أبواب كتاب احياء الموات وغيره من الأبواب من ساير الكتب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما في الصورة الأولى فلا شبهة ولا ريب في تقدم الوقت على سائر الشرائط والأجزاء عند التعارض، فمبقتضى ما تضمن (إن الصلاة لا تدع بحال) يتعين التيمم وايقاع الصلاة في الوقت، ولو توضأ لهذه الصلاة بطل الوضوء، نعم يصح لو توضأ بقصد أمره النفسي أو لغاية أخرى بناء على عدم اقتضاء الأمر بالشئ للنهي عن ضده كما هو الحق.

وما ذكرناه آنفا من عدم جريان الترتب فيما له البدل إنما هو فيما انتقل الفرض إلى البدل لا في مثل المقام مما لم ينتقل الفرض إلى التيمم بالنسبة إلى الأمر النفسي، ولا بالنسبة إلى الغاية الأخرى غير الصلاة كما لا يخفى. هذا إذا لم يكن التيمم أيضا كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، وإلا فبناء على سقوط التكليف بالصلاة عن فاقد الطهورين لا شئ عليه، وأما بناء على عدم سقوطه فيتعين عليه الصلاة بلا طهارة.

وأما في الصورة الثانية، فتارة يتمكن المكلف من أداء أربع ركعات في الوقت مع الطهارة الترابية، وأخرى لا يتمكن من ذلك. أما في الفرض الثاني فلا اشكال في وجوب الوضوء عليه وعدم انتقال الفرض إلى التيمم، وأما في الفرض الأول فالأقوى هو التخيير بين أداء أربع ركعات في الوقت مع الطهارة الترابية أو ركعة واحدة فيه مع الطهارة المائية خلافا لأكثر المحققين وذلك لما حققناه في مبحث القبلة في الجزء الرابع من هذا الشرح من أن التنافي بين الأوامر الضمنية لا يكون من باب التزاحم، بل يرجع إلى التعارض، وسيظهر في محله إن شاء الله تعالى أن مركز التنافي أنما هو اطلاق دليل كل من المعتبرين في المركب، وأنه لو كان لكل من الدليلين اطلاق، فمقتضى (١) القاعدة تساقطهما والرجوع إلى الأصل، ففيما نحن فيه بعد العلم بسقوط الأمر

(١) قد مر أن مقتضى القاعدة هو الرجوع إلى أخبار الترجيح والتخيير (منه).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جهتان:
الأولى: أنه مما يريد الشارع تحققه في الخارج، مع قطع النظر عن مصدره.
الثانية: أنه مما يريد إضافته إليه ولو بأن يأتي به النائب، فمن جهة المصدر هو مخير في ذلك. وتمام الكلام وتحقيقه في محله.
وعلى ذلك فمرجع الشك في سقوطه بفعل الغير مع الاستنابة إلى الشك في التخيير من جهة المصدر، وقد حققنا في محله أن مقتضى اطلاق الخطاب هو الوجوب التعييني.
فتحصل: أن مقتضى الاطلاق والاستصحاب لزوم المباشرة وعدم جواز التولية.
ثم إنه قد استدل له بوجهين آخرين:
أحدهما: الآية الشريفة * (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) * (١).
ثانيهما: النصوص الواردة في تفسيرها كخبر الوشاء: دخلت على الرضا (عليه السلام) وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ للصلاة فدنوت منه لأصب عليه فأبى ذلك وقال: (عليه السلام) مه يا حسن، فقلت: لم تنهاني أن أصب على يديك، تكره أن أؤجر؟ قال (عليه السلام): تؤجر أنت وأؤزر أنا قلت: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله عز وجل يقول * (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) * وها أنا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد (٢).
وخبر الصدوق عن الفقيه والعلل: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء، فقيل له: يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال لا أحب أن أشرك في صلاتي أحدا، وقال الله تبارك وتعالى * (فمن كان) * الآية (٣).

(١) سورة الكهف آية ١١.
(٢) الوسائل - باب ٤٧ - من أبواب الوضوء حديث ١ - ٢.
(٣) الوسائل - باب ٤٧ - من أبواب الوضوء حديث ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الإمام علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي فإنه من صلاتي، وصدقني فإنها من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد الرحمن (١). وقريب منها غيرها.

وفيهما نظر: أما الآية: فظاهرها لا سيما بعد ملاحظة سياقها وصدرها إرادة الاشراك في عبادة الرب بأن يجعل غير الله تعالى شريكا له في المعبودية كما في خبر جراح المدائني الوارد في تفسيرها عن أبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله تعالى إنما يطلب تزكية النفس يشتهي أن يسمع به الناس فهذا الذي أشرك بعبادة ربه. وقريب منه خبر أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام).

وأما النصوص الواردة في تفسيرها فيتعين حملها على الكراهة لوجوه.

(١) إن موردها الاستعانة في مقدمات الوضوء كصب الماء على اليد وغيره.

(٢) تطبيق الآية فيها بلحاظ كون العبادة هي الصلاة وعدم كون صب الماء اشراكا في الصلاة واضح، بل هو استعانة في مقدماتها ولم يقل أحد بحرمة الاستعانة في المقدمات.

(٣) التعبير فيها بلا أحب وأكره وما أشبههما.

(٤) ما دل على جواز الاستعانة في الوضوء وهو صحيح الحذاء المتقدم أنه صب على يد الإمام الباقر (عليه السلام) في جمع فغسل به وجهه، وكفا فغسل به ذراعه الأيمن، وكفا فغسل به ذراعه الأيسر. هذا كله مضافا إلى معارضتها لما ورد في تفسيرها من أن المراد بها الاشراك في المعبودية.

---

(١) الوسائل باب ٤٧ - من أبواب الوضوء حديث - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتحصل: أن الصحيح هو ما ذكرناه في وجه اللزوم، ومنه يظهر ضعف ما عن الإسكافي من عدم حرمة التولية في الوضوء بل هي مكروهة.

التولية في حال الاضطرار

ثم إن ما ذكرناه من عدم جواز التولية فإنما هو بالنسبة إلى المختار، وأما المضطر أي من لا يتمكن من المباشرة فيجوز له التولية، بل يجب باتفاق الفقهاء كما عن المعتبر، واجماعا كما عن المنتهى.

واستدل له: بما ورد (١) من أنه يؤمم المجدور والكسير وغيرهما، وبصحيح عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد قال (عليه السلام): فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني (٢) وبقاعدة الميسور، وبما ورد (٣) في النصوص أنه كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر، وبأن الخطابات بالوضوء شاملة للمقام وما دل على الاشتراط مختص بصورة المكنة، وبأنه توصل إلى الطهارة بالقدر الممكن، وبالقاعدة المستنبطة من خبر عبد الأعلى من جهة تفريع سقوط مباشرة المسح للبشرة فيه على نفي الحرج.

وفي الكل نظر: أما الأول: فلأن التعدي عن التيمم إلى الوضوء يحتاج إلى الدليل وهو مفقود.

---

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب التيمم.

(٢) الوسائل - باب ٤٨ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب من يصح منه الصوم - وباب ٣ - من أبواب قضاء الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الثاني: فمضافا إلى مخالفته لما ثبت بالدليل من عدم عروض الاحتلام على الإمام (عليه السلام)، وحمله على الجنابة العمدية كما ترى، أنه معارض بصحيح (١) محمد بن مسلم الحاكي لهذه القضية بكيفية أخرى: فإنه روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – أنه ذكر أنه اضطر إلى الغسل وهو مريض فأتوا به مسخنا فاغتسل وقال: لا بد من الغسل. الظاهر في مباشرة الاغتسال، والجمع بينهما يقتضي حمل الأول على الإعانة بالمقدمات.

وأما الثالث: فلما تكرر منا من أن النصوص الدالة على تلك القاعدة ضعيفة، مع أنها لا تدل على سقوط الميسور من الأجزاء بالمعسور منها، وإنما تدل على عدم سقوط الميسور من الأفراد بمعسورها.

وأما الرابع: فلما إنما يدل على عدم وجوب المباشرة لا جواز التولية.

وأما الخامس: فلما عرفت في أول هذا المبحث من أن اطلاق الخطاب يقتضي اعتبار المباشرة، وعليه فلا مورد للتمسك باطلاقه لنفيه.

وأما السادس: فلأن الظاهر أنه أراد به قاعدة الميسور التي عرفت ما فيها.

وأما السابع: فلما مر في مبحث المسح على الرجلين من عدم جواز التعدي عن مورد الخبر، فالعمدة في الحكم إذا الاجماع.

وعليه فالأحوط ضم التيمم إليه.

---

(١) الوسائل – باب ١٧ – من أبواب التيمم حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب فيه غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة ووضع الإناء على اليمين،

مستحبات الوضوء

(ويستحب فيه) أمور: الأول (عسل اليدين قبل ادخالهما الإناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة) كما هو المشهور.

ويشهد له صحيح (١) الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال (عليه السلام): واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة.

وفي صحيح حريز أو حسنه عن الإمام الباقر (عليه السلام): يغسل الرجل يده من النوم مرة. ولا يعارض صحيح الحلبي ما فيه ومن الغائط والبول مرتين (٢)، إذ الظاهر أنه أريد به صورة اجتماع الغائط والبول كما يظهر من عدم تكرار لفظة (من)، ومرسل الصدوق عن الإمام الصادق (عليه السلام): اغسل يدك من البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثا، وقال (عليه السلام): اغسل يدك من النوم مرة (٣). ونحوها غيرها.

فما عن الشهيد في اللمعة من أن الحكم في الجميع هو الغسل مرتين ضعيف، كما أن القول بالاجتزاء بالمرة في الجميع كما عن النفلية ضعيف.

(و) الثاني: (وضع الإناء على اليمين) كما عن المشهور، وعن المحقق والشهيد: نسبته إلى الأصحاب وكفى به دليلا للاستحباب، ويمكن الاستشهاد له بالنبوي: أنه

---

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الوضوء حديث ١ - ٢.
(٢) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الوضوء حديث ١ - ٢.
(٣) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الوضوء حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاغتراف بها، والتسمية والمضمضة، والاستنشاق ثلاثا،

(صلى الله عليه وآله) كان يجب التيامن في طهوره وشغله كله (١).
(و) الثالث: (الاغتراف بها) أي باليد اليمنى، وهو المنسوب إلى الأصحاب.
وتشهد له جملة من النصوص البيانية، ففي مصححة عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (عليه السلام) الواردة في وضوء النبي (صلى الله عليه وآله) في المعراج: فتلقي رسول الله (صلى الله عليه وآله) الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين (٢). ولا يعارضها ما في جملة من النصوص البيانية من أنه (صلى الله عليه وآله) اغترف باليسرى لليمنى، إذ الفعل المزبور لا يصلح لمعارضة القول الوارد في المصحح.
(و) الرابع: (التسمية) اجماعا كما عن جماعة عند وضع اليد في الماء كما في صحيح (٣) زرارة: إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.
أو وضعها على؟؟؟؟ كما في حسنه الحاكي لوضوء النبي (صلى الله عليه وآله): ثم غرف ملؤها ماء فوضعها على جبهته ثم قال: بسم الله... الخ (٤) أو غيرهما من الحالات كما يقتضيه اطلاق مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله (٥). ومثله خبر (٦) أبي بصير.
وفي صحيح العيص عنه (عليه السلام): من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل (٧).
(و) الخامس والسادس: (المضمضة والاستنشاق ثلاثا) لما عن أمالي المفيد

(١) صحيح البخاري باب التيامن في الوضوء والغسل من كتاب الوضوء.
(٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ٥ - ٢.
(٣) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ٥ - ٢.
(٤) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الوضوء حديث ٢ - ٥ - ٤ - ٣.
(٥) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الوضوء حديث ٢ - ٥ - ٤ - ٣.
(٦) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الوضوء حديث ٢ - ٥ - ٤ - ٣.
(٧) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الوضوء حديث ٢ - ٥ - ٤ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني ولد الشيخ عن الإمام علي (عليه السلام) في عهده إلى محمد بن أبي بكر حين ولاه مصر: وانظر إلى وضوئك فإنه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا - إلى أن قال (عليه السلام) - فإنني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفعل ذلك (١).

وفي مكاتبة (٢) علي بن يقطين: تمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا.

والنصوص الدالة على استحبابهما مستفيضة، وما في (٣) بعض النصوص من أنهما ليسا من الوضوء أو أنهما ليسا بفريضة ولا سنة، محمول على عدم الوجوب، أو عدم كونهما من أجزائه غير المنافي لكونهما من المستحبات الخارجية كالسواك وغيره.

تثنية الغسلات

(و) السابع: (تثنية الغسلات) كما عن المشهور، بل المجمع عليه كما عن غير واحد، وعن الاستبصار: نفي الخلاف بين المسلمين.

ويشهد له (٤) صحيح معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الوضوء فقال: مثنى مثنى. ونحوه خبرا صفوان وزرارة.

ومرسل ابن أبي المقدام: إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) اثنتين اثنتين (٥).

وفي خبر الفضل عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنه قال في كتابه إلى المأمون:

---

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ١٩.
(٢) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب الوضوء حديث ٣.
(٣) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب الوضوء حديث ٥.
(٤) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ٢٨ - ١٦.
(٥) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ٢٨ - ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن الوضوء مرة فريضة واثنتان إسباغ (١).
وفي مرسل الأحول: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس اثنتين اثنتين (٢).
وفي مكاتبة علي بن يقطين عن الإمام الكاظم (عليه السلام): اغسل وجهك مرة فريضة، وأخرى اسباغا، واغسل يديك من المرفقين كذلك (٣).
وفي موثق يعقوب: ثم يتوضأ مرتين مرتين.
وفي خبر داود الرقي عن أبي عبد الله (عليه السلام): يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه (٤).
ولكن قد تعارضها طوائف من النصوص:
منها: النصوص البيانية المتقدمة فإنها خالية عن ذلك.
ومنها: ما تضمن أن الوضوء واحدة واحدة ففي حديث مسيرة: الوضوء واحدة واحدة ٥.
وفي خبر يونس: أنه مرة مرة (٦). ونحوه ما في كتاب الإمام الرضا (عليه السلام) إلى المأمون (٧).
ومرسل ابن أبي عمير: الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بدعة (٨).
وفي خبر ابن أبي يعفور: الفضل في واحدة، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر.
ومنها: ما تضمن توحيد الغسلات في وضوء النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين علي عليه السلام، لاحظ مصحح عبد الكريم: ما كان وضوء علي (عليه

---

(١) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ٢٣.
(٢) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ٢٣.
(٣) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب الوضوء حديث ٣ - ٢.
(٤) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب الوضوء حديث ٣ - ٢.
(٥) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ١ - ٦ - ٢٢ - ٣ -
(٦) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ١ - ٦ - ٢٢ - ٣ -
(٧) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ١ - ٦ - ٢٢ - ٣ -
(٨) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ١ - ٦ - ٢٢ - ٣ -

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام) إلا مرة مرة (١).
ومرسل الفقيه: والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة.
والآخر: توضأ النبي (صلى الله عليه وآله) مرة مرة فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به (٢).
وقد ذكروا في مقام الجمع وجوها كثيرة، والذي يخطر بالبال أن خلو الأخبار البيانية عن ذلك كخلوها عن جملة من المستحبات الأخر لا يدل على العدم، والطائفة الثانية لو لم تكن ظاهرة في إرادة الوجوب فهي محمولة عليها بقرينة النصوص المتقدمة.
وأما مرسل ابن أبي عمير: فمحمول على صورة اعتقاد الوجوب بقرينة خبر ابن بكير: من لم يستيقن أن الواحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على اثنتين.
وأما خبر ابن أبي يعفور: فيحتمل قويا إرادة أن الفضل في غسلة واحدة يزيدها على الغسلة المفروضة بقرينة قوله (عليه السلام): ومن زاد على اثنتين لم يؤجر. إذ لو كان المراد منها الغسلة اللازمة كأن يقول: ومن زاد على الواحدة لم يؤجر.
وأما الطائفة الأخيرة: فحيث إن منشأ مشروعية الثانية احتمال نقص الوضوء بالغسلة الأولى، وأنه إنما شرع للاسباغ واستيعاب الماء لتمام العضو - كما تشهد له جملة من نصوص الباب وهما معصومان من أن يغفلا عن بعض الوضوء في الغسلة الأولى - فمداومتهما على التوحيد لا تدل على عدم الاستحباب بالنسبة إلى غيرهما.
فتحصل: أن الأقوى استحباب الثانية، ومما ذكرناه ظهر ضعف الأقوال الأخر فلا حاجة إلى تطويل الكلام في ذلك.

(١) الوسائل باب ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ٧ - ١٠.
(٢) الوسائل باب ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ٧ - ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووضع الماء في غسل اليدين في الرجل على ظهر الذراعين والمرأة على باطنهما وبالعكس في الثانية، والدعاء عند كل فعل

(و) بالثامن: (وضع الماء في غسل اليدين في الرجل على ظهر الذراعين، وفي المرأة على باطنهما، وبالعكس لهما في الثانية) كما عن جملة من كتب الشيخ والمصنف والشهيد وغيرهم، وعن الأكثر: استحباب بدئة الرجل بالظاهر مطلقا والمرأة بالباطن كذلك.

والثاني أقوى، إذ يشهد له خبر ابن بزيع عن الإمام الرضا (عليه السلام): فرض الله تعالى على النساء في الوضوء للصلاة أن يبدأن بباطن أذرعهن، وفي الرجل بظاهر الذراع (١). وهو محمول على الاستحباب للاجماع.

وأما القول الأول: فقد اعترف جماعة بعدم الوقوف على مستنده، وما ذكره بعض المحققين رحمه الله من عدم تعرض الخبر للغسلة الثانية إذ المتبادر منه استحباب الشروع في غسل الذراع من باطنه للنساء ومن ظاهره للرجال والغسلة الثانية ليس ابتدائها ابتداء غسل الذراع، غير سديد، إذ مقتضى اطلاقه استحباب ذلك في كل ما يعد من غسلات الوضوء، ولو كان جزء استحبابيا.

(و) التاسع: (الدعاء عند كل فعل) بما تضمنه خبر عبد الرحمن (٢) بن كثير الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع محمد بن حنفية إذ قال له: يا محمد ائتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء، فأكفأ بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال: بسم الله والحمد لله: الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا، ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار، ثم تمضمض فقال: اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني

---

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب الوضوء حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الوضوء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بذكرك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها، ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه، ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا، ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك، ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال: يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ماء ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة.

العاشر: السواك بلا خلاف، ويشهد له صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): عليك بالسواك عند كل وضوء (١). ونحوه غيره.

الحادي عشر: أن يكون الوضوء بجميع غرفاته الواجبة والمستحبة بمد بلا خلاف ظاهر، وهو مذهب علمائنا كما عن المنتهى والتذكرة.

ويشهد له صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال (٢) ومثله غيره.

والصاع هو ستة أرطال بالمدني كما في مكاتبة محمد بن إبراهيم الهمداني الواردة في الفطرة.

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب السواك حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب الوضوء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره التمندل

الثاني عشر: أن يفتح عينيه حال غسل الوجه لمرسل الصدوق: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم (١).
الثالث عشر: أن يغسل بصب الماء مع امرار اليد على مواضع الغسل.
وتشهد له النصوص البيانية، ويشهد لاستحباب الثاني ما عن قرب الإسناد: ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله مسحا وكذلك فامسح بالماء ذراعيك (٢). المحمول على الاستحباب للاجماع.

ما يكره في الوضوء

(ويكره التمندل) كما هو المنسوب إلى المشهور، واستدل له بما روي بعدة طرق في الكافي وثواب الأعمال والمحاسن: عن أبي عبد الله (عليه السلام): من توضأ وتمندل كتبت له حسنة، ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوئه كتب له ثلاثون حسنة (٣)، ولا يعارضه (٤) ما تضمن نفي البأس عنه كما هو واضح.
وأورد عليه بمعارضته مع النصوص الكثيرة المتضمنة لمداومة الإمام علي (عليه السلام)، وفعل الإمام الصادق (عليه السلام) وأمره إسماعيل بن الفضل به، وهي أصح سندا وأشهر رواية، فتقدم.
وفيه: أن ما دل على مداومة الإمام علي (عليه السلام) كالنص في أنه كان يتمندل بمنديل مخصوص لذلك، وما دل على فعل الإمام الصادق وإن كان مطلقا إلا أنه قابل للحمل على ذلك، فيقيد بهذه النصوص ما دل على مرجوحية التمندل، ويحمل

---

(١) الوسائل - باب ٥٣ - من أبواب الوضوء حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ٢٢.
(٣) الوسائل - باب ٤٥ - من أبواب الوضوء حديث ٥ و ٦.
(٤) الوسائل - باب ٤٥ - من أبواب الوضوء حديث ٥ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاستعانة، ويحرم التولية

على التمندل بغير ما عين لذلك، نعم يرد عليه عدم دلالته على الكراهة، وإنما يدل على استحباب تركه، واستحباب ابقاء أثر الوضوء في حد ذاته.
فتحصل: أن الأظهر أفضلية ترك التمندل بمنديل مشترك فتدبر.
(والاستعانة) بالغير في المقدمات القريبة كما هو المعروف، وقد تقدم تنقيح القول في ذلك في مبحث اشتراط المباشرة، وعرفت في ذلك المبحث أنه (يحرم التولية) في نفس الغسل..
ويكره أيضا الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس، ففي خبر إسماعيل عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به، ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص (١). المحمول على الاستحباب بقرينة التعليل.
وماء الغسالة من الحدث الأكبر كما تقدم في محله.
وماء الأجن لما في الحديث: نهي عن الوضوء في الماء الآجن. وعن مجمع البحرين: إنه الماء المتغير لونه وطعمه.
ويكره أيضا ايقاعه في المسجد من حدث البول والغائط لخبر رفاعة: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط (٢) فتأمل.

---

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الماء المضاف حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٥٧ - من أبواب الوضوء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسائل – الأولى لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، الثانية لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وبالعكس لا يجب الطهارة

أحكام الوضوء

(مسائل: الأولى: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن) كما تقدم في مبحث الغايات مفصلا. فراجع.

(الثانية: لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر) بلا خلاف، وعن المنتهى: دعوى الاجماع عليه، وعن المدارك: أنه اجماع من المسلمين، ويشهد له الاستصحاب.

(وبالعكس) أي شك في الحدث بعد الطهارة يبني على بقاء الوضوء، و (لا يجب عليه الطهارة) اجماعا كما عن جماعة.

ويشهد له صحيح زرارة الذي هو المدرك لحجية الاستصحاب: فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء، قلت: فإن حرك إلى جنبه شئ ولم يعلم به؟ قال (عليه السلام): لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجئ من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوءه، ولا ينقض اليقين أبدا بالشك وإنما ينقضه بيقين آخر (١).

وفي موثق بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: وإياك أن تحدث وضوء أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت (٢).

ويستثنى من ذلك ما لو كان منشأ شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئا لما تقدم في مبحث الاستبراء أنها بول شرعا.

وإن علم الأمران وشك في المتأخر منهما، فتارة يجهل تاريخهما، وأخرى يكون تاريخ أحدهما معلوما.

---

(١) الوسائل – باب ١ – من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل – باب ٤٤ – من أبواب الوضوء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة لو شك في شئ من أفعال الوضوء وهو على حاله أتى به وبما بعده

الشك في أثناء الوضوء

المسألة (الثالثة: لو شك في شئ من أفعال الوضوء وهو على حاله) أي هو في أثناء الوضوء (أتى به وبما بعده) بلا خلاف، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما وجب الله عليك فيه وضوئك لا شئ عليك فيه (١).

ولا يعارضه موثق ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ إنما الشك إذا كنت في شئ لم تجزه (٢). إذ الظاهر منه وإن كان رجوع الضمير في (غيره) إلى الشئ لا إلى الوضوء لأن جهة المتبوعية أولى بالملاحظة من جهة القرب عرفا ولازمه حمل الصحيح على الاستحباب، ولكن الاجماع على عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء يوجب طرحه لاعراض الأصحاب عنه أو حمله على خلاف ظاهره بارجاع الضمير إلى الوضوء.

ودعوى أن ارجاع الضمير إلى الوضوء يوجب عدم انطباق الكبرى الكلية

---

(١) الوسائل - باب ٤٢ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤٢ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أنصرف لم يلتفت

المذكورة في ذيله على الحكم المذكور في الصدر كما لا يخفى، مندفعة بأنه على فرض رجوع الضمير إلى الوضوء يستكشف من تطبيق الكبرى المزبورة عليه أن الشارع اعتبر الوضوء شيئا واحدا من جهة انطباق عنوان واحد عليه، أو ترتب أثر واحد عليه وهو الطهارة على اختلاف المسلكين.

وهل يلحق الشك في صحة الجزء وفساده بالشك في الوجود فلا تجري فيه قاعدة التجاوز، أم لا فتجري؟ وجهان: نسب العلامة الأكبر الأنصاري رحمه الله الالحاق إلى المشهور. وهو الأقوى لاطلاق صحيح زرارة، لا سيما بناء على الصحيح من رجوع الشك في الصحة إلى الشك في الوجود، إذ لا يشك فيها ما لم يشك في تحقق أمر وجودي أو عدمي اعتبر في ذلك الموجود الخارجي.

وأما ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله: من عدم جريان قاعدة التجاوز في الأجزاء والشرائط في غير باب الصلاة لعدم الدليل عليها، فعدم جريانها في الوضوء إنما يكون على القاعدة، فغير تام لما حققناه في محله. وسيأتي في الجزء السادس من هذا الشرح من أنه سواء كانت قاعدة التجاوز متحدة مع قاعدة الفراغ أم كانت غيرها تجري هي في جميع الأبواب، ولا تختص بباب الصلاة.

(ولو أنصرف) أي شك في شئ من أفعال الوضوء بعد الفراغ منه (لم يلتفت) وبنى على الصحة بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع على الصحة.

وتشهد له جملة من النصوص كصحيح زرارة المتقدم، وخبر محمد بن مسلم: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا إعادة عليك فيه (١).

وموثق بكير قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ؟ قال (عليه السلام): هو حين

(١) الوسائل - باب ٤٢ - من أبواب الوضوء حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتوضأ أذكر منه حين يشك (١). ونحوها غيرها.
إنما الاشكال في موردين:
الأول: إذا كان المشكوك فيه غير الجزء الأخير، فهل يعتبر في جريان القاعدة غير ما يتحقق به الفراغ الدخول في الغير كالصلاة ونحوها كما عن جماعة منهم بعض مشايخنا المحققين رحمهم الله، أم لا يعتبر في جريانها في الوضوء شئ سوى ما يتحقق به الفراغ كما هو الشأن في سائر الموارد للاطلاقات كما هو المشهور، بل عن الروضة والمدارك الاجماع عليه؟ وجهان:
قد استدل للأول: بصحيح زرارة المتقدم: فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه فقد صرت في حال أخرى من صلاة أو غيرها... الخ.
وموثق ابن أبي يعفور المتقدم: إذا شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ.
لكن يرد على الأول: أن الظاهر ولا أقل من المحتمل كونه تصريحا بمفهوم الشرطية الأولى، وبعبارة أخرى: أن في صدره علق الاعتناء بالشك على الاشتغال بالوضوء فإما أن يؤخذ بمفهوم الصدر لأن التصرف في الذيل أولى من التصرف في الصدر، أو يتعارضان فيحكم بالاجمال والرجوع إلى العمومات والمطلقات، مع أن قوله (عليه السلام): في حال أخرى. أريد به بحسب الظاهر غير حال الوضوء، ويؤيده قوله (عليه السلام): من الصلاة أو غيرها، إذ لو كان المراد هو الحال المخصوصة كان الأولى أن يقال: أو نحوها، بدل: أو غيرها فتدبر.
وعلى الثاني: أنه لا يدل على اعتبار شئ زائدا على ما يتحقق به الفراغ من الخروج عن العمل الملازم للدخول في غيره، بل يدل على العدم اطلاقه، والكبرى

(١) الوسائل - باب ٤٢ - من أبواب الوضوء حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عصى لم يعد إلى أحدكم (١).
وصحيح (٢) ابن مسلم: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان.
وصحيح ابن سنان: ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال (عليه السلام): سله هذا الذي يأتيه من أي شئ هو، فإنه يقول لك: من عمل الشيطان (٣). وقريب منها غيرها.
وأورد على الاستدلال بها بعض الأعاظم: بأن مورد الجميع – عدا صحيح ابن سنان – هو الصلاة والتعدي منها إلى الوضوء غير ظاهر، لأن كونه من شرائط الصلاة غير كاف في ذلك، والتعليل يقتضي التعدي لو أحرز كون الشك من الشيطان، نعم في خصوص باب الصلاة دلت النصوص على أن كثرة الشك من الشيطان، ولكنها لا تدل على كونها مطلقا منه.
وفيه أولا: إن صحيح ابن سنان مورده الوضوء والصلاة، وهو يدل على أن كثرة الشك في الوضوء أيضا من الشيطان.
وثانيا: إن ما تضمن كون كثرة الشك في الصلاة من الشيطان ليس في مقام بيان حكم تعبدي كي يحتمل اختصاصه بمورده، بل في مقام بيان أمر واقعي فلا يحتمل ذلك.
فتحصل: أن الأقوى عدم اعتبار شك كثير الشك سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع.

(١) الوسائل – باب ١٦ – من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢ – ١.
(٢) الوسائل – باب ١٦ – من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢ – ١.
(٣) الوسائل – باب ١٠ – من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب ايصال الماء تحت الجبيرة

المسألة الخامسة: في أحكام الجبائر:

الجبائر: جمع جبيرة، وهي في اللغة: اللوح الموضوع على الكسر، وفي اصطلاح الفقهاء: ما يعم ما يوضع على القروح والجروح لاتحادهما في الحكم، ويشير إليه صحيح ابن الحجاج الآتي.

وكيف كان: فتارة تكون في محل الغسل، وأخرى تكون في محل المسح، وعلى كلا التقديرين إما أن تكون على بعض العضو، أو تمامه، أو تمام الأعضاء، وعلى التقادير أما يمكن غسل المحل أو مسحه، أو لا يمكن، ثم إنه قد يكون الجرح أو نحوه مكشوفا، وقد يكون مجبورا.

وتحقيق القول في المقام يقتضي التكلم في فروع:

الأول: إذا كان الجرح ونحوه في موضع الغسل وأمكن غسل المحل بلا مشقة ولو بوضعه في الماء حتى يصل إليه وكان المحل والجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب الغسل بلا خلاف.

ويشهد له: عموم ما دل على لزوم الوضوء التام لعدم شمول دليل البدلية للفرض.

وموثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله لحال الجبر إذ أجبر كيف يصنع؟ قال (عليه السلام) إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده (١).

(١) الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب الوضوء حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام): عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال (عليه السلام): إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها (١). وقريب منهما غيرهما.

ثم إن المحكي عن التذكرة: ايجاب النزع والغسل إن أمكن، وإلا فايصال الماء بالتكرير أو الغمس.

وعن التحرير والقواعد والارشاد والذكرى والدروس وجامع المقاصد وكاشف اللثام والمعتبر والمنتهى: التخيير بين النزع والغسل، وبين تكرار الماء عليه وبين الغمس في الماء، بل في طهارة الشيخ قدس سره: لا اشكال، ولا خلاف في التخيير بين الوجوه، وعن الحدائق: دعوى الاجماع على التخيير بين الأولين.

وقد استدل للثاني: بصدق الامتثال مع عدم الدليل على اشتراطه بشئ آخر.

وفيه: أن ذلك يتم بناء على عدم اعتبار الجريان في مفهوم الغسل أو اعتباره وتحقق الجريان بالتكرار أو الوضع في الماء، وحيث عرفت في مبحث المطهرات فساد الأول، فالتخيير يتوقف على حصول الجريان بهما، وإلا فالأظهر عدم التخيير وتعين النزع والغسل كما لا يخفى.

واستدل للأول: بأن الغسل المستفاد من الأدلة عرفا ما كان خاليا عن الحائل، وبما يظهر من الذخيرة من الاجماع على عدم الاكتفاء بالغمس عند امكان النزع، وبقوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي المتقدم: وإن كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها.

ولكن الأول ممنوع، والثاني مخالف لكلمات جملة من الأصحاب، وأما الأمر

(١) الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحكام وكشف اللثام وشرح المفاتيح: تعين غسل الجبيرة.
وتشهد للأول: جملة من النصوص كصحيح الحلبي المتقدم، وخبر كليب الأسدي عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة؟ قال (عليه السلام): إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل (١).
وخبر ابن عيسى عن الوشا عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الدواء يكون على يد الرجل أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه؟ قال (عليه السلام): نعم يجزيه أن يمسح عليه (٢). ونحوها غيرها.
وأورد على الاستدلال بها: بأنه تعارضها طوائف من النصوص:
منها: ما دل على عدم وجوب المسح عليها أيضا: كصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الكسير تكون به الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال (عليه السلام): يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته (٣). ومنها ما تضمن الأمر بغسل ما حول الجبيرة: كمصحح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال (عليه السلام): يغسل ما حوله (٤). ونحوه ما في ذيل صحيح الحلبي المتقدم.
ومنها النصوص الآمرة بالتيمم: كصحيح البزنطي عن الإمام الرضا (عليه السلام): في رجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد،

(١) الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب الوضوء حديث ٨ - ٩.
(٢) الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب الوضوء حديث ٨ - ٩.
(٣) الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب الوضوء حديث ١ - ٣.
(٤) الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب الوضوء حديث ١ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقال: لا يغتسل ويتيمم (١). ونحوه غيره.
وفيه: أما الطائفة الأولى: فإنها تكون ساكتة عن حكم الجبيرة من حيث المسح، وإنما تدل على عدم وجوب غسل البشرة.
ومنه يظهر ضعف ما عن الأردبيلي والمدارك والذخيرة من حمل تلك النصوص على الاستحباب جمعا بينها وبين هذه الطائفة.
وأما الطائفة الثانية: فموردها الجرح المكشوف، فمفادها أجنبي عن المقام.
ومنه يظهر ضعف ما عن الحدائق من التخيير بين المسح على الجبيرة والاكتفاء بغسل ما حولها.
وأما الطائفة الثالثة: فقد ذكروا في مقام الجمع بين نصوص المقام وهذه الطائفة من النصوص وجوها:
منها: حمل نصوص الجبيرة على الجرح الواحد وحملها على المتعدد.
ومنها: ما استقر به الشيخ الأعظم رحمه الله من حمل نصوص التيمم على صورة التضرر بغسل الصحيح ونصوص الجبيرة على غيرها.
ومنها غير ذلك، فلو تم شئ منها فهو، وإلا فيتعين طرح نصوص التيمم كما لا يخفى وجهه.
واستدل لما نسب إلى الشهيدين: بأن الأمر بالمسح في نصوص الباب لوروده مورد توهم الحظر لا يدل إلا على الجواز في الاجتزاء بالمسح عن الغسل بمقتضى بدلية الجبيرة عن البشرة.
وفيه: أن النصوص الآمرة بالمسح على الجبيرة في مقابل غسل البشرة إنما تدل على عدم وجوبه، وبدلية المسح عليها عن غسل البشرة لا عن غسل الجبيرة.

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب التيمم حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى اجمال الجهة المسؤول عنها، وهو مانع من صحة الاستدلال على ما نحن فيه، مندفعة باطلاق الجواب وعدم الاستفصال.

فتحصل: أن الأقوى هو الالحاق.

ثم إن مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في هذا الحكم بين ما لو كانت الجبيرة على بعض العضو، وبين ما لو كانت على تمامه، وأما إذا كانت على تمام الأعضاء فظاهر كلمات جماعة وصريح آخرين منهم المصنف رحمه الله: اجراء الحكم المذكور.

واستدل له: بإلغاء خصوصية المورد عرفا، وبالعلم بالمساواة، وهما ممنوعان.

ولكن يمكن الاستدلال له: باطلاق ما رواه العياشي في محكي تفسيره عن الإمام علي (عليه السلام): سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبه وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء. الحديث (١).

هل الجرح المكشوف يلحق بالجبيرة أم لا

الثالث: إذا كان الجرح مكشوفا، ففي طهارة الشيخ الأعظم رحمه الله: المعروف الاكتفاء بغسل ما حوله مع تعذر المسح عليه.

ويشهد له: مصحح ابن سنان المتقدم، وما في ذيل صحيح الحلبي المتقدم: سألته الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال (عليه السلام): اغسل ما حوله.

وعن جماعة: وجوب وضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها، واستدل له: بأنه لو شد الجرح بخرقة يندرج في موضوع الأخبار الآمرة بالمسح على الجبيرة، وبأن

(١) الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب الوضوء حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجهة قد عرفت ما فيها آنفا.
فتحصل: أن الأظهر الاكتفاء بغسل ما حوله مطلقا.
الجبيرة في موضع المسح
إذا كان الجرح أو نحوه على موضع المسح فإن كان مجبورا ولم يمكن رفع الجبيرة، فإن لم يمكن تكرار الماء إلى أن يصل المحل لا خلاف في تعين المسح عليها.
ويشهد له: خبر عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله (عليه السلام):
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة كيف أصنع بالوضوء قال (عليه السلام): يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى * (ما جعل عليكم في الدين من حرج) * امسح عليه (١).
وإذا أمكن ايصال الماء إلى المحل، فهل يتعين ذلك، أو المسح على الجبيرة، أو ينتقل الفرض إلى التيمم؟ وجوه، لا سبيل إلى الالتزام بالأخير إذ لا يحتمل أن تكون الجبيرة في الفرض موجبة لوجوب التيمم، وفيما إذا لم يمكن ايصال الماء من ورائها موجبة للوضوء والمسح عليها.
وعليه فإن تم دعوى عدم الفصل بين الصورتين في الحكم يتعين القول الثاني لخبر عبد الأعلى المتقدم وإلا فلا بد من الاحتياط بالجمع بين المسح على الجبيرة وايصال الماء إلى البشرة، إذ قاعدة الميسور التي استدلوا بها لتعين ايصال الماء غير تامة كما عرفت مرارا.
وإن كان مكشوفا ولم يمكن المسح عليه، فهل ينتقل الفرض إلى التيمم، أم

(١) الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب الوضوء حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة؟ وجهان: قد استدل للأول: بخبر عبد الأعلى المتقدم، وبقاعدة الميسور، وبالإجماع.
ولكن الخبر مختص بالجبيرة الموضوعة ولا يدل على لزوم وضعها، والقاعدة غير تامة، والاجماع ممنوع لوجود الخلاف.
وعليه: فالأقوى هو انتقال الفرض إلى التيمم وعدم الاجتزاء بالوضوء في المقام، هذا كله فيما لم يمكن المسح على البشرة وكانت الجبيرة في موضع المسح بتمامه،
وإلا فلو أمكن المسح عليها، أو كانت بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة لاطلاق ما دل على وجوب ذلك، وخبر عبد الأعلى بقرينة التمسك فيه بآية نفي الحرج يختص بغير الفرضين.
وضوء الجبيرة رافع للحدث
تنبيهات: الأول: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح، بمعنى أنه بعد زوال العذر لا يجب الاستئناف للغايات التي يريد ايجادها بعده كما عن المختلف وكتب الشهيد وجامع المقاصد وغيرها، لأن مقتضى اطلاق نصوص الجبيرة: أن وضوء الجبيرة فرد من طبيعة الوضوء الذي تتوقف عليه جميع الغايات، وأما استصحاب الصحة، وما دل على أن الوضوء لا ينتقض إلا بالحدث، وليس زوال العذر منه، وقوله (عليه السلام): لكل (١) امرئ ما نوى. التي استدلوا بها لهذا القول، فقد عرفت في مبحث التقية فسادها فلا نعيد.
وعن المبسوط وظاهر المعتبر والايضاح: كونه مبيحا.

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه البراءة لا الاشتغال فتدبر.
وإن لم تكن حالته السابقة معلومة، فإما أن تكون الشبهة حكمية، أو تكون موضوعية، فعلى الأول الفرض هو التيمم لعموم ما دل على انتقال الفرض إلى التيمم عند العجز عن الوضوء، وقد استدل لوجوب الوضوء الناقص في الفرض: بقاعدة الميسور التي يعول عليها في الأبواب الفقهية المستفادة من المراسيل المعروفة، وبعموم قوله (عليه السلام) في خبر عبد الأعلى المتقدم: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله * (ما جعل عليكم) *... الخ، وبفهمه من النص الوارد في الجرح المكشوف بإلغاء خصوصية المورد، ولذا ترى تعدي الفقهاء عنه إلى الكسر والقرح، وبالاستصحاب.
وفي الجميع نظر: أما القاعدة: فلضعف مستندها، وعدم ظهورها في إرادة عدم سقوط الميسور من الأجزاء بالمعسور منها، بل ظاهرها عدم سقوط الميسور من الأفراد بالمعسور منها.
وأما خبر عبد الأعلى: فقد عرفت أن التمسك فيه بالآية الشريفة إنما يكون لنفي وجوب المسح على البشرة لا لوجوب المسح على المرارة، لأن الآية الشريفة نافية لا مثبتة، وبذلك يظهر عدم صحة الاستدلال لهذا القول بما ورد (١) في المغمى عليه من قوله (عليه السلام): ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر، وما ورد في المسلوس الآتي: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر. وبحديث نفي الضرر، فإن هذه الأدلة نافية للتكليف ولا تصلح لاثباته.
وأما التعدي عن الجرح إلى غيره من العلل المانعة عن وصول الماء إلى البشرة: فهو يحتاج إلى دليل مفقود، والتعدي إلى الكسر والقرح إنما يكون للاجماع لا لالغاء خصوصية المورد.

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب قضاء الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى الثاني: أما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلا، أو هو متصل. ففي الصورة الأولى يجب اتيان الصلاة في تلك الفترة كما لعله المشهور، وإن احتمل بعضهم عدم لزومه وجريان النزاع في هذه الصورة أيضا، وفي الجواهر: لكن ينافيه التأمل في مطاوي كلماتهم بل تصريح بعضهم. وكيف كان فيشهد للمشهور أن ذلك ما تقتضيه القواعد الأولية كما لا يخفى.

وعن المحقق الأردبيلي رحمه الله: العدم، واستدل له: باطلاق النصوص الآتي بعضها، وبأنه في غير تلك الفترة مكلف بالصلاة فيجب عليه الاتيان بالناقصة لا التامة لعدم القدرة عليها.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأن الظاهر من النصوص إرادة بيان حكم من لم يتمكن من الصلاة من غير تخلل الحدث بينها ولا تشمل الفرض.

وأما الثاني: فمضافا إلى النقض بما إذا لم يقدر في أول الوقت على الصلاة مع الطهارة وتمكن منها في آخره، فإن مقتضى هذا البرهان جواز الاتيان بها بلا طهارة في أول الوقت، أنه في الفرض لا يكون التكليف بالصلاة فعليا في غير تلك الفترة.

وفي الصورة الثانية: المشهور بين الأصحاب على ما نسب إليهم أنه يتوضأ ويشتغل بالصلاة ويضع الماء على جنبه، فإذا خرج منه شئ توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته، وعن المصنف رحمه الله في جملة من كتبه: عدم وجوب التجديد.

ويشهد للأول: موثق محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي (١).

وفي صحيحه عنه (عليه السلام) أيضا: صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني

---

(١) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على صلاته (١).
والمناقشة فيهما باحتمال إرادة الاتيان بالصلاة الباقية من قوله (ثم يرجع في صلاته) والاعتداد بصلاته من قوله (ويبنى على صلاته) في غير محلها، لأن ما ذكر خلاف الظاهر.
واستدل للثاني: بأنه لا فائدة في التجديد، لأن هذا المتكرر إن نقض الطهارة نقض الصلاة لما دل على اشتراط الصلاة باستمرارها.
وفيه: مضافا إلى أنه لا وجه للاعتماد على هذه الوجوه في مقابل النص، أنه لا مانع من التفكيك بين قاطعية الحدث واشتراط الطهارة في أفعال الصلاة والالتزام بعدم قاطعيته في مورد مع بقاء شرطيتها لو ساعد الدليل كما في المقام.
وهل يجب عليه إزالة الخبث عند تجديد الطهارة أم لا؟ وجهان: أقواهما الثاني لاطلاق الخبرين المتقدمين الآمرين بالوضوء والبناء على ما مضى.
ودعوى عدم كونهما في مقام البيان من هذه الجهة، مندفعة بأنهما في مقام بيان الوظيفة الفعلية، ولو سلم اهمالهما من هذه الجهة فيقع التعارض بين اطلاق أدلة اعتبار الطهارة الخبثية في الصلاة، واطلاق أدلة ابطال الفعل الكثير، ويتساقطان فيرجع إلى الأصل وهو يقتضي التخيير.
وفي الصورة الثالثة: لا اشكال ولا خلاف في عدم لزوم تجديد الوضوء في أثناء الصلاة لكونه حرجيا فتأمل، فهل يجب عليه الوضوء قبل كل صلاة فلا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء أحد، أم لا فيجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة إلى أن يحدث حدث آخر، أم يفصل بين ما لو كان الحدث مستمرا بلا فترة يمكن اتيان شئ

(١) الفقيه ج ١ - ص ٢٣٧ من طبعة النجف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن نقض الطهارة نقض الصلاة لما دل على اشتراط الصلاة باستمرارها، وبقاعدة (١) ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر المشار إليها في بعض النصوص.

وفيهما نظر: أما الأول: فلما عرفت في المبطون عند التعرض لكلامه قدس سره.

وأما القاعدة: فلأنها تدل على عدم قادحية الحدث وأنه لا ينقض الصلاة، وأما ترك الوضوء لبقية أجزاء الصلاة الذي لا عذر عند العقلاء فيه فهي لا تدل على جوازه. فتدبر فإنه دقيق.

واستدل للأخير: بأنه إذا لم يمكن الوضوء الارتماسي، وتعين أن يكون ترتيبيا فيقع التعارض بين أدلة ابطال الفعل الكثير وما دل على شرطية الطهارة لأفعال الصلاة، فيتساقطان ويرجع إلى الأصل، وهو يقتضي جواز المضي في الصلاة.

وفيه: أولا: إن الوضوء في صورة حصول مقدماته مع الاقتصار على خصوص الواجبات لا يكون فعلا كثيرا وإلا لم يبق مورد للنصوص المتضمنة للأمر بغسل الثوب والبدن في أثناء الصلاة عن دم الرعاف وغيره.

وثانيا: إن دليل قاطعية الفعل الكثير إذا لم يكن ماحيا للصلاة هو الاجماع، والمتيقن منه غير الفرض لذهاب جماعة إلى وجوب الوضوء.

فتحصل: أن الأقوى - بحسب القواعد - ما اختاره الحلي، وتؤيده النصوص الواردة في المبطون المتقدمة.

وإن كان خروج الحدث متصلا، فإن كان الحدث مستمرا بلا فترة يمكن اتيان شئ من الصلاة مع الطهارة فلا يجب عليه تجديد الوضوء لعدم الفائدة في تجديده، بل يجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة، بل لولا الاجماع على وجوبه للصلاة

(١) المستفاد من النصوص الواردة في - باب ٣ - من أبواب قضاء الصلاة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى كان الأقوى عدم وجوبه لها.
وإن لم يكن الحدث مستمرا ولكن كان بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج، فلا خلاف في عدم وجوب تجديده في أثناء الصلاة.
واستدل له: بانتفاء فائدة التجديد، وبكونه حرجيا.
وفيهما نظر: إذ فائدة التجديد وقوع أفعال الصلاة مع الطهارة، ولازم الوجه الثاني سقوط الوضوء إذا لزم منه الحرج لا سقوطه بالمرة، والصحيح: هو الاستدلال له بصحيح حريز الآتي.
ثم إن المشهور بين الأصحاب عدم جواز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد، وعن المنتهى وجماعة من المتأخرين: جواز الجمع بين الظهرين بوضوء وبين العشائين بوضوء، وعن الشيخ في المبسوط: جواز أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة إلى أن يحدث حدث آخر، ومقتضى القاعدة هو القول الأول، إذ لا دليل على عدم اعتبار الطهارة في أول الصلاة الثانية كي يوجب تقييد اطلاق ما دل على اعتبارها في كل جزء من أجزاء الصلاة.
واستدل لما اختاره في المنتهى بصحيح حريز عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويجعل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح (١). بدعوى أنه كالصريح في عدم لزوم تجديد الوضوء بين الصلاتين.
وفيه: أولا: أنه لا يكون مسوقا لبيان هذا الحكم بل يكون واردا لبيان الحكم

(١) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من حيث الطهارة الخبثية، ولذا ذكر الدم فيه، فلا يصح التمسك باطلاقه.
وثانيا: أن ظاهر قوله (عليه السلام): إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم.
استمرار ذلك، ولا يشمل ما إذا كانت له فترات ولو يسيرة، وعلى فرض التنزل فلا أقل من اجماله من هذه الجهة، فيتعين حمله على ذلك كي لا ينافي القواعد.
واستدل للقول الأخير: بقاعدة ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر، وبموثق سماعة: عن رجل أخذه تقطير من قرحة إما دم وغيره، قال (عليه السلام): فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فإنما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه (١). بدعوى أن المراد من الحدث في ذيله الحدث المتعارف في مقابل ما يتقاطر من المسلوس.
وبصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سئل عن تقطير البول، قال (عليه السلام): يجعل خريطة إذا صلى (٢).
وحسن منصور بن حازم: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يقطر منه البول ولا يقدر على حبسه، فقال (عليه السلام): إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة (٣). بدعوى أنه يدل على أن ما لا يقدر على حبسه فهو معذور من ناحيته لا يجب عليه إزالته للصلاة ولا تجديد الطهارة حتى بين الصلوات.
ومكاتبة عبد الرحيم إلى أبي الحسن (عليه السلام): في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل، قال (عليه السلام): يتوضأ ثم ينتضح ثوبه في النهار

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٩.
(٢) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرة واحدة (١).
وفي الجميع نظر: أما القاعدة: فلما عرفت في الصورة السابقة من أنها لا تدل على المعذورية في ترك الوضوء لما يمكن اتيانه من الصلاة مع الطهارة.
وأما الموثق: فغير ظاهر في المسلوس إلا بواسطة اطلاق لفظ غيره، ولكن الظاهر من جهة قوله (عليه السلام): إلا من الحدث... الخ إرادة غيره منه، وحمل الحدث على المتعارف لا شاهد له.
وأما الصحيح: فمضافا إلى سكوته عن الوضوء، أنه لو سلم كونه في مقام البيان من هذه الجهة يحتمل أن يكون المراد منه التوضأ لكل صلاة.
وأما الحسن: فيمكن أن يكون محط النظر سؤالا وجوابا فيه جهة النجاسة، ويحتمل أن يكون ناقضية الحدث للصلاة، ومع هذين الاحتمالين لا سبيل إلى دعوى دلالته على سقوط شرطية الطهارة لأول جزء من كل صلاة.
وأما المكاتبة: فغير ظاهرة في المقام، إذ يحتمل أن يكون المراد من قوله (يرى البلل بعد البلل) البلل المشتبه.
فتحصل: أن الأقوى وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة.
تذييل: نسب إلى بعض الفقهاء: أنه لو أمكنهما اتيان الصلاة الاضطرارية ولو بأن يقتصرا في كل ركعة على تسبيحة، ويؤميا للركوع والسجود، يجب عليهما ذلك، وعن الشيخ رحمه الله: أن الأحوط الجمع بين الصلاة المذكورة وبين الصلاة التامة في وقت آخر.
والصحيح في المقام ما ذكره في طهارته بقوله قدس سره: أقول: ظاهر الأخبار في السلس ونحوه أن له أن يصلي الصلاة المتعارفة، وأن هذا المرض موجب للعفو عن

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباب الثالث في الغسل، ويجب بالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الأموات بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل، وللموت،

الحدث لا للرخصة في ترك أكثر الواجبات تحفظا عن هذا الحدث.
ولو أغمض عن النصوص كان مقتضى القاعدة هو التخيير بين الكيفيتين المذكورتين لما حققناه في محله وذكرناه اجمالا في مبحث القبلة في الجزء الرابع من هذا الشرح من أن التنافي بين الأوامر الضمنية لا يكون من باب التزاحم، بل إنما يرجع إلى التعارض، ويظهر أن شاء الله تعالى في ذلك المقام أن مركز التنافي هو اطلاق دليلهما، وأنه إذا كان لكل منهما اطلاق مقتضى القاعدة تساقطهما (١) والرجوع إلى الأصل، ففيما نحن فيه بعد العلم بسقوط الأمر بالصلاة التامة مع الطهارة وحدوث الأمر بالخالية عن الطهارة أو تلك الأمور يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الطهارة واطلاق أدلة تلك الأمور، فيتساقطان ويرجع إلى الأصل، وهو هاهنا التخيير كما لا يخفى.

الباب الثالث في الغسل

(و) فيه الواجب والمندوب أما الأول ف (يجب) بأمور: (الجنابة، والحيض والاستحاضة) التي تثقب الكرسف (والنفاس، ومس الأموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل، وللموت) على المشهور، بل بلا خلاف ظاهر في شئ منها غير الخامس وسيجئ الكلام في كل واحد من المذكورات - ويجب أيضا لتعلق النذر ونحوه به، ولم يذكره المصنف رحمه الله من جهة أن المقصود في هذا الباب بيان الأغسال
الواجبة والمستحبة بعنوان أنها أغسال لا من جهة انطباق عناوين أخر عليها، وقد

---

(١) قد أشرنا سابقا إلى أن الأظهر في تعارض العامين من وجه هو الرجوع إلى أخبار الترجيح والتخيير مطلقا (منه).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب لما يأتي، فها هنا فصول: الفصل الأول: في الجنابة، وهي تحصل بإنزال الماء مطلقا.

أضاف بعض إليها غيرها - وسيأتي التعرض له في الأغسال المندوبة -.
(و) أما الثاني: ف (يستحب لما يأتي فها هنا فصول).
الفصل الأول
(في الجنابة - وهي تحصل) بأمرين: الأول: (إنزال الماء) الدافق
(مطلقا) من غير فرق بين أحوال الانزال وأفراد المنزل بلا خلاف فيه في الجملة، بل اجماعا كما عن جماعة، والنصوص به متواترة، وستمر عليك.
إنما الكلام يقع في موارد: الأول: إذا كان الخارج قليلا، فمقتضى اطلاق النصوص حصولها به، ولكن صحيح معاوية بن عمار: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا، قال (عليه السلام): ليس بشئ إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف فعليه الغسل (١). ظاهر في بادي النظر في العدم، إلا أنه بعد التدبر فيه صدرا وذيلا يظهر أنه يدل على عدم وجوب الغسل لخروج غير المني أو المشتبه، ويشهد له - مضافا إلى أنه الظاهر في نفسه - خبر عنبسة المروي عن الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام): قلت: فرجل رآى في المنام أنه احتلم، فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره؟ قال (عليه السلام): ليس عليه غسل، إن عليا (عليه السلام) كأن يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر (٢). ونحوه غيره.
فالأقوى عدم الفرق بين الكثير والقليل.

---

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الجنابة حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الجنابة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: المشهور بين الأصحاب عدم الفرق بين مقارنته الشهوة والدفق والفتور وعدمها، وفي الحدائق: نفي الخلاف فيه، وفي الجواهر: نقل الاجماع عليه من جماعة، بل عن بعضهم: دعوى الاجماع عليه من المسلمين، سوى ما ينقل عن مالك وأحمد وأبي حنيفة من اعتبار مقارنة الشهوة، نعم ظاهر المفيد في المقنعة، والشيخ في المبسوط، وغيرهم في غيرها: اعتبار الدفق حيث قيدوا سبب الجنابة بإنزال الماء الدافق، ولكن يتعين حملها على أنه لما كان الأغلب في أحواله الدفق قيدوه به كما صرح به الحلي لما عرفت من كون الحكم مجمعا عليه عندنا، والنصوص الكثيرة شاهدة به لأنها متضمنة لترتب الحكم على الانزال وخروج المني.

ولا يعارضها صحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج المني فما عليه؟ قال (عليه السلام): إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة لا بأس (١). لأنه مروي في الوسائل، وذكر فيه (الشئ) يدل المني، وكذا عن قرب الإسناد.

وعليه فيحمل على صورة الاشتباه كما حمله الشيخ عليها، وإن أبيت عن ذلك فيتعين حمله على التقية كما لا يخفى.

الثالث: المحكي عن صريح المصنف رحمه الله في التذكرة والمنتهى، وظاهر جماعة: عدم الفرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره، وعن المحقق الثاني في جامع المقاصد: اعتبار الاعتياد في غير ثقبة الإحليل والخصية والصلب، وعن القواعد والايضاح والذكرى وغيرها: اعتبار الخروج من الموضع المعتاد.

والأول أقوى لاطلاق النصوص، والانصراف الناشي من الاعتياد، وغلبة وجود فرد وندرة آخر لا يوجب رفع اليد عن الاطلاق، وقد تقدم تنقيح القول في ذلك

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الجنابة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في مبحث ناقضية البول والغائط فراجع.

خروج المني من المرأة يوجب جنابتها

الرابع: نسب إلى جماعة: دعوى الاجماع على أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في أن خروج المني موجب للجنابة، وعن المحقق وسيد المدارك: دعوى اجماع المسلمين عليه، وعن الصدوق: عدم كونه موجبا لجنابة المرأة والأول أقوى، وتشهد له نصوص كثيرة كصحيح ابن بزيع عن الإمام الرضا (عليه السلام): عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال (عليه السلام): نعم (١).

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال (عليه السلام): إن أنزلت فعليها الغسل (٢). ونحوهما صحاح (٣) ابن سنان، وإسماعيل بن سعد، ومحمد بن إسماعيل وغيرها.

واستدل للثاني بجملة من النصوص كصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قلت: فإن آمنت هي ولم يدخله؟ قال (عليه السلام): ليس عليها الغسل (٤).

وصحيح ابن أذينة قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم، قال (عليه السلام): ليس عليها غسل (٥). ونحوهما غيرهما.

وفيه: أنه لو سلم كون مقتضى الجمع بين هذه النصوص وبين النصوص المتقدمة حملها على الاستحباب، إلا أنه لاعراض الأصحاب عنها يتعين طرحها، أو

---

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الجنابة حديث ٣ - ٥ - ٧.
(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الجنابة حديث ٣ - ٥ - ٧.
(٣) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الجنابة حديث ٣ - ٥ - ٧.
(٤) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الجنابة حديث ١٨ - ٢١.
(٥) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الجنابة حديث ١٨ - ٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حملها على الاشتباه، أو على مجرد الرؤية في المنام بلا إنزال، أو على صورة تحرك المني من محله واستقراره في الرحم وعدم خروجه، أو على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة، أو حرمة الأعلام بالحكم المذكور، أو كراهته، أو غير ذلك من المحامل المذكورة في الوسائل وغيرها، كما يشهد لبعض هذه المحامل بعض النصوص كما يظهر لمن تدبر فيها، مع أن الأظهر عدم امكان الجمع بين الطائفتين - بل هما متعارضتان - فإن قوله (عليه السلام) في صحيح ابن بزيع (نعم) في جواب هل عليها غسل يعارض قوله (عليه السلام) في صحيح ابن يزيد (ليس عليها الغسل) ولا يكون أحدهما قرينة على الآخر، فلا بد من الرجوع لي المرجحات، ولا ريب في أن الترجيح لنصوص الوجوب.

أمارات المني

فرع: لو شك في خارج أنه مني أم لا اختبر بالصفات، فإن حصل العلم أو الاطمئنان بكونه منيا ولو من جهة وجود صفة من الصفات فهو، وإلا فمع اجتماع الصفات الثلاث: الدفق والفتور والشهوة، يحكم بكونه منيا كما هو المشهور شهرة عظيمة بل لم ينقل الخلاف إلا عن ظاهر الشهيد في الذكرى حيث اعتبر كون رائحته كرائحة الطلع والعجين رطبا، وبياض البيض جافا مع الأوصاف السابقة.

ويشهد له - مضافا إلى ذلك - صحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه الشئ قال (عليه السلام): إذا جاءت ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس (١).

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الجنابة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما مع عدم اجتماعها، فظاهر جماعة كثيرة: عدم الحكم به ولو بفقد واحدة منها، وعن صريح جماعة ممن تقدم على الشهيد الثاني، وظاهر آخرين: الاكتفاء بحصول واحدة من الصفات الثلاث، بل عن ظاهر الشهيد والمحقق الثانيين: أن ذلك من المسلمات، وأنه لا خلاف في كفاية وجود الرائحة كما عن جامع المقاصد معللا له بتلازم الصفات، وعن القواعد: الاكتفاء بالدفق والشهوة، وعن الوسيلة: الاكتفاء بالدفق، وعن بعضهم: الاكتفاء بالدفق والفتور.

أقول: بعد التدبر في كلمات هؤلاء الأعاظم تطمئن النفس بأن مرادهم: أنه لتلازم الصفات إلا لعارض والملازمة بين تلك الصفات والمني يحصل العلم بوجوده من العلم بوجود واحدة منها أو اثنتين، لا أنه يجب البناء على وجوده تعبدا للعلم بوجود واحدة منها.

وكيف كان فمع عدم العلم بكونه منيا، وعدم اجتماع الصفات، لا يحكم بأنه مني للأصل، ولمفهوم صدر الصحيح المتقدم.

واستدل لكون الشهوة وحدها أمارة لوجوده: بصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهون بعد فيخرج، قال (عليه السلام): إن كان مريضا فليغتسل، وإن لم يكن مريضا فلا شئ عليه، قلت: فما فرق بينهما؟ قال (عليه السلام): لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية، وإن كان مريضا لم يجئ إلا بعد (١). بدعوى أنه ظاهر في أن الفرق بين الصحيح والمريض ليس قصور شهوة الأول عن الأمارية، بل لاقترانها بالأمارة على العدم وهي عدم الدفق، وتعارض الأمارتين لا يحكم فيه بكونه منيا، وفي المريض بما أن عدم الدفق لا يكون أمارة على

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الجنابة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة سواء

ابن أبي يعفور المتقدم، وصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): إذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدفق لكنه يجئ مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه (١). وغيرهما الاكتفاء بالشهوة وحدها.

وأما صحيح ابن مسلم عنه (عليه السلام): عن رجل رآى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا، فقال: إن كان مريضا فعليه، الغسل (٢) الظاهر في وجوب الغسل مع عدم وجدان شئ بمجرد الشهوة فلعدم عمل فقيه واحد به، ومخالفته لسائر النصوص كما في الجواهر، وعن الحدائق: يجب حمله على غير ظاهره أو طرحه.

وأما في المرأة فالأقوى الاكتفاء بالشهوة لجملة من النصوص:

كصحيح إسماعيل بن سعد عن الإمام الرضا (عليه السلام): في الرجل يلمس فرج جاريته: إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل (٣). ونحوه أخبار (٤) محمد بن الفضل والحلبي وغيرهما.

الجماع موجب للجنابة

(و) الثاني: تحصل الجنابة (بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة سواء) كان

---

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الجنابة حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الجنابة حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الجنابة حديث ٢ - ٤ - ٥ - ٧.
(٤) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الجنابة حديث ٢ - ٤ - ٥ - ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القبل والدبر وإن لم ينزل ويجب فيه الغسل

في (القبل أو الدبر وإن لم ينزل ويجب فيه الغسل) على المشهور بل، بلا خلاف في الجماع في القبل، وفي الجواهر: بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا نقلا مستفيضا كاد أن يكون متواترا، بل هو كذلك.

وتشهد له فيه جملة من النصوص: كصحيح ابن بزيع: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال (عليه السلام): إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال (عليه السلام): نعم (١).

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ قال: (عليه السلام) إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم (٢). ونحوه غيره.

وظاهر قوله (أدخله) من جهة رجوع الضمير إلى الذكر، وإن كان اعتبار ادخال جميع الذكر في الفرج، إلا أنه يقيد اطلاقه بالصحيح المتقدم، فالجمع بين النصوص يقتضي الاكتفاء بدخول الحشفة.

وأما خبر (٣) ابن عذافر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال (عليه السلام): يجب عليهما الغسل حين يدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما. فلقصور سنده، وعدم صلاحيته لمعارضة غيره يحمل على أن المراد من قوله: وإذا التقى... الخ تفسير قوله (عليه السلام): حين يدخله. وأن وجوب غسل الفرج المأمور به في الذيل وجوب مقدمي للاغتسال.

---

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الجنابة حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الجنابة حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الجنابة حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما قوله (عليه السلام): إنما الغسل من الماء الأكبر. فلا اطلاق لمفهومه لكون الحصر فيه إضافيا، مع أنه لو سلم الاطلاق يقيد بالنصوص المتقدمة.

وأما الوطئ في الدبر، فالمشهور بين الأصحاب أنه موجب للجنابة كما عن جماعة، وعن السيد: دعوى الاجماع عليه، وعن الحلبي: دعوى اجماع المسلمين عليه، وعن الصدوق والكليني والشيخ في التهذيب: العدم، وعن الشيخ في المبسوط والخلاف والمصنف في المنتهى وغيرهما في غيرها: التردد في الحكم.

ويشهد للأول صحيح ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن أخبره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي أهله من خلفها، قال (عليه السلام): هو أحد المأتيين فيه الغسل (١). ولا يضر إرساله بعد كون الراوي ابن أبي عمير الذي لا يروي إلا عن ثقة فتأمل مضافا إلى جبره بعمل المشهور، واطلاق صحيح ابن مسلم المتقدم.

وقد استدل للقول الثاني: بصحيح الحلبي قال سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها الغسل إذا أنزل هو ولم تنزل هي؟ قال (عليه السلام): ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل (٢).

ومرفوع البرقي عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها (٣). ونحوه مرفوع بعض الكوفيين ومرسل ابن الحكم، وبمفهوم (٤) قوله (عليه السلام): إذا التقى

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب الجنابة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب الجنابة حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب الجنابة حديث ٢.
(٤) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الجنابة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الختانان فقد وجب الغسل. وقوله (عليه السلام) (١): إنما الغسل من الماء. وبالأصل.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن الاستدلال به يبتني على اختصاص الفرج
بالقبل، وهو ممنوع لما عن المرتضى رحمه الله: أنه لا خلاف بين أهل اللغة في صدق اسم الفرج على الدبر.
وأما مرفوعا البرقي وبعض الكوفيين والمرسل: فهي مهجورة غير معمول بها.
وأما المفهوم: إن ثبت في المقام فيقيد اطلاقه بما تقدم، ومقتضى اطلاق ما تقدم عدم الفرق بين الوطء والموطوء.
الوطئ في دبر الرجل يوجب الغسل
ثم إن المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة: عدم الفرق بين الرجل والمرأة،
وعن المصنف رحمه الله والشهيد وغيرهما: أن كل من أوجب الغسل بالوطئ في دبر المرأة أوجبه في دبر الغلام، وعن المحقق في المعتبر: اختيار عدم حصول الجنابة بوطئه.
ويشهد للأول – مضافا إلى الاجماع المركب المدعى في كلمات جماعة من
الأساطين – صحيح الحضرمي أو حسنه عن الإمام الصادق (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينفعه ماء الدنيا (٢).
واستدل للثاني: ببعض ما تقدم في المسألة السابقة، وقد عرفت ضعفه.
ولا فرق في هذا الحكم بين الكبير والصغير، العاقل والمجنون، لاطلاق الأدلة،

(١) الوسائل – باب ٩ – من أبواب الجنابة حديث ١.
(٢) الوسائل – باب ١٧ – من أبواب النكاح المحرم حديث ١ من كتاب النكاح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما حديث (١): رفع القلم عن الصبي والمجنون. فلأجل اسناد الرفع إلى نفس الصبي والمجنون لا إلى أفعالهما يكون ظاهرا في إرادة قلم المؤاخذة سواءا كانت أخروية أم دنيوية، ولا يدل على رفع قلم التشريع، مع أنه لو سلم ذلك فإنما هو بالنسبة إلى ما يكون مترتبا على الفعل فلا يعم مثل النجاسة المترتبة على الملاقاة والجنابة المترتبة على دخول الحشفة.

وأما روايات عمد الصبي خطأ فقد عرفت في مبحث نجاسة الكافر اختصاصها بباب الضمانات فراجع.

ولا فرق أيضا بين الحي والميت كما هو المشهور، وعن صريح الرياض والظاهر الخلاف والتذكرة والمنتهى: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له اطلاق النص، وانصرافه إلى خصوص الأحياء ليس بنحو يصلح لرفع اليد عن الاطلاق، والمرسل عن الإمام علي (عليه السلام): ما أوجب الحد أوجب الغسل (٢). وقول الإمام علي (عليه السلام) في صحيح زرارة: أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء؟ (٣) وعدم امكان الالتزام بالملازمة بين الوجوبين في جملة من الموارد، لا يوجب عدم ظهورهما فيها، بل يوجب تقييد اطلاقهما بالنسبة إلى تلك الموارد خاصة.

وهل تثبت الجنابة للميت أيضا أم لا؟ وجهان: أقواهما الأول لخبر (٤) عبد الرحمن بن تميم الوارد في تفسير قوله تعالى * (والذين إذا فعلوا فاحشة) *، والحديث

---

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٠.
(٢) لم أظفر به في كتب الحديث وإنما هو مروي عن بعض كتب الأصحاب.
(٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الجنابة حديث ٥.
(٤) البحار مجلد ٣ - باب ٢٠ - من كتاب العدل والمعاد حديث ٢٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن الوطئ في دبر الخنثى موجب للجنابة لاطلاق ما دل على أن الوطئ في الدبر موجب لها، وأما الوطئ في قبلها فلا يوجبها لعدم العلم بكونه فرجا، والاستصحاب يقتضي العدم، وقوله (عليه السلام): إذا التقى الختانان... الخ ظاهره الفرج الحقيقي، ولا يشمل الزائد.

فما عن التذكرة من جعل وجوب الغسل وجها ضعيف إذ لا وجه له سوى تخيل صدق الفرج عليه حقيقة وهو كما ترى.

وبذلك يظهر حكم ما لو أدخلت الخنثى بالرجل أو الأنثى مع عدم الانزال وأنهما لا يجنبان، نعم لو أدخل الرجل بالخنثى وهي بالأنثى وجب الغسل على الخنثى للعلم بجنابتها دون الرجل والأنثى لاستصحاب عدمها.

إذا رأى في ثوبه منيا

مسائل: الأولى: إذا رأى في ثوبه منيا وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل اجماعا لحجية العلم، وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه لأن فقدان الشرط يستدعي عدم تحقق المشروط، ولحديث (١) لا تعاد.

وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فالمشهور بين الأصحاب عدم وجوب قضائها.

وتشهد له: قاعدة الفراغ، واستصحاب عدم الجنابة حين الاتيان بها، والعلم الاجمالي بوجوب قضاء صلوات عليه لا يمنع من جريانهما لانحلاله إلى العلم التفصيلي بوجوب قضاء جملة منها، فالشك في وجوب قضاء غيرها تجري فيه القاعدة والأصل

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بلا معارض، فما عن الشيخ في المبسوط من وجوب قضائها معللا بالاحتياط، ضعيف.
وأما إذا شك في أنه منه أو من غيره، فلا يجب عليه الغسل كما هو المشهور
لموثق أبي بصير الآتي، وعن صريح جماعة وظاهر آخرين منهم الشيخ قدس سره:
التفصيل بين الثوب المشترك والمختص، واختيار العدم في الأول والوجوب في الثاني.
واستدل له: بأنه مقتضى الجمع بين موثق سماعة عن أبي عبد الله (عليه
السلام): سألته عن الرجل يرى في ثوبه منيا بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه
قد احتلم، قال (عليه السلام): فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته (١). ونحوه موثقه (٢)
الآخر.
وبين موثق أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يصب ثوبه
منيا ولم يعلم أنه احتلم، قال (عليه السلام): يغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ (٣) فإن الجمع
بينهما يقتضي حمل الأول على ما إذا شاركه في الثوب غيره.
وفيه: أن الظاهر من السؤال في موثقي سماعة من جهة فرض رؤية المني بعد
النوم بلا فصل، وذكر الفخذ في أحدهما، السؤال عما لو علم بأنه منه، ووجه حينئذ
احتمال عدم وجوب الغسل له إذا لم يكن خروجه عن احتلام، فهما أجنبيان عن المقام،
وموثق أبي بصير ظاهر في إرادة الفرض، ومقتضى اطلاقه عدم الوجوب حتى إذا كان
الثوب من مختصاته، فالأقوى عدم وجوب الغسل عليه.
وإذا علم بأنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها،
أو جنابة أخرى لم يغتسل منها ففيه أقوال (١): عدم وجوب الغسل عليه (٢) وجوبه (٣)
ما
اختاره المحقق الهمداني رحمه الله، ولعله الظاهر من كلمات صاحب الجواهر رحمه الله،
وهو التفصيل بين ما لو علم بكونه من غير الجنابة التي اغتسل منها لكن شك في حدوثه

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الجنابة حديث ٢ - ١ - ٣.
(٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الجنابة حديث ٢ - ١ - ٣.
(٣) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الجنابة حديث ٢ - ١ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا خرج المني بصورة الدم

المسألة الثالثة: إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل كما عن الشهيد والسيد في المدارك، وعن النهاية وجامع المقاصد والذخيرة: احتمال العدم، لأن المني دم في الأصل، فلما لم يستحل ألحق بالدماء.

أقول: مع الشك في صدق عنوان المني عليه لا بد من الرجوع إلى ما جعل أمارة له، وقد عرفت أنه مع اجتماع الصفات الثلاث: الدفق والفتور والشهوة يحكم بكونه منيا، واحتمال اختصاص نصوص الطريقية بالشبهة المصداقية يدفعه التدبر في النصوص، بل احتمل بعض اختصاصها بالشبهة المفهومية فلاحظ وتدبر.

الرابعة: المشهور بين الأصحاب جواز اجناب الشخص نفسه لو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، وعن المستند والمعتبر: دعوى الاجماع عليه، وعن ظاهر كلامي المفيد وابن الجنيد: عدم الجواز.

واستدل للثاني: بما دل على وجوب الغسل على من أجنب نفسه وإن تضرر.

وفيه: مضافا إلى أنه لا يدل على عدم جواز الاجناب، وستعرف في مبحث التيمم أنه لا يعتمد عليه، إن مصحح إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء أيأتي أهله؟ قال (عليه السلام): ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه، قال: قلت: طلب بذلك اللذة؟ أو يكون شبقا إلى النساء؟ قال (عليه السلام): إن الشبق يخاف على نفسه، قال: طلب بذلك اللذة؟ قال (عليه السلام): هو حلال (١) صريح في الجواز، والأصحاب عملوا به فهو المعتمد، فالأقوى هو الجواز.

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب التيمم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والواجب فيه النية عند غسل اليدين مستدامة الحكم

وفيه: أن ظاهر أخذ كل قيد في الموضوع دخله في الحكم، وكونه غالبيا لا يصلح قرينة لصرف هذا الظاهر عن ظهوره، فالأقوى بحسب النصوص هو الأخير، إلا أنه من جهة الاجماع على وجوب الغسل لا يمكن الالتزام به، وعليه: فالأقوى وجوب الغسل عليه بادخال تمام الباقي للشك في وجوبه بادخال جزء منه وإن كان هو بمقدار الحشفة. والأصل يقتضي العدم إلا أن يثبت الاجماع أيضا على وجوبه بادخال مقدارها.

واجبات الغسل

(والواجب فيه أمور: الأول: (النية) المعتبرة في العبادات لأنه من العبادات، وقد تقدم في مبحث الوضوء تحقيق ماهية النية وجميع ما يتعلق بها فلا نعيد، كما ظهر مما حققناه في ذلك المبحث أنه لا يعتبر أن تكون النية (عند غسل اليدين أو الرأس) وإن كان المنسوب إلى المشهور ذلك، بل لو نوى حال الأخذ بمقدمات العمل وكانت النية باقية في النفس إلى حين الغسل يقع عبادة وامتثالا للأمر، كما تبين في ذلك المبحث أنه بناء على تفسير النية بالإرادة التفصيلية والصورة المخطرة يعتبر أن تكون (مستدامة الحكم) حتى يفرغ، وبناء، على تفسيرها بالداعية إلى العمل يعتبر استدامتها حقيقة.

ثم إن الكلام في كونه مستحبا نفسيا لنفسه من حيث هو أو للكون على الطهارة هو الكلام في الوضوء فتوى ودليلا، فلا مورد للإعادة، إنما الكلام في المقام يقع في أنه هل يكون واجبا نفسيا كما عن المصنف في جملة من كتبه وولده والمحقق الأردبيلي وغيرهم، أو أنه لا يكون كذلك بل إنما يجب شرطا لغيره كما هو المنسوب إلى الأكثر أو المشهور، بل عن السرائر: دعوى اجماع المحققين من أصحابنا ومصنفي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتب الأصول عليه، وعن التذكرة نسبته إلى ظاهر الأصحاب.
وقد استدل للأول بالآية الشريفة * (وإن كنتم جنبا فاطهروا) * (١) وبقول الإمام علي (عليه السلام) في صحيح زرارة: أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء (٢)؟ وقوله (عليه السلام): إنما الغسل من الماء الأكبر (٣). وقول الإمام الرضا (عليه السلام): إذا التقى الختانان وجب الغسل (٤) ونحوها، وبما دل على وجوبه في الصوم قبل الفجر، إذ لو لم يكن واجبا نفسيا لما وجب قبل وقت المشروط به، وبخبر معاذ عن الإمام الصادق (عليه السلام): أنه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله تعالى من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله) والصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله والائتمام بأئمة الحق من آل محمد (صلى الله عليه وآله) (٥). وبصحيح البصري عنه (عليه السلام): عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال (عليه السلام): إن الله يتوفى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ فليغتسل (٦).
وفي الجميع نظر: أما الآية الشريفة: فلأن الأمر به فيها بقرينة السياق والعلم بشرطيته للصلاة ظاهر في إرادة الارشاد إلى الوجوب الشرطي كالأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة.

(١) سورة المائدة آية ٧.
(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الجنابة حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الجنابة حديث ٢.
(٤) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الجنابة حديث ٢.
(٥) الوسائل - باب ١ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ٣٨.
(٦) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الجنابة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما قولهم المتضمن لوجوبه عند تحقق سببه، فهو وارد في مقام بيان السببية لا في مقام بيان الوجوب كي يتمسك باطلاقه لاثبات كونه واجبا نفسيا.
وما دل على وجوبه قبل الفجر لا يدل على وجوبه النفسي لعدم منافاته مع الوجوب الغيري، إما للالتزام بالواجب المعلق، أو لتمامية مصلحة الواجب قبل الغسل، وإن لم يمكن التكليف به لعدم القدرة عليه أو لغيرهما من الوجوه المذكورة في الأصول.
وأما خبر معاذ: فهو ضعيف لا يعتمد عليه، مع أنه لا اطلاق له كي يستكشف منه الوجوب النفسي.
وأما الصحيح: فيتعين حمله على الاستحباب بقرينة ما هو صريح في عدم الوجوب في الفرض كموثق (١) سماعة: عن الرجل يجنب ثم يريد النوم، قال (عليه السلام): إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أحب إلي وأفضل من ذلك.
فتحصل: أنه لا دليل على وجوبه النفسي، والأصل يقتضي عدمه، ويشهد له خبر حسن الكاهلي عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل أم لا؟ قال (عليه السلام): قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل (٢). فإنه ظاهر في أن وجوبه إنما يكون للصلاة، فالأقوى هو القول الثاني.

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الجنابة حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الجنابة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لزوم استيعاب الجسد

(و) الثاني من واجبات الغسل: (استيعاب الجسد بالغسل) بلا خلاف، بل عن المصنف رحمه الله والشيخ والشهيد وغيرهم: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له نصوص كثيرة كصحيح زرارة: ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك (١).

وصحيح البزنطي: ثم أفض على رأسك وساير جسدك (٢).

وصحيح حجر بن زائدة عن أبي عبد الله (عليه السلام): من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار (٣).

وموثق (٤) سماعة: ثم يفيض الماء على جسده كله. وما دل على وجوب غسل ما تركه من بعض جسده، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة، وظاهرها لزوم غسل جميع الأجزاء وعدم بقاء شئ يسير من الجسد بلا غسل.

وعن المحقق الخونساري: عدم الاعتداد ببقاء شئ يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن إما مطلقا أو مع النسيان، واستدل له بصحيح إبراهيم: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشئ اللكد مثل علك الروم والظرب وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره، قال (عليه السلام): لا بأس به (٥).

---

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٦.
(٣) الوسائل - باب ١ - - من أبواب الجنابة حديث ٥.
(٤) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٨.
(٥) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الجنابة حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به

وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن، وذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله) أمرهن أن يصببن الماء صبا على أجسادهن (١).
وحسن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الخاتم إذا اغتسل، قال: حوله من مكانه، وقال في الوضوء: تديره فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة (٢).
وفي الجميع نظر: أما الصحيح: فلأنه من الجائز أن يكون المراد بما بقي الأثر الذي لا يمنع وصول الماء أو يشك فيه.
وأما الخبر: فلأظهريته في هذا الاحتمال.
وأما الحسن فلأنه إنما يدل على عدم إعادة الصلاة لا صحة الغسل، مع احتمال أن يكون المراد منه الخاتم الذي لا يمنع وصول الماء، ويكون الأمر بالتحويل والإدارة استحبابيا هذا كله مضافا إلى مخالفة هذا القول للاجماع.

وجوب التخليل

(و) الثالث: (تخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به) بلا خلاف، بل في الجواهر. دعوى الاجماع عليه فلا يجتزي بغسل الشعر سواء كان كثيفا أم خفيفا.
ويشهد له النصوص المتقدمة الدالة على وجوب غسل الجسد والرأس كلهما، فإن المتبادر من الأمر بغسلهما غسل البشرة لا ما أحاط بها من الشعر، وصحيح زرارة

---

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الجنابة حديث ٢ -
(٢) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن أبي جعفر (عليه السلام): إذا مس جلدك الماء فحسبك (١).
وحسن الكاهلي: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن النساء اليوم أحدثن مشطا تعمد إحداهن إلى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في رأسها ثم تصيبها الجنابة، فقال (عليه السلام): كان النساء الأول إنما يتمشطن المقاديم فإذا أصابهن الغسل تغدر مرها أن تروي رأسها من الماء تعصره حتى يروى، فإذا روي فلا بأس عليها (٢).
وأما صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء (٣). فهو مختص بالوضوء، وما (٤) دل على أجزاء الغرفتين أو الثلاث لا يدل على الاكتفاء بغسل الشعر لعدم استلزام ذلك لعدم وصول الماء إلى البشرة وإن كان كثيفا، فما عن مجمع الفائدة من التأمل في الحكم ضعيف.
وبما ذكرناه ظهر أن التخليل لا يكون واجبا مستقلا قسيما لغسل البشرة، بل يكون وجوبه مقدميا.

لا يجب غسل الشعر

فروع: الأول: المشهور بين الأصحاب عدم وجوب غسل الشعر مع وصول

(١) الوسائل - باب ٥٢ - من أبواب الوضوء حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الجنابة حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الوضوء حديث ٣.
(٤) الوسائل - باب ٣٦ - من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء إلى البشرة، وعن المعتبر والذكرى: دعوى الاجماع عليه، وظاهر عبارة المقنعة وجوبه حيث قال: وإذا كان الشعر مشدودا حلته، وفي الحدائق: تقويته، وعن البهائي قدس سره: الميل إليه.

ويشهد للأول: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة (١). ونحوه خبر غياث (٢)، فإنه لا يصل الماء عادة إلى الشعر بتمامه مع احكام ابرامه.

وبذلك يظهر صحة الاستدلال له بحسن الكاهلي المتقدم.

واستدل للقول الثاني: بالأصل، فإن الشك في دخل شئ في الغسل من قبيل الشك في المحصل، والمرجع فيه هو قاعدة الاشتغال.

وبصحيح حجر المتقدم: من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار.

والنبوي: بلوا الشعر وانقوا البشرة (٣).

وحسن جميل عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن ما تضع النساء في الشعر والقرون يبالغن في الغسل (٤). ونحوه صحيح ابن مسلم (٥).

وموثق عمار عنه (عليه السلام) عن المرأة تغتسل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء؟ قال (عليه السلام): مثل الذي يشرب شعرها (٦).

وبما دل على وجوب غسل الرأس والجسد فإنه يدل على وجوب غسل الشعر النابت عليهما تبعا.

وفي الجميع نظر: أما الأصل: فلما أشرنا إليه مرارا من أن بيان المحصل إذا كان من وظائف المولى لو شك دخل شئ فيه يكون المرجع فيه هو البراءة لا

---

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الجنابة حديث ٣ - ٤.
(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الجنابة حديث ٣ - ٤.
(٣) كنز العمال - ج ٥ - ص ١٣٥.
(٤) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الجنابة حديث ٢ - ١ - ٦.
(٥) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الجنابة حديث ٢ - ١ - ٦.
(٦) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الجنابة حديث ٢ - ١ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاشتغال، مع أنه قد عرفت أن الطهارة التي أمر بها إنما تكون من العناوين المنطبقة على الغسل لا الأثر الحاصل منه.
وأما صحيح حجر: فهو وإن كان ظاهرا في هذا القول، وما ذكره بعض أعاظم المحققين رحمهم الله: من أنه إنما يدل على الوجوب وهو أعم من النفسي والغيري، وإنما يحمل لفظ الوجوب وصيغة الأمر على الوجوب النفسي عند الاطلاق إذا لم يتعلق التكليف بما يحتمل أن يكون الأمر بغسل الشعر مقدمة لغسل البشرة المأمور به، فلا موجب لحمله على الوجوب النفسي، غير تام، فإن التوعد على ترك شئ ظاهر في وجوبه لنفسه لا لغيره، إلا أن الجمع بينه وبين النصوص المتقدمة يقتضي حمله على إرادة مقدار شعرة من البشرة.
وأما حسن جميل وصحيح ابن مسلم: فلا يكونان ظاهرين في هذا القول، إذ الأمر بالمبالغة يمكن أن يكون لايصال الماء إلى البشرة.
وأما موثق عمار: فمن جهة فرض عدم نقض الشعر فيه والتعبير (بمثل) يكون ظاهرا في خلاف هذا القول.
وأما التبعية فهي إنما تكون خارجا، وثبوتها كذلك لا يقتضي التبعية في الدلالة.
فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى عدم وجوب غسل الشعر.
الثاني المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة عدم وجوب غسل البواطن وفي الحدائق نفي الخلاف فيه.
وتشهد له جملة من النصوص: كمرسل الواسطي عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الجنب يتمضمض؟ قال (عليه السلام): لا إنما يجنب الظاهر (١).
وعن الصدوق روايته في العلل مع زيادة ولا يجنب الباطن والفم من الباطن.

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الجنابة حديث ٧ - ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومرسل الصدوق عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن شئت أن تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لأن الغسل على ما ظهر دون ما بطن (١).
وخبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): إنما عليك أن تغتسل ما ظهر (٢).
هذا مضافا إلى ما تضمن الاجتزاء بالارتماس.
الثالث: إذا شك في كون شئ من الظاهر أو الباطن كأوائل الأنف ونحوها، فقد اختار جملة من الأعاظم وجوب غسله.
وقد استدل له في العروة: بأن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ، وفي غيرها استدل له بأن المأمور به هو الطهارة التي هي الأثر الحاصل من الغسل، فيرجع الشك في المقام إلى الشك في المحصل الذي هو مجرى قاعدة الاشتغال.
ولكن يرد على الأول: أن التكليف المعلوم بالاجمال إذا كان مرددا بين الأقل والأكثر ينحل بالعلم بوجوب الأقل والشك في وجوب الأكثر، فتجري فيه البراءة.
وعلى الثاني: أن الشك في المحصل الذي يكون بيانه وظيفة المولى يكون مجرى قاعدة البراءة، مع أنك عرفت آنفا أن الشك في المقام ليس من قبيل الشك في المحصل، لأن الطهارة من العناوين المنطبقة على الغسل لا الأثر الحاصل منه.
فتحصل: أن الأقوى عدم وجوب غسلة، فالثقب الذي يكون في الأذن إن جزم بأنه من الظاهر - كما عن المقدس الأردبيلي وتلميذه في المدارك - يجب غسله، ولعل نظر المحقق الثاني إلى ذلك حيث أفتى بالوجوب، وإلا فلا يجب.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الجنابة ٧ - ٨.
(٢) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب الوضوء حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والبدئة بالرأس

لزوم الترتيب

(و) الرابع من واجبات الغسل: (البدئة بالرأس) مقدما على سائر بدنه كما هو المشهور، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده، وعن السيد والشيخ وابن زهرة والمصنف والشهيد وغيرهم: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له - مضافا إلى ذلك - النصوص المتضمنة لعطف غيره عليه بلفظة (ثم) كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) في غسل الجنابة: ثم تصب على رأسك ثلاثا، ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر (١). ونحوه في ذلك صحيح زرارة، وموثق محمد بن مسلم.

ومصحح زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل (٢). فإنه يدل على عدم جواز تقديم الجانبين على الرأس وبضميمة عدم القول بالفصل بين عدم جواز تقديمهما ولزوم تأخيرهما يتم المطلوب، واحتمال أن يكون منشأ الفساد فيه التشريع المنافي لقصد الامتثال لا فوات الترتيب، ضعيف لا يعبأ به، إذ من المستبعد جدا كون المسلم المغتسل في مقام الامتثال تاركا لجزء من المأمور به عمدا.

وصحيح (٣) ابن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الجارية التي أصاب منها في طريق مكة وفيه: فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك.

ولا ينافيه صحيح (٤) هشام المتضمن لأمرها بغسل الجسد قبل الرأس، فإن

---

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب الجنابة حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب الجنابة حديث ١.
(٤) الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب الجنابة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

راوي هذا الخبر قد روى الخبر المتقدم عن محمد بن مسلم، وعليه فيحمل هذا على وهم الراوي واشتباهه كما عن الشيخ ومن تأخر عنه، أو على إرادة غسل الاحرام كما عن صاحب الرياض، أو على غير ذلك من المحامل المذكورة في المطولات. وصحيح حريز: وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك (١).

وبهذه النصوص والاجماع يقيد اطلاق ما يكون ظاهرا في عدم الوجوب كصحيح زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدمك (٢).

وخبر البزنطي عن الإمام الرضا (عليه السلام): ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه (٣). ونحوهما غيرهما.

ودعوى إبائها عن التقييد من جهة تضمنها لذكر أمور كثيرة خارجة عن الغسل وبعضها مستحب وعدم تعرضها للترتيب بين الأعضاء، مندفعة بأن اشتمالها على تلك الأمور لا يوجب قوة دلالتها على عدم الوجوب وتصير نصا فيه أو كالنص كي لا يصح تقييد اطلاقها، كما أن اشتمال المقيدات على ما لا يقول بوجوبه المشهور لا يستلزم عدم وجوب الترتيب مع ظهورها فيه وعدم الصارف عنه كي لا تصلح للتقييد.

فتحصل: إن مقتضى الجمع بين النصوص اعتبار الترتيب بين الرأس والجانبين.

---

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب الجنابة حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٥ - ٦.
(٣) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٥ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر

الترتيب بين الجانبين
(ثم) يبدأ (ب) غسل (الجانب الأيمن ثم) من بعده (الأيسر) كما هو المشهور، وعن الإنتصار والخلاف والغنية والتذكرة: دعوى الاجماع عليه، وعن المعتبر: أنه انفراد الأصحاب، وعن المنتهى: أنه مذهب علمائنا خاصة، وعن ظاهر الصدوقين وابني الجنيد وأبي عقيل: العدم، وإليه مال شيخنا البهائي والمجلسي وأصحاب المدارك والذخيرة والوافي وغيرهم.
واستدل للأول: بالاجماع، وبما دل على اعتبار الترتيب بين الرأس والجانبين بضميمة عدم الفصل في الترتيب بين الرأس والجانبين وفيما بينهما، وبما دل على اعتبار الترتيب في الوضوء بدعوى عدم الفصل بين الترتيب في الوضوء وبينه في أعضاء الغسل، وبالأخبار (١) الدالة على اعتبار الترتيب بين الجانبين في غسل الأموات بضميمة ما دل على أن غسل الميت بعينه هو غسل الجنابة (٢)، مع أنه لو كانت كيفية غسل الجنابة غير كيفية غسل الميت للزم في كل مقام أمر فيه بالغسل التنبيه على أنه كغسل الجنابة أو كغسل الميت.
وفي الجميع غير الاجماع نظر: إذ ظاهر الصدوقين وجملة من المتأخرين المتقدم ذكرهم اختيار التفصيل، فما دل على اعتبار الترتيب بين الرأس والجانبين لا يدل على هذا القول، ومنه يظهر عدم صحة الاستدلال له بما دل على اعتباره في الوضوء.
وكون غسل الميت بعينه غسل الجنابة لا يستلزم اعتبار جميع ما يعتبر في الأول في الثاني بعد كون الفرق بين جنابة الحي والميت مما لا يخفى، ولذا لم يستدل أحد

---

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالنصوص الدالة على أن غسل الميت هو غسل الجنابة على اعتبار السدر وتثليث الغسلات وغيرهما مما يعتبر في غسل الميت في غسل الجنابة، نعم لو كان مفاد النصوص أن اعتبار الترتيب فيه أنما يكون مسببا عن كونه جنبا كان الاستدلال بهذه النصوص في محله، وبما أن غسل الميت غير غسل الحي وهو عبارة عن غسل الانسان غيره فاختلاف كيفيته مع كيفية غسل الجنابة لا يلازم التنبيه في كل غسل على أنه كأحدهما لعدم كونه من سنخ سائر الأغسال.

وأما خبر ابن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: غسل الميت مثل غسل الجنابة، وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء (١). فهو وإن كان في نفسه ظاهرا في اعتبار الترتيب في غسل الجنابة أيضا، لأنه مقتضى تماثلهما من جميع الجهات، وليس مفاده تنزيل غسل الميت منزلة غسل الجنابة كي يقال إنه يدل على ترتيب أحكام غسل الجنابة عليه لا ترتيب أحكامه على غسل الجنابة، إلا أنه لا يصلح لرفع اليد عن ظهور النصوص الدالة على عدم اعتباره بالخصوص كموثق سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام): ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفيه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره، وكف بين كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله (٢). وقريب منه غيره.

فتحصل: أنه لا دليل على اعتباره بين الجانبين سوى الاجماع إن تم، والاحتياط سبيل النجاة.

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويسقط الترتيب مع الارتماس

الترتيب يسقط بالارتماس
(ويسقط الترتيب مع الارتماس) مرة واحدة بلا خالف، وفي الجواهر: للاجماع المحصل والمنقول.
والنصوص به مستفيضة، ففي صحيح زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): ولو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك، وإن لم يدلك جسده (١).
وفي حسن الحلبي عنه (عليه السلام): إذا ارتمس الرجل الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله (٢). ونحوهما غيرهما.
وبما أن ما دل على اعتبار الترتيب إنما يدل على اعتباره في الغسل الترتيبي، فلا موجب رفع اليد عن ظاهر هذه النصوص.
ثم إن المشهور بين الأصحاب على ما نسب إليهم: أن المراد من الارتماس غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية، وفي الحدائق: أن المراد به غمس البدن في الماء ولو في آنات متعددة بحيث لا تصدق معه الدفعة، وعن كاشف الغطاء: احتماله، وفي الجواهر: أنه تغطية البدن بالماء، فأوله أول التغطية، وآخره آخر جزء الغسل في تلك التغطية، وعن بعض: أنه استيلاء الماء على البدن في آن واحد حقيقة.
واستدل للأول: بأن الارتماس قيد بالوحدة في النصوص، وذكر في مقابل الترتيب، وعلى ذلك فالمراد من الارتماسة الواحدة ارتماس جميع البدن في الماء من غير أن يجزء على أعضاء الغسل، وبما أن الوحدة الحقيقية لا تعقل فيتعين الحمل على

---

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما القول الأخير: فعن المحقق الثاني: جعله مخالفا لاجماع المسلمين، وعنه في جامع المقاصد: أنه أهون من أن يتصدى لرده لأنه لا يعلم قولا لأحد من معتبري الأصحاب، ولا يتوهم، دلالة شئ من أصول المذهب عليه، وفي الجواهر: ينبغي القطع بفساده من وجوه كثيرة.

فتحصل: أن الأقوى هو ما اختاره المشهور.

فروع

الأول: المشهور بين الأصحاب جواز غسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، وما عن عبارة جمع من القدماء من الاشتمال على الأمر بالصب فإنما هو لتبعية النصوص، وعن المستند: اعتبار الصب في الترتيبي، واستدل له بالنصوص البيانية المشتملة على الأمر بالصب ونحوه.

وفيه: أن الظاهر منها إرادة الغسل منه، ويشهد به قوله (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم بعد ما أمر بالصب: فما جرى عليه الماء فقد طهر (١).

وقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: ما جرى عليه الماء فقد أجزأه (٢). فإنهما يكونان قرينة لإرادة الغسل من الصب، ونحوهما غيرهما ويؤيدهما، الأمر بالغسل وتعليق الحكم عليه في سائر النصوص، وورود الأمر بالصب في تطهير النجاسات وفي باب الوضوء، مع أنه لا ريب في كفاية الارتماس فيه، فالمعيار هو صدق عنوان الغسل سواء كان بالصب أو بالارتماس، وعليه فيكفي تحريك بدنه تحت الماء ثلاث مرات.

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن الظاهر من هذه النصوص اعتبار جريان الماء في الغسل، ولا تعارضها نصوص (١) التشبيه بالدهن، لأنه لا ينافي جريان الماء وحركته من محل إلى محل آخر، فالجمع بينها وبين ما دل على اعتبار الجريان يقتضي أن يقال إنها سيقت لبيان عدم اعتبار الماء الكثير، وأنه يكفي ما يوجب جريان الماء.

ويشهد له - مضافا إلى أنه جمع عرفي - موثق إسحاق عن الإمام الصادق (عليه السلام) كأن يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي من الماء ما أجري من الدهن الذي يبل الجسد (٢).

الثاني: المشهور بين الأصحاب لزوم غسل الرقبة مع الرأس، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، وعن الذخيرة ورياض المسائل: التشكيك في ذلك بدعوى أن خبر أبي بصير: ثم تصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض الماء على جسدك (٣). يشعر بعدم دخول الوجه في الرأس فضلا عن دخول الرقبة، مضافا إلى عدم ثبوت كون الرأس موضوعا لما يعمها.

وفيه: أن ثبوت عدم كونه موضوعا لما يعمها باللغة والنصوص لا ينافي لزوم غسلها مع غسله فضلا عن عدم الثبوت، وعليه فلا صارف عن ظهور صحيح زرارة: ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيسر مرتين (٤). وموثق سماعة: ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفه ثم يضرب بكف من ماء على صدره (٥) في ذلك.

وأما الأعضاء المستقلة في الوجود الواقعة في الحدود المشتركة كالعورة، فالظاهر

---

(١) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الجنابة.
(٢) الوسائل - باب ٥٢ - من أبواب الوضوء حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٩.
(٤) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ١.
(٥) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من النصوص الدالة على تنصيف البدن - بضميمة ما دل على لزوم غسل تمامه - لزوم غسل نصفها الأيمن مع الأيمن ونصفها الأيسر مع الأيسر، ودعوى أنه لاحتمال أن تكون هي أعضاء مستقلة وكونها من الأيمن وكونها من الأيسر يتعين الجمع بأن يغسل تمامها مع كل من الطرفين، مندفعة بأن ظاهر النصوص إرادة التنصيف الحقيقي، وهو يستلزم تنصيفها أيضا، وكونها أعضاء مستقلة لا يوجب دخولها في الأيمن ولا في الأيسر بعد كونها واقعة في الحد المشترك الموجب لأن يكون نصفها في الأيمن ونصفها في الأيسر.

عدم وجوب الموالاة

الثالث: لا خلاف في عدم وجوب الموالاة العرفية في الغسل، فلو غسل رأسه في أول النهار والأيمن في آخره صح، وعن جماعة: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له ما ورد في قصة أم إسماعيل المتقدمة في لزوم الترتيب، وحسن إبراهيم اليماني عن الإمام الصادق (عليه السلام): أن عليا (عليه السلام) لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة (١).

وكذا لا يعتبر بين أجزاء عضو واحد بلا خلاف ظاهر. ويشهد له: الأصل، واطلاق الأدلة، وتشعر به نصوص اللمعة.

الرابع: لا يجب البدئة بالأعلى في كل عضو، ولا إلا على فالأعلى على المشهور شهرة عظيمة، وعن ظاهر الحلبي والغنية والإشارة والسرائر: الوجوب.

واستدل له: بالأمر بالصب على المنكب في مصحح زرارة، وبصحيحه عن الإمام

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب الجنابة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصادق (عليه السلام): ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك (١).
وفيهما نظر: أما الأول فلأن الظاهر ولا أقل من المحتمل إرادة تمام الجانب من المنكب، ولذا بعد الأمر بالصب على المنكب الأيمن أمر بالصب على الأيسر، مع أن المنكب ليس هو أعلى الجانب.
وأما الثاني: فلأن ظاهره إرادة غسل تمام الجسد، فيكون الظرف قيدا للجسد لا للغسل، فالأقوى عدم الوجوب، ويؤيده ما دل على لزوم غسل خصوص الجزء المنسي.

عدم اعتبار طهارة الأعضاء

الخامس: المشهور بين الأصحاب اعتبار أن يكون كل عضو طاهرا حين غسله، وعن الحلبي وابني حمزة وزهرة وسلار والهداية: لزوم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل، وعن بعضهم: دعوى الاجماع عليه، وعن بعض: التفصيل بين الغسل في الكثير وبين غيره، والحكم بعدم الاعتبار في الأول.
واستدل للقول الأول: بأن كل واحد من الحدث والخبث سبب لوجوب غسل البدن، فإذا تحقق السببان وجب أن يتعدد حكمهما لأن التداخل خلاف الأصل، وبأن ماء الغسل لا بد وأن يقع على محل طاهر وإلا لأجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسة، وبانفعال الماء بمجرد الملاقاة، وماء الطهارة يشترط أن يكون ظاهرا، وبالنصوص الآمرة بغسل الفرج واليدين قبل الغسل كصحيح حكم بن حكيم عن الإمام الصادق (عليه السلام): ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم اغسل فرجك وأفض على

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سائر جسدك فاغتسل (١). ونحوه غيره.
بدعوى أن ظاهرها وإن كان اعتبار طهارة جميع الأعضاء قبل الغسل، إلا أن شدة المناسبة بين تطهير الموضع النجس مقدمة لغسل نفس ذلك العضو، وبعد مدخلية تطهيره في صحة غسل سائر الأجزاء توجب ظهورها في إرادة هذا القول، مضافا إلى أن صحيح حكم: فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك، صريح في عدم اعتبار طهارة الرجل حال غسل سائر الأعضاء.
وبذلك ظهر مدرك القول الثاني وضعفه.
ولكن في الجميع نظر: أما الأول: فلأن مقتضى أصالة عدم التداخل عدم الاجتزاء بغسل واحد لرفع الحدث والخبث، لا اعتبار رفع الخبث في الغسل، فلو نوى رفع الحدث بغسله مقتضى اطلاق الأدلة الاجتزاء به، وبما أن الأمر برفع الخبث يسقط بحصول الطهارة الخبثية ولو قهرا، فيسقط الأمر به لذلك، لا لتحقق الواجب.
وأما الثاني: فلأن النجاسة إذا لم تكن مانعة عن وصول الماء إلى البشرة لا مانع من الالتزام بالصحة حتى مع بقائها.
وأما الثالث: فلأن مدرك اعتبار طهارة الماء أما أن يكون هي النصوص التي أشرنا إليها في مبحث اعتبار الطهارة في ما يتوضأ به، أو تكون هي القاعدة المجمع عليها (النجس لا يطهر). أما الأولى: فموردها النجاسة قبل الاستعمال والتعدي إلى النجاسة الحاصلة به يحتاج إلى دليل مفقود، وأما الثانية: فمضافا إلى أنها قاعدة مصطادة من النصوص لا أنها مما انعقد عليه الاجماع تعبدا، أن جماعة من المجمعين صرحوا بأن المراد النجاسة قبل الاستعمال، مع أن هذا الوجه لو تم فإنما يبتني على

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل للقول الثاني بجملة من النصوص: كصحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال (عليه السلام): إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك (١).

وفي صحيحه الآخر: عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمم؟ فقال (عليه السلام): إن غسله أجزأه وإلا تيمم (٢).

ومرسل محمد بن أبي حمزة عن الإمام الصادق (عليه السلام): في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزيه من الغسل؟ قال (عليه السلام): نعم (٣).

وفيه: أن المرسل ضعيف، والصحيحين وارد أن في مقام بيان كفاية المطر عن الماء، ولذا ترى أنه قيد السائل سؤاله عنه بالقدرة على ما سواه في أحدهما وعدم القدرة عليه في الآخر، فلا اطلاق لهما من هذه الجهة كي يتمسك به لعدم الاعتبار، مع أنه على تقدير كونهما في مقام البيان من هذه الجهة أيضا لأظهرية نصوص الترتيب، تقدم تلك النصوص عليهما.

فتحصل: أن الأقوى عدم سقوط الترتيب في المطر وما أشبهه.

السابع: بناء على أن المستعمل في رفع الحدث الأكبر لا يجوز رفع الحدث به إذا كان الماء أقل من الكر، هل يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن أم لا؟ وعلى الأول فهل يجوز الاغتسال منه بعد ذلك أيضا أم لا؟ وجوه:

قد استدل للأول: بأن العمدة في وجه المنع خبر ابن سنان: الماء الذي يغسل

---

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ١٠ - ١١.
(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ١٠ - ١١.
(٣) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه (١). وهو يختص بالاغتسال بالصب على المحل ولا يشمل ما لو كان بالارتماس

وفيه: أنه لعدم التزام الأصحاب بذلك يتعين حمل (الباء) على إرادة الاستعانة منها.

واستدل للأخير: بأن الارتماس بما أنه تدريجي الحصول، فبعد غسل جزء من البدن يصدق عليه هذا العنوان، فلا يجوز غسل العضو الثاني به.

وفيه: أن العرف بما أنهم يرون هذا الغسل شيئا يحصل مرة واحدة، ولا يلاحظون كل جزء منه مستقلا، فلا يصدق هذا العنوان إلا بعد تمامية الغسل، فهذا الغسل جائز بمقتضى اطلاق الأدلة.

فتحصل: أن الأقوى هو القول الثاني.

الشك في الغسل

الثامن: لو شك في شئ من أفعال الغسل وهو في أثنائه كما لو شك في غسل الرأس وهو يغسل جانبه الأيمن، فهل يأتي به وبما بعده كما عن جماعة ممن تأخر عن المحقق كالعلامة وولده والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم، ونسب الشيخ الأعظم هذا القول إلى المشهور بل عن بعضهم: التصريح بذلك على وجه يظهر منه كونه من المسلمات، أم يبني على الاتيان به؟ وجهان:

قد استدل للأول: بموثق ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق (عليه السلام):

إذا شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ، إنما الشك

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الماء المضاف حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كنت في شئ لم تجزه (١). بدعوى أن الظاهر منه وإن كان رجوع الضمير في (غيره) إلى الشئ لا إلى الوضوء كما تقدم في مبحث الوضوء، إلا أنه للاجماع على عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء يتعين حمله على خلاف ظاهره بارجاع الضمير إلى الوضوء، وحينئذ يستكشف من تطبيق الكبرى المذكورة في ذيله أنه اعتبر الشارع الوضوء شيئا واحدا من جهة انطباق عنوان واحد، أو ترتب أثر واحد عليه، وهي الطهارة على اختلاف المسلكين، فلا يلاحظ كل فعل منه بحياله حتى يجري في أجزائه حكم الشك بعد تجاوز المحل،، فالشك في أجزائه قبل الفراغ ليس إلا شكا واقعا في الشئ قبل التجاوز، وحيث إن هذا المناط موجود في الغسل فلا تجري فيه قاعدة التجاوز.

وأورد عليه المحقق الخراساني رحمه الله: بأن لازم ذلك عدم جريان قاعدة التجاوز في شئ من العبادات حتى الصلاة لترتب أثر واحد على كل واحدة منها.

وفيه: أنه فرق واضح بين المسببات التوليدية وما شابهها كالطهارة على المختار التي يكون مأمورا بها، وهي التي تعلق التكليف بها دون محصلها أو ما تنطبق عليه، وبين غيرها مما لا تكون كذلك كسائر العبادات التي تعلق التكليف فيها بالسبب. فتدبر.

فالصحيح أن يورد عليه: بأن الموثق على فرض حجيته وعدم طرحه للاعراض مع أنها محل منع كما عرفت في مبحث الوضوء، لا يكون دليلا على الحاق الغسل به، لأن كون ما ذكر علة لا من قبيل حكمة التشريع التي لا يتعدى عنها غير معلوم، فلا وجه للتعدي.

وقد استدل المحقق النائيني رحمه الله لهذا القول: بأن قاعدة التجاوز في الأجزاء والشرائط لا تجري في غير باب الصلاة لعدم الدليل عليها، فعدم جريانها في

(١) الوسائل - باب ٤٢ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب فيه الاستبراء بالبول،

الغسل إنما يكون على القاعدة.
وفيه: ما حققناه في محله، وسيأتي في الجزء الخامس من هذا الشرح، من أنه سواء أكانت قاعدة التجاوز متحدة مع قاعدة الفراغ، أم كانت غيرها، تجري هي في جميع الأبواب ولا تختص بباب الصلاة.
فتحصل: أن الأظهر عدم الالتفات بالشك المذكور، و؟؟؟؟ يبني على الصحة.
ولو شك في شئ من أفعاله بعد الفراغ منه لم يلتفت وبنى على الصحة بلا خلاف.
ويشهد له عموم ما دل على عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ، وخصوص خبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا إعادة عليك فيه (١).
وحكم الشك في جزئه الأخير حكم الشك في جزء أخير الوضوء، فراجع ما ذكرناه هناك، ثم إنه بما أن الغسل يكون كالوضوء في الشرائط، وفي الأحكام غير ما أشرنا إليه، فلا وجه لتطويل الكلام بذكر تلك الأمور والأحكام ثانيا، ومن أراد الوقوف عليها فليراجع مبحث الوضوء.
مستحبات غسل الجنابة
(ويستحب فيه) أمور: أحدها (الاستبراء بالبول) قبل الغسل كما هو المشهور بين المتأخرين كما عن المدارك وفي الحدائق، وعن المصنف: أنه مذهب أكثر علمائنا.

---

(١) الوسائل - باب ٤٢ - من أبواب الوضوء حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الاجتهاد

ويشهد له ما رواه الشيخ في الصحيح – أو الحسن – عن أحمد بن محمد بن أبي نصر: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن غسل الجنابة فقال (عليه السلام): تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء... الخ (١).

وخبر ابن هلال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب، (عليه السلام): إن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسيا (٢).

وظاهرهما وإن كان الوجوب الغيري، ولكن لأجل ما ادعاه في محكي المختلف بعد نقل القول بالوجوب والاستحباب: أنهم اتفقوا على أنه لو أخل به حتى وجد بللا بعد الغسل، فإن علم أنه مني أو اشتبه عليه وجب الغسل، وإن علم أنه غير مني فلا غسل. انتهى.

والنصوص الدالة على الصحة بدون الاستبراء، وخلو كثير من الأغسال البيانية عنه يتعين حملهما على الاستحباب.

فما عن جمع من متقدمي الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط وابنا حمزة وزهرة والكيدري وابن البراج وأبو الصلاح وقواه صاحب الحدائق من القول بالوجوب ضعيف، إذ لا مدرك له سوى الأمر به في الخبرين المتقدمين، وقد عرفت تعين حمله على الاستحباب.

وفي المتن: وعن جماعة بعد الحكم باستحبابه (أو الاجتهاد) أي بالخرطات، وهم ما بين مقتصر عليه كما عن النافع والتحرير، وذاكر له مع الاستبراء بالبول كما عن ابن فهد في الموجز وفي ظاهر الشرائع، ومقيد لاستحبابه بما إذا لم يتيسر الأول كما عن

---

(١) الوسائل – باب ٣٤ – من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٢) الوسائل – باب ٣٦ – من أبواب الجنابة حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السرائر والقواعد، ومخير بينهما كما في المتن، وليس عليه دليل ظاهر كما صرح به جماعة، واحتمل في الجواهر أن يكون مدركه التخلص من شبهة خلاف الجعفي على ما نقل عنه من وجوبهما معا فتأمل.

صرح جماعة بل نسب إلى المشهور اختصاص استحباب الاستبراء بالبول من المني، فلا يستحب لمن أجنب بالايلاج، وعن الذخيرة: استحبابه له أيضا. واستدل له: بعموم النصوص وثبوت الفائدة لاحتمال أن ينزل ولم يطلع.

وفيه: أن الصحيح لا اطلاق له لما في ذيله ثم اغسل ما أصابك منه.

وخبر ابن هلال لا يكون واردا في مقام بيان ذلك كي يتمسك باطلاقه، مع أنه ضعيف السند، فإذا الأقوى ما نسب إلى المشهور من عدم استحبابه بعد الايلاج.

الثاني: غسل اليدين ثلاثا لصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها الإناء؟ قال (عليه السلام): واحدة من البول، واثنان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة (١). ونحوه غيره.

وظاهرها وإن كان الوجوب إلا أنها تحمل على الاستحباب للاجماع وصحيح زرارة: إن لم يكن أصاب يده شئ غمسها في الماء... الخ (٢).

ثم إن الجمع بين نصوص الباب يقتضي الالتزام باختلاف مراتب الفضل، فالأفضل الغسل إلى المرفقين لصحيح ابن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): يبدأ بغسل يديه إلى المرفقين (٣). ونحوه غيره.

---

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الوضوء حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب الجنابة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمضمضة، والاستنشاق،

ودونه في الفضل الغسل إلى نصف الذراع لخبر (١) يونس المتضمن لغسل الميت: أنه يغسل يده ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ولعله المراد من موثق سماعة (٢) عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا أصاب الرجل جنابة وأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق.

ودونه في الفضل غسل اليدين إلى الزندين لصحيح (٣) ابن مسلم: تبدأ بكفيك فتغسلهما: ونحوه غيره.

ومقتضى اطلاق النصوص استحباب الغسل حتى مع العلم بالطهارة، فما في الجواهر من أنه لولا مخافة الخروج عن كلام الأصحاب لأمكن دعوى كون الأمر بغسل الكفين من جهة احتمال النجاسة، وأما الغسل من المرفق فهو مستحب من حيث الغسل، غير تام، إذ مضافا إلى أنه لم يظهر وجه للفرق، أنه لو كان الأمر بغسل الكفين لاحتمال النجاسة لما كان وجه لاستحباب الغسل ثلاثا كما لا يخفى.

(و) الثالث: (المضمضة والاستنشاق) كما هو المشهور، بل عن جماعة: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ بغسل كفيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك، ثم تمضمض وتستنشق ثم تغسل... الخ (٤) ونحوه غيره المحمولة على الاستحباب بقرينة ما هو صريح في عدم الوجوب كمرسل الواسطي عن بعض

---

(١) الوسائل - باب ٤٤ - من أبواب الجنابة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث - ٨.
(٣) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ١.
(٤) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والغسل بصاع فما زاد،

أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الجنب يتمضمض ويستنشق؟ قال: لا إنما يجنب الظاهر (١). ونحوه غيره، المنجبر ضعف تلك النصوص بعمل الأصحاب.

(و) الرابع: كون (الغسل بصاع) من الماء اجماعا محصلا ومنقولا كما في الجواهر.

وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح الفضلاء عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام: توضأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمد واغتسل بصاع - إلى أن قالا - ومن أنفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع (٢). ونحوه غيره المحمولة على الاستحباب للاجماع ولما دل على كفاية مجرد جريان الماء على البدن وامساسه به، ثم إن في المتن وعن الوسيلة والمهذب والمعتبر والمنتهى وغيرها: أنه يستحب الغسل بالصاع (فما زاد)، بل عن الأخير: دعوى الاجماع عليه، وعن ظاهر المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والخلاف: أن الصاع منتهى الغاية في الاستحباب.

واستدل له: بمرسل الفقيه قال: الوضوء بمد والغسل بصاع، وسيأتي أقوام يستقلون ذلك، أولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس (٣). وفيه: مضافا إلى ضعفه، أنه يدل على أن المستقل له على خلاف سنته (صلى الله عليه وآله)، وأما من استعمل الزيادة غير أن يستقل ذلك فلا يكون مشمولا له.

(و) الخامس: (تخليل ما يصل إليه الماء) استظهارا لخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) في الاغتسال بالمطر: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه، إلا أنه

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الجنابة حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب الجنابة حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب الجنابة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم

ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده (١).
وفي خبر عمار الوارد في غسل المرأة: تمر يدها على جسدها كله (٢).
وهذان الخبران وإن دلا على استحباب امرار اليد، إلا أنه لمعلومية المناط يحكم باستحباب التخليل ولو بغير امرار اليد كما لا يخفى.
السادس: الدعاء بالمأثور، ففي موثق عمار قال الصادق (عليه السلام): إذا اغتسلت من الجنابة فقل: اللهم طهر قلبي، وتقبل سعيي، واجعل ما عندك خيرا لي، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين (٣).
وفي خبر محمد بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام): تقول في غسل الجنابة: اللهم طهر قلبي، وتقبل سعيي، واجعل ما عندك خيرا لي (٤).
يحرم على الجنب قراءة سور العزائم
(ويحرم عليه) أي على الجنب (قبل الغسل) أمور:
(١) (قراءة) سور (العزائم) وهي: سورة اقرأ، والنجم، وألم تنزيل، وحم السجدة كما هو المشهور، بل عن الرياض: دعوى الاجماع عليه صريحا، وعن شرح الدروس: ظاهرا، وعن المدارك: نقل الاجماع عليه من جماعة، ولعل مراد المصنف من عبارته في محكي التذكرة: أما تحريم العزائم فبإجماع أهل البيت، هو ذلك أيضا، إذ لو

---

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ١١.
(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الجنابة حديث ٦.
(٣) الوسائل - باب ٣٧ - من أبواب الجنابة حديث ٣.
(٤) الوسائل - باب ٣٧ - من أبواب الجنابة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان مراده خصوص آية السجدة لم يكن التعبير بحرمة السورة حسنا.
وكيف كان: فيشهد للحرمة ما عن (١) المعتبر: يجوز للجنب والحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع، وهي: اقرأ باسم ربك، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة، روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وهو مذهب فقهائنا أجمع.
والايراد عليه بأن في الطريق المثنى والحسن بن زياد وهما غير موثقين، غير سديد، لأن البزنطي الذي هو من أصحاب الاجماع، وممن قيل في حقه أنه لا يروي إلا عن ثقة، رويه عنهما، كما أن الايراد عليه بأنه يمكن أن يكون ما ذكره فتوى بمضمون الخبر لا عينه فاسد، لأنه خلاف الظاهر.
والجمع بينه وبين صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) قلت له: الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن شيئا؟ قال (عليه السلام): نعم ما شاءا إلا السجدة (٢). ونحوه حسن (٣) ابن مسلم، بعد فرض تسليم كون السجدة مجملة، مع أن للمنع عنه مجالا واسعا، إذ الظاهر من السجدة فيهما سورة السجدة لاشتهار التعبير عن السور بمثل هذه الألفاظ كالبقرة ونحوها، واستعمالها في آية السجدة في نصوص أبي بصير وعبد الرحمن وابن جعفر وغيرها مع القرينة لا يوجب ظهورها فيها ولا اجمالها، يقتضي حمل السجدة فيهما على السورة، وحمل المنع في خبر البزنطي على المنع
من مجموع السورة بلحاظ آية السجدة منها، خلاف الظاهر لما عرفت من أن التعبير عن الآية بالسورة غير جيد

(١) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب الجنابة حديث ١١.
(٢) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب الجنابة حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب الجنابة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فدعوى أنه لو لم يكن أظهر فلا أقل من مساواته للأول، ضعيفة، فما عن ظاهر الفقيه والهداية والغنية والانتصار من حرمة آية السجدة لا غير، غير سديد.
فتحصل: أن الأقوى حرمة قراءة بعض واحدة منها حتى البسملة التي عينت في الجزئية لها بكتابتها جزء من السورة، وقصد الآتي بها قراءة خصوص البسملة أو نوى بها إحداها.

حرمة مس المصحف

(و) الثاني مما يحرم علي الجنب: (مس كتابة القرآن) بلا خلاف فيه كما عن النهاية، وعن المعتبر والمنتهى: أنه اجماع علماء الاسلام.
ويشهد له خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام): المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول * (لا يمسه إلا المطهرون) * (١).
وعدم حرمة بعض ما ذكر في الخبر للجنب وغير المتطهر لا يصلح قرينة لصرف قوله (عليه السلام) (لا تمس) خطه عن ظاهره، وحمله على الكراهة، والتعليل فيه بالآية الشريفة إنما يكون من جهة دلالتها على تعظيم الله تعالى للقرآن، وعليه فكون المراد من لفظه * (المطهرون) * فيها هم الأئمة عليهم السلام، لا ينافي ذلك وما دل على حرمة المس للمحدث بالأصغر وهو خبرا حريز وأبي بصير المتقدمان في فصل غايات الوضوء، فإنه يجب التعدي عنه إلى المحدث بالأكبر بالأولوية القطعية، وقد تقدم في ذلك الفصل الأبحاث المتعلقة بالمقام فلا نعيد.

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو شئ عليه اسمه تعالى

(أو) مس (شئ عليه اسمه تعالى) بلا خلاف كما عن النهاية، وعن الغنية: دعوى الاجماع عليه، والمراد مس الاسم.
واستدل لأصل الحكم بموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله (١).
وأورد عليه: بأنه يعارضه ما عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال (عليه السلام): لا بأس (٢) وعدم ثبوت وثاقة خالد وأبي الربيع لا يقدح بعد كون الراوي عنهما من أصحاب الاجماع، وممن لا يروي إلا عن ثقة.
ومصحح إسحاق عن أبي إبراهيم (عليه السلام): عن الجنب والطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال: لا بأس (٣): فإنه أيضا يدل على الجواز لما تحقق أن الدراهم المسكوكة في عصر الأئمة عليهم السلام كان مكتوبا عليها القرآن الشريف والشهادتان.
وخبر محمد بن مسلم المروي عن جامع البزنطي عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: سألته هل يمس الرجل الدرهم البيض؟ قال (عليه السلام): أي والله، فإني لأؤتى بالدرهم فآخذه وأنا جنب، وما سمعت أحدا يكره من ذلك شيئا إلا أن عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا فيقول: جعلوا السورة من القرآن في الدرهم... الخ (٤).

---

(١) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب الجنابة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب الجنابة حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب الجنابة حديث ٢.
(٤) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب الجنابة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو أسماء أنبيائه أو أحد الأئمة عليهم السلام

والجمع بين النصوص يقتضي حمل الموثق على الكراهة.
وفيه: أن هذا الجمع لو سلم كونه جمعا عرفيا، مع أن للمنع عنه مجالا واسعا لظهور الخبر الأخير في عدم الكراهة، بخلاف حمل نصوص الجواز على الضرورة أو على مس غير الكتابة من الدرهم فإنهما جمعان تبرعيان، إلا أنه لاعراض المشهور كالشيخين ومن تأخر عنهما عنها، بل من تقدم عليهما، إذ بناء على ما تحقق من أن الدراهم المسكوكة في عصرهم عليهم السلام كان مكتوبا عليها سورة من القرآن - كما يشهد له خبر محمد - هذه النصوص تدل على جواز مس كتابة القرآن أيضا يتعين طرحها، ثم إن الظاهر من اسم الله إرادة ما يختص بالذات المقدسة لآكل ما يستعمل فيها، ولو كان مشتركا بينها وبين غيرها.
وفي المتن وعن غيره بعد الحكم بحرمة مس اسمه تعالى * (أو أسماء أنبيائه أو أحد الأئمة عليهم السلام)، وعن شرح الجعفرية: نسبته إلى الأصحاب، وعن الغنية: دعوى الاجماع عليه، وليس لهم دليل ظاهر كما صرح به جماعة، وعلى فرض الحرمة لا اشكال بالنسبة إلى الأسماء المختصة بهم عليهم السلام، وأما الأسماء المشتركة بينهم وبين غيرهم فالظاهر أن المدار على قصد الكاتب، إذ في الألفاظ المشتركة صدق كون المكتوب اسما للمعنى الخاص يتوقف على قصد الكاتب، لأن به يتعين المكتوب في المرآتية والكاشفية عن ذلك المعنى، بل يمكن أن يقال إنه بعد وضع اسم لأحدهم عليهم السلام يكون الموضوع كسائر موارد الأوضاع طبيعي ذلك اللفظ، لا ما يوجد بالاستعمال المتأخر عنه رتبة كما هو واضح، فالطبيعي أينما وجد يصدق أنه اسم له (عليه السلام)، وكونه اسما لغيره أيضا بالاشتراك اللفظي لا يمنع عن ذلك، فيحرم المس مطلقا.
وهذا بخلاف ما يستعمل في الذات المقدسة الذي لم يوضع لها وإنما وضع لمعنى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودخول المساجد إلا اجتيازا

عام تكون ذاته المقدسة إحدى مصاديقه، فإن دلالته عليها كدلالته على سائر مصاديقه بالوضع، بل يستعمل في ذلك المعنى العام دائما، وينضم إليه ما يوجب انطباقه على الفرد والمصداق، فهو ليس اسما له تعالى سواء قصده اللافظ بخصوصه أم لا.

حرمة اللبث في المساجد

(و) الثالث مما يحرم على الجنب: (دخول المساجد إلا اجتيازا) كما عبر به في جملة من كتب الأصحاب كالمبسوط والوسيلة والبيان، وعن جماعة: التعبير بالجلوس، وعن التذكرة والمختلف والمهذب وغيرها: التعبير بالاستيطان، والظاهر أن مراد الجميع واحد كما لا يخفى.

ويشهد لأصل الحكم: صحيح زرارة وابن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد؟ قال (عليه السلام): الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، إن الله تبارك وتعالى يقول * (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) * (١). وظاهر هذا الصحيح حرمة ما لا يسمى اجتيازا كالتردد فيه ونحوه.

وقد يتوهم منافاة جملة من النصوص لذلك: منها ما دل (٢) على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره اتيان المساجد، وعن سلار: القول بالكراهة مستندا إلى هذه النصوص.

وفيه: أن الكراهة المذكورة في الأخبار المأثورة عنهم عليهم السلام أعم من

---

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ١٠.

(٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكراهة المصطلحة والحرمة. ومنها: ما دل على جواز النوم في المساجد بعد الوضوء: كصحيح محمد بن القاسم
عن أبي الحسن (عليه السلام): عن الجنب ينام في المسجد؟ قال (عليه السلام): يتوضأ ولا بأس أن ينام في السجد ويمر فيه (١).
وعن الصدوق العمل بمضمونه.
وفيه: أنه لاعراض الأصحاب عنه يتعين طرحه، وعمل الصدوق به لا يخرجه عن الشذوذ، بل الظاهر أنه أيضا لم يعمل به، فإنه أفتى على ما نسب إليه بجواز النوم من دون أن يتوضأ، مع أن ظاهره اعتبار الوضوء في المرور، وهو أيضا مما لم يلتزم به أحد.
ومنها: ما يكون ظاهرا في حرمة الجلوس دون مطلق الكون: كخبر جميل عن الإمام الصادق (عليه السلام): للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) (٢).
وصحيح الثمالي عن الإمام الباقر (عليه السلام): ولا بأس أن يمر في سائر المساجد (٣).
وصحيح جميل عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال (عليه السلام): لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) (٤). ونحوها غيرها.
وفيه: أنها غير خبر جميل لا تدل على جواز غير المرور كي تنافي مع صحيح زرارة ومحمد.

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ١٨.
(٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ٦.
(٤) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنهي عن الجلوس فيها لا مفهوم له كي يدل على ذلك، بل نفي البأس عن المرور بعد النهي عنه دليل اختصاص الجواز بالمرور.

وأما خبر جميل الذي هو صحيح بحسب الظاهر، فالنسبة بينه وبين صحيح زرارة عموم من وجه، ويقدم الصحيح لأظهريته من الخبر لاشتماله على الاستثناء، مع أن المحقق في محله أنه لو تعارض العامان من وجه وكان شمول كل منهما للمجمع بالاطلاق يتساقط الاطلاقان، ففي المقام بعد التساقط يرجع إلى ما دل من الأخبار على أن المراد من الآية الشريفة * (ولا جنبا إلا عابري سبيل) * النهي عن اتيان المساجد جنبا. فتدبر.

ومنها: ما دل على جواز الدخول فيها بقصد أخذ شئ منها: كصحيح ابن سنان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال (عليه السلام): نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا (١).

وصحيح زرارة وابن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): في الحائض والجنب: ويأخذان منه ولا يضعان فيه شيئا، قال زرارة: قلت له: فما بالها يأخذان منه ولا يضعان فيه، قال (عليه السلام): لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره (٢). ونحوهما غيرهما بدعوى أن الظاهر منها إرادة الدخول لأن يتناول المتاع، وحيث إنها أخص من الصحيح فيقيد اطلاقه بها.

وفيه: أن ظاهر هذه النصوص لا سيما بقرينة مقابلة الأخذ للوضع، جواز الأخذ منه من حيث هو، ودعوى أن المتبادر من سؤال السائل في خبر ابن سنان إنما هو السؤال عن دخوله للأخذ، فقوله (عليه السلام): نعم، يدل على جواز ذلك، ضعيفة،

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الجنابة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الجنابة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذ لم يظهر منشأ هذا التبادر، وسؤال زرارة في ذيل الصحيح الثاني وجوابه (عليه السلام) كما يلائمان مع جواز الدخول للأخذ وحرمته للوضع كذلك يلائمان مع جواز الأخذ نفسه وحرمة الوضع كذلك فلا يصلحان قرينة لإرادة ذلك.

فما عن صريح بعض وظاهر آخر من حرمة الدخول بقصد أخذ شئ منها إذا لم يصدق عليه الاجتياز وأن الجائز مجرد الأخذ، هو الأقوى.

المشاهد المشرفة

وقد ألحق جملة من الأصحاب منهم المفيد في الغرية، وابن الجنيد، والشهيد في الذكرى على ما نسب إليهم الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة بالمساجد.

واستدل له: بتحقق معنى المسجدية فيها وزيادة، وبلزوم تعظيمها واحترامها، ودخول الجنب فيها مناف للتعظيم، وبالنصوص الدالة على المنع عن دخول الجنب بيوت الأنبياء والأئمة أحياء بضميمة ما دل على أن حرمتهم أمواتا كحرمتهم أحياء، بل هم أحياء عند ربهم يرزقون، فعن كتاب الرجال للكشي عن بكير قال: لقيت أبا بصير المرادي فقال: أين تريد؟ قلت: أريد مولاك، قال: أنا أتبعك، فمضى فدخلنا عليه واحد النظر إليه وقال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب؟ فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك، وقال: أستغفر الله ولا أعود (١) ونحوه غيره.

ولكن يرد على الأول: أن موضوع الحكم عنوان المسجدية الذي هو من الاعتبارات القائمة بالمكان، وعليه فلا يشمل الدليل ما بمعناه.

وعلى الثاني: أنه لم يظهر لنا كون مناط الحرمة الاحترام وتعظيم المسجد

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الجنابة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام

ودعوى أن التعدي عن بيوتهم إلى قبورهم يحتاج إلى دليل مفقود، مندفعة بأن ما دل على أن حرمتهم أمواتا كحرمتهم احياء دليل التعدي، ولكن مع ذلك كله دعوى أن حرمة الدخول إلى بيوتهم في حال حياتهم إنما تكون لمنافاته للاحترام ولذلك يتعدى إلى قبورهم، عهدتها على مدعيها والاحتياط بترك الدخول لا يترك.

حكم المسجدين

وفي المتن بعد الحكم بجواز الاجتياز في المساجد قال: (إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام).

وأما فيهما فالمشهور بين الأصحاب حرمة الدخول وإن كان بنحو المرور، وعن جماعة منهم ابن زهرة والمحقق وصاحب المدارك: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له جملة من النصوص: كحسن محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث الجنب والحائض: ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين (١).

وما رواه الصدوق عن الإمام الرضا (عليه السلام) في حديث طويل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): إلا أن هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد وآله (٢).

وظاهرهما حرمة الكون فيهما ولو بغير المرور والاجتياز، فلا وجه لتوهم اختصاص الحرمة بالاجتياز والمرور بدعوى كونه ظاهر كلمات الأصحاب والنصوص وصحيح أبي حمزة عن الإمام الباقر (عليه السلام): إذا كان الرجل نائما في المسجد

---

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ١٧.

(٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووضع شئ فيها

الحرام ومسجد الرسول فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شئ من المساجد (١). ومصحح جميل عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال (عليه السلام): لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) (٢). ونحوها غيرها.

(و) الرابع مما يحرم على الجنب: (وضع شئ فيها) أي في المساجد.

وتشهد له جملة من النصوص: منها صحيحا ابن سنان وزرارة وابن مسلم المتقدمان في المسألة السابقة، وقد عرفت أن الظاهر منها حرمة الوضع بنفسه كما هو ظاهر كلمات الأصحاب حيث جعلوه قسيما للدخول، وعليه فيحرم الوضع حتى من خارج المسجد.

من أجنب في أحد المسجدين يتيمم للخروج

بقي في المقام فروع متعلقة بدخول الجنب في المسجد لا بأس بالإشارة إليها:

الأول: يجب على الجنب الذي في أحد المسجدين التيمم للخروج بلا خلاف فيه في الجملة إلا من ابن حمزة حيث جعله مستحبا، وعن المنتهى: أنه مذهب علمائنا. ويشهد له صحيح أبي حمزة الثمالي عن ابن جعفر (عليه السلام): إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد النبي " الرسول " (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد

---

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجلس في شئ من المساجد (١)، وعموم ما دل على بدلية التيمم عن الطهارة المائية.
ودعوى عدم صدق الفاقد للماء عليه لتمكنه من الاغتسال خارج المسجد،
مندفعة بصدق الفقدان بالنسبة إلى هذا الأثر أي الاجتياز من أحد المسجدين.
فإن قلت: إن فخر المحققين ابن المصنف رحمه الله منع من استباحة اللبث في المساجد ودخول المسجدين بالتيمم مستدلا عليه بالآية الشريفة * (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) * (٢).
قلت: سيأتي الجواب عنه في مبحث التيمم، وستعرف أن جميع غايات الطهارة المائية غايات للترابية، ونشير إليه في الفرع الرابع فانتظر.
فإن قلت: إنه إن تيمم لغير هذا الأثر فهو فاسد لعدم كونه فاقدا بالنسبة إليه، وإن تيمم له فسد من جهة أن جعل الخروج من المسجدين غاية له لا تخلو من اشكال، لأن المتوقف على الطهارة جواز الخروج لا نفس الخروج، فلا يكون الأمر بالتيمم حينئذ غيريا بل يكون عقليا من باب لزوم الجمع بين غرضي الشارع، فإذا وجب الخروج وأمر به لم يكن ذلك الوجوب كافيا في تشريع التيمم لعدم كونه مقدمة له، بل هو مقدمة لجوازه، والجواز ليس من فعل المكلف، والوجوب الغيري إنما يتعلق بما هو مقدمة لفعل المكلف إذا وجب، فعلى كل تقدير لا يصح هذا التيمم.
قلت: إنا نختار الشق الثاني، والجواب عن هذا الاشكال قد تقدم في الجزء الأول من هذا الشرح في مبحث غايات الوضوء في مسألة جعل مس كتابة القرآن غاية للوضوء فراجع.
وعلى ذلك فدعوى أن ذكر الاحتلام خاصة في النص إنما يكون لكونه السبب

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ٣.
(٢) سورة النساء آية ٤٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أم لا يجوز كذلك، أم يفصل بين المكلف فلا يجوز وغيره فيجوز؟ وجوه وأقوال:
قد استدل للثاني: بأن مقتضى اطلاق النهي عن الجلوس في المساجد من دون توجيهه إلى خصوص الجنب هو ذلك، وبأن دخول الجنب حرام وذو مفسدة، وإنما لم ينه عنه بالنسبة إلى غير المكلف لمانع من التكليف، فاستناد هذا الفعل إلى البالغ قبيح عقلا وحرام شرعا.
وبعبارة أخرى: الادخال تسبيب لحصول مبغوض المولى، وهو قبيح بلا كلام.
وفيهما نظر: أما الأول: فلأنه في النصوص لم نر ما يدل على حرمة دخول الجنب أو جلوسه في المسجد لغير الجنب، فإنها متضمنة لنهيه عنهما.
وأما الثاني: فلأن ما ذكر وإن كان بالنسبة إلى ما إذا كان الجنب مكلفا تاما إلا أنه لا يتم فيما إذا كان صبيا، إذ مع عدم وجود النهي لا سبيل لنا إلى كشف المفسدة والمبغوضية، وحيث إن الصبي أو من شابهه من غير المكلفين لم يتعلق بجلوسه نهي فلا مثبت لكونه مبغوضا.
فتحصل: أن الأقوى هو القول الثالث.
الفرع الثالث: لا شبهة في عدم صحة استئجار الجنب لدخول المسجد أو المكث فيه أو قراءة العزائم أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب لأنه يعتبر في صحة الإجارة القدرة على العمل المستأجر عليه عقلا وشرعا اجماعا، ولا يستحق الجنب أجرة لا فساد الإجارة، فإنه لا ينافي استحقاق أجرة المثل، بل مقتضى قاعدة (ما يضمن) استحقاقه ذلك، بل الوجه في عدم الاستحقاق قوله (١) (عليه السلام): إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه. مضافا إلى ما ورد من النصوص في حرمة أجر النائحة

(١) قد مر أن النبوي بهذا النحو غير موجود في كتبنا ولا في كتب العامة بل الموجود في كتبهم أن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم ثمنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالباطل ونحوها.
كما أنه لا اشكال في أنه لا يجوز استئجار الجنب لكنس المسجد لأنه ترغيب لفعل المنكر، فهل تصح الإجارة أم لا؟ وجهان: أقواهما الثاني، إذ النهي عن الدخول الذي هو مقدمة للنكس يكون معجزا شرعيا عن فعل المستأجر عليه، وقد ادعى الاجماع على اعتبار القدرة عليه شرعا في صحة الإجارة فلا يستحق الأجرة المسماة، نعم لا يبعد استحقاقه أجرة المثل لقاعدة (ما يضمن)، وما دل على أن العمل المحرم ثمنه لا يشمل المقام، لأن العمل المستأجر عليه لا يكون حراما.
وعلى ما ذكرناه لو استأجره مطلقا ولكنه كنس في حال جنابته يستحق الأجرة حتى في صورة العلم بأنه جنب، لأنه لا يعتبر في صحة الإجارة سوى القدرة على متعلقها شرعا، والمفروض تحققها في المقام، والفرد المأتي به لا يكون حراما كي لا يستحق بذلك أجرة. وتمام الكلام في شقوق هذه المسألة موكول إلى محله في كتاب الإجارة.
التيمم لدخول المسجد
الرابع: لا اشكال في أنه يكون إحدى غايات الغسل كالوضوء دخول المساجد لموثق ابن حكيم عن الإمام الصادق (عليه السلام): عليكم باتيان المساجد فإنها بيوت الله تعالى في الأرض، من أتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه (١). ونحوه غيره، كما أنه لا اشكال في وجوب التيمم عند فقد الماء لدخول الجنب في المسجد إن وجب الدخول المحرم في نفسه على الجنب، كما مر تفصيله في فروع تطهير المسجد فراجع.
إنما الكلام في أنه إذا كان جنبا وكان الماء في المسجد، هل يجب عليه

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاغتسال، فيجب دخول المسجد، ويجب التيمم مقدمة له، أم لا يجب الاغتسال؟
قد يقال: إن التحقيق عدم وجوب الغسل عليه في الفرض وانتقال تكليفه إلى التيمم، لأنه لحرمة دخول المسجد على الجنب يكون غير واجد للماء شرعا، والممتنع شرعا كالممتنع عقلا.
وفيه: أن دخول المسجد وإن كان حراما للجنب، إلا أنه مع فرض عدم الماء إلا في المسجد يكون غير واجد للماء بالنسبة إليه، فيكون التيمم مشروعا للدخول ويصير جائزا بناء على ما هو الصحيح من أن جميع غايات الغسل غايات للتيمم كما يقتضيه اطلاق ما دل على البدلية كقوله (عليه السلام) في صحيح (١) حماد: هو بمنزلة الماء. وفي صحيح (٢) ابن حمران وجميل: إن الله جعل التراب طهورا، كما جعل الماء طهورا. ونحوهما غيرهما.
وما عن فخر المحققين وكاشف الغطاء من منع مشروعية التيمم لدخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن لقوله تعالى * (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) * (٣) لأنه غيى المكث في المساجد بالاغتسال، ولو أباحه التيمم لكان أيضا غاية، غير تام، إذ مقتضى اطلاق أدلة البدلية كون ما ذكر غاية للتيمم، كما أنه غاية للغسل، وجعل الغسل غاية لحرمة المكث لا ينافي ذلك لحكومة أدلة البدلية عليه، وعلى ذلك فيجب الغسل للتمكن منه، ويجب الدخول عليه مقدمة له والتيمم مقدمة للدخول.
ودعوى أنه يلزم من صحة التيمم في الفرض فساده فإنه لو تيمم بما أنه لا مانع

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب التيمم حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب التيمم حديث ١.
(٣) سورة النساء آية ٤٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات

من الوصول إلى الماء يكون واجدا للماء فيبطل تيممه، فصحة التيمم مستلزمة لعدمها، وحيث إن ما يلزم من وجوده عدمه محال فصحة التيمم في المقام ممتنعة، مندفعة بأن الجنب في الفرض وإن كان واجدا للماء بالإضافة إلى غير الدخول من الغايات، إلا أنه غير واجد له بالإضافة إليه ما لم يغتسل، مع أن الوجدان المعلول للتيمم لا يمكن أن يكون علة لبطلانه، إذ معلول الشئ لا يعقل أن يؤثر في عدم ذلك الشئ.

لا يقال: إنه يمكن أن يعكس ذلك ويقال إن التيمم لا يؤثر في الوجدان لكونه علة لعدمه.

فإنه يقال: إن ما دل على أن الوجدان سبب لانتقاض التيمم لا يمكن الاستدلال به لعدم حجيته في المقام، إما للتخصيص أو للتخصص كما لا يخفى، وعليه فلا معارض لما دل على كون التيمم في أمثال المقام موجبا لمشروعية الدخول وللوجدان بالنسبة إلى سائر الغايات فتدبر فإنه دقيق.

فتحصل: أن الأقوى وجوب التيمم والدخول لأخذ الماء أو الاغتسال فيه.

ما يكره على الجنب

(ويكره) على الجنب أمور: الأول: (قراءة ما زاد على سبع آيات) كما عن المشهور، وهذا متضمن لأحكام ثلاثة: أحدها: جواز قراءة الجنب في الجملة، وثانيها: عدم الكراهة في السبع، ثالثها: الكراهة فيما زاد.

أما الأول: فالظاهر أنه مما لا خلاف فيه سوى ما نسب إلى سلار في غير المراسم من تحريم القراءة مطلقا، واستدل له بخبر السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليه السلام): سبعة لا يقرأون القرآن: الراكع،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض (١).
وخبر أبي سعيد الخدري في وصيته (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام):
يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما (٢).
وفيه: أنه لمعارضتهما مع النصوص المتقدمة في حرمة قراءة العزائم على الجنب الصريح في جواز قراءة غيرها كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): قلت له: الحائض والجنب هل يقرءآن من القرآن شيئا؟ قال عليه السلام: نعم ما شاءا إلا السجدة (٣). ونحوه غيره، لا يمكن العمل بهما.
وأما الثاني: فالمشهور بين الأصحاب ذلك، بل عن تلخيص التلخيص الاجماع عليه، وعن ابن سعيد في الجامع: اطلاق الكراهة، وعن سلار في المراسم: أنه يندب له أن لا يقرأ القرآن.
ولعل الثاني أظهر لأنه مما يقتضيه الجمع بين خبري السكوني والخدري المتقدمين وبين ما هو صريح في الجواز، وموافقتهما للعامة لا توجب حملهما على التقية، لأنها من مرجحات إحدى الحجتين على الأخرى لا من مميزات الحجة عن غيرها.
ودعوى أنه لعدم عمل أكثر الأصحاب بهما يتعين طرحهما، مندفعة بأنه يمكن أن يكون عدم افتائهم بالكراهة لأجل توهم معارضتهما مع موثق سماعة: عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال (عليه السلام): ما بينه وبين سبع آيات (٤). لا للاعراض عنهما،

(١) الوسائل - باب ٤٧ - من أبواب قراءة القرآن حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب الجنابة حديث ٣.
(٣) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب الجنابة حديث ٤.
(٤) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب الجنابة حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحيث إنه يمكن الجمع بينهما وبينه بالالتزام بثبوت المراتب للكراهة فلا موجب لرفع اليد عنهما.
فتحصل: أن الأقوى كراهتها مطلقا.
ويشهد لها مضافا إلى ذلك ما عن الشيخ في مجالسه: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يحجزه عن قراءة القرآن إلا الجنابة (١).
وأما الثالثة: فهو المشهور شهرة عظيمة، وعن بعض القدماء وابن البراج: التحريم واستدل له: بخبر سماعة المتقدم، وأورد عليه: بمعارضته بخبر زرعة عن سماعة قال: ما بينه وبين سبعين آية، وبعدم امكان تخصيص العمومات التي كادت تكون صريحة في العموم بالسبع وما دونها، وبمنع دلالته على الحرمة.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه يتعين في موارد نقل رواية واحدة بنحوين من اعمال قواعد التعارض، وعليه فيقدم الأول لأوثقية عثمان بن عيسى الذي هو الراوي عن سماعة في الخبر الأول عن زرعة.
وأما الثاني: فلأنه في العمومات ليس ما يكون صريحا في جواز ما زاد على السبع كي لا يمكن تخصيصه فلاحظ.
وأما الثالث: فلأنه لا سبيل إلى دعواه سوى عدم المفهوم، وهو كما ترى.
فإذا العمدة هو الاجماع إن ثبت.
ولكن الانصاف أن دعوى عدم امكان تخصيص العمومات المتضمنة: إن الجنب والحائض يقرءآن ما شاءا بالسبع وما دونها. قريبة جدا، كما أن الالتزام بوحدة الروايتين المرويتين عن سماعة مع اختلافهما من حيث المتن والراوي عنه خلاف الأصل، فالجمع بينهما يقتضي الالتزام بكراهة ما زاد على السبع، وحيث إن القول

(١) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب الجنابة حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بكراهة ما دون السبعين وحرمتها وما زاد عليها خلاف الاجماع المركب، فيتعين حمل ما ظاهره حرمة السبعين وما زاد عليها أيضا على الكراهة، غاية الأمر كراهة أغلظ من كراهة ما دونها.

فالمتحصل من مجموع النصوص بعد رد بعضها إلى بعض أنه يكره للجنب قراءة القرآن مطلقا، وتشتد كراهتها فيما زاد على سبع آيات، وأشد من ذلك ما زاد على السبعين بل نفسها، والأحوط ترك قراءتها والله العالم.

(و) الثاني مما يكره عليه: (مس المصحف) عدا الكتابة منه كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل بلا خلاف يعرف إلا عن المرتضى حيث اختار المنع.

واستدل له: بقوله تعالى (١) * (ولا يمسه إلا المطهرون) *، وبخبر إبراهيم المتقدم: المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا خطه ولا تعلقه إن الله تعالى يقول * (لا يمسه إلا المطهرون) *، وبصحيح ابن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرءان (٢).

ولكن الآية الشريفة مضافا إلى ما عرفت في مبحث غايات الوضوء من عدم دلالتها على حرمة المس، أن الضمير فيها يرجع إلى القرآن لا إلى المصحف.

وأما الخبران فلاجماع الأصحاب على عدم الحرمة يحملان على إرادة الكراهة.

وأما ما قيل من أن رواية إبراهيم قاصرة الدلالة، والصحيح لا ظهور له في الوجوب لعدم دلالة الجملة الخبرية عليه، فضعيف، إذ قد عرفت في مبحث غايات الوضوء تمامية دلالة خبر إبراهيم، والجملة الخبرية أظهر في الوجوب من الأمر كما حقق في محله.

---

(١) سورة الواقعة آية ٧٩.

(٢) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب الجنابة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(و) الثالث: (الأكل والشرب) على المشهور شهرة عظيمة، وعن التذكرة: نسبته إلى علمائنا، ولم ينقل الخلاف إلا عن الصدوق، ولكن الظاهر أنه أراد من النهي الكراهة لا الحرمة للتعليل بخوف البرص، فلا خلاف في عدم الحرمة.
وأما النصوص الواردة في المقام فبعضها وإن كان ظاهرا في الحرمة كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): إذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ (١)، ولكن بقرينة الاجماع على عدم الحرمة المدعى في الغنية وغيرها، والتعليل للنهي في خبر السكوني بخوف الوضح، (٢) وفي خبر المناهي: بأنه يورث الفقر (٣)، وموثق ابن بكير عن الإمام الصادق (عليه السلام): الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال (عليه السلام): نعم يأكل ويشرب ويقرأ ما شاء (٤). وقوله (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمن في الأكل قبل الوضوء: إنا لنكسل (٥). يحمل النهي على الكراهة.
وأما ما عن المدارك من عدم الدليل على الكراهة أيضا لأن ما وقفت عليه من الأخبار هو صحيح عبد الرحمن المتقدم وصحيح زرارة الآتي وهما لا يقتضيان الكراهة بل يدلان على استحباب الوضوء أو غسل اليدين خاصة أو مع الوجه والمضمضة، فغريب لما عرفت من تضمن بعض نصوص الباب النهي، مع أن ظاهر صحيح زرارة اشتراط غسل اليد لجواز الأكل لا استحباب الغسل في نفسه، وبعد قيام الدليل على عدم إرادة الحرمة يحمل على الكراهة.
وترتفع الكراهة بالوضوء لخبر الحلبي المتقدم، وبغسل اليدين خاصة لصحيح عبد الرحمن المتقدم، أو مع المضمضة وغسل الوجه لصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب الجنابة.
(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب الجنابة.
(٣) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب الجنابة.
(٤) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب الجنابة.
(٥) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا بعد المضمضة، والاستنشاق، والنوم إلا بعد الوضوء

وأكل وشرب (١).
وأما ما ذكره المصنف رحمه الله من كراهة الأكل والشرب (إلا بعد المضمضة والاستنشاق) الصريح في ارتفاع الكراهة بهما، فيشهد له الاجماع المدعى كما في الجواهر.
(و) الرابع: (النوم إلا بعد الوضوء) على المشهور شهرة عظيمة، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له صحيح عبد الرحمن عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال (عليه السلام): إن الله تعالى يتوفى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل (٢).
وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام) عن الإمام علي (عليه السلام): لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور (٣).
المحمولان على الكراهة بقرينة ما هو صريح في عدم الحرمة كصحيح عبيد الله بن علي الحلبي: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال (عليه السلام): يكره ذلك حتى يتوضأ (٤). فتأمل.
وموثق سماعة: سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم، قال (عليه السلام): إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أحب إلي، وأفضل من ذلك وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شئ (٥).
فما عن ظاهر المهذب من القول بالحرمة ضعيف، ثم إن مقتضى صحيح عبيد

---

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب الجنابة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الجنابة حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الجنابة.
(٤) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الجنابة.
(٥) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الله ارتفاع الكراهة بالمرة بالوضوء كما هو ظاهر المشهور، ولا ينافيه الموثق الدال على أفضلية الغسل، فإن أفضليته إنما تكون لأجل كونه موجبا للطهارة الكاملة، فيكون النوم في حال كونه متطهرا الذي هو بنفسه مطلوب للشارع، لا لأنه يوجب رفع الكراهة دون الوضوء.

ومقتضى اطلاق النصوص ثبوت الكراهة مطلقا، سواء أراد العود أم لا، ولا ينافيه قول مولانا الصادق (عليه السلام) في حديث: أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك أني أريد أن أعود (١). إذ من الجائز أن يكون قوله (على ذلك) إشارة إلى الوضوء لا إلى الجنابة، لا سيما وأنه يحتمل أن يكون صدور هذا الخبر عقيب صحيح الحلبي المتقدم، مع أنه على فرض كونه إشارة إلى الجنابة إنما يدل على أنه عند إرادة العود لم يكن يغتسل بعد الجنابة بلا فصل، بل كان بناؤه على النوم حتى يصبح، ولا يدل على أنه كان ينام من دون أن يتوضأ كي ينافي مع النصوص المتقدمة.

فما عن الوسائل من اختصاص الكراهة بما إذا لم يرد العود، ضعيف.

ثم إنه إن لم يجد الماء للوضوء تيمم بدلا عنه لعموم أدلة البدلية، ولخبر أبي بصير المتقدم: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور وإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد. إذ المراد من الطهور ما يشمل الوضوء لما عرفت من ارتفاع الكراهة بالوضوء أيضا، فمقتضى اطلاق قوله (وإن لم يجد الماء) هو رجحان التيمم بدلا عن الوضوء أيضا، اللهم إلا أن يقال إن قوله (عليه السلام) (ولا ينام إلا على طهور) إنما هو في مقام بيان أن النوم على الطهارة الكاملة التي تكون هي الغسل خاصة إن كان جنبا، والوضوء إن لم يكن جنبا مطلوب للشارع، وعليه فهو وما بعده المتضمن للتيمم أجنبيان عن المقام، فالعمدة إذا عموم دليل البدلية.

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الجنابة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخضاب

(و) الخامس من المكروهات: (الخضاب) على المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف إلا عن ظاهر المهذب حيث ذهب إلى التحريم.
واستدل له بالنصوص الناهية عنه كخبر (١) عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب، ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يختضب وهو جنب. ونحوه غيره.
وفيه: أنه يتعين حملها على الكراهة جمعا بينها وبين ما هو نص في الجواز كموثق سماعة قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن الجنب والحائض يختضبان؟ قال (عليه السلام): لا بأس (٢). ونحوه أخبار (٣) أبي جميلة والسكوني وأبي المعزا.
وكذا يكره للمختضب اجناب نفسه لخبر عامر المتقدم المحمول على الكراهة جمعا بينه وبين خبر أبي جميلة عن الإمام علي (عليه السلام): لا بأس بأن يختضب الجنب، أو يجنب المختضب ويطلي بالنورة (٤).
ولكن تختص كراهته بما قبل أن يأخذ اللون لخبر أبي سعيد عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: أيختضب الرجل وهو جنب؟ قال: لا، قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال: لا، ثم مكث قليلا ثم قال (عليه السلام): يا أبا سعيد ألا أدلك على شئ تفعله؟ قلت: بلي، قال (عليه السلام): إذا اختضبت وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع (٥). وبمضمونه مرسل (٦) الكافي.
السادس: الجماع إذا كانت جنابته بالاحتلام لما عن مجالس الصدوق: وكره

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب الجنابة حديث ٩.
(٢) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب الجنابة حديث ٦.
(٣) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب الجنابة حديث ١ - ٣ - ٧.
(٤) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب الجنابة حديث ٤.
(٥) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب الجنابة حديث ٢.
(٦) الوسائل - باب ٢٢ من أبواب الجنابة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أحدث في أثناء الغسل أعاد

أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه (١).
ولا يخفى أن جماعة من الفقهاء ذكروا في عداد المكروهات أمرين آخرين.
(١) التدهين، واستدل له بخبر حريز: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الجنب يدهن ثم يغتسل؟ قال (عليه السلام) لا (٢).
وفيه: أن الظاهر كون النهي لأجل منع الدهن من ايصال الماء إلى البشرة كما لا يخفى.
(٢) حمل المصحف، وعن المحقق: الاعتراف بعدم الدليل عليه سوى فتوى جماعة، وعدم ثبوت الكراهة به واضح، نعم دعوى كراهة تعليق المصحف في محلها لخبر إبراهيم المتقدم المحمول على الكراهة للاجماع على عدم الحرمة.
الحدث الأكبر في أثناء الغسل
مسائل: الأولى: (ولو أحدث في أثناء الغسل) فإن كان بالأكبر، وكان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها (أعاد) بلا كلام، وعن كشف اللثام: الاتفاق عليه.
ويشهد له: عموم ما دل على لزوم الغسل بعد الجنابة الشاملة لهذه الجنابة المفروضة.
وإن لم يكن مماثلا له، فالأظهر عدم بطلانه لاطلاق ما تضمن الأجزاء والشرائط

---

(١) الوسائل - باب ٧٠ - من أبواب مقدمات النكاح وآدابه الحديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب الجنابة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com